جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: علوم مالية ومصرفية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة الجزائر3

بعنوان:

تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر – الودائع والتمويلات -

من إعداد الباحث: جعوتي سمير

تحت إشراف: أ.د فاضل عبد القادر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 17- مارس-2022

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	مؤسسة الانتماء
دراجي كريمو	أستاذ	رئيساً	جامعة الجزائر3
فاضل عبد القادر	أستاذ	مقرراً	جامعة الجزائر3
حنان العمراوي	أستاذة محاضرة أ	عضواً	جامعة الجزائر3
كمال بن معزوز	أستاذ محاضر أ	عضواً	جامعة الجزائر3
سنوسي عبد الرحمن	أستاذ	عضواً	جامعة الجزائر 1
لمار رضوان	أستاذ محاضر أ	عضواً	جامعة تيبازة

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

أحمد الله وحده وأشكره، على كل نعمائه وفضله، وأحمده سبحانه أن يسّر لي إتمام هذا العمل، ثمّ أشكر المشرف الأستاذ الفاضل عبد القادر فاضل – وفقه الله –على ما بذله من جهد ووقت في إعداد هذه الأطروحة، وعلى كلّ نصائحه القيّمة وتوجيهاته الرشيدة. وأشكر الذي اقترح عليّ هذا الموضوع وأشار عليّ به الأستاذ سليمان ناصر – حفظه الله –.

ولا أنسى أن أشكر الشيخ الفاضل الأستاذ القدير عبد الرحمن السنوسي – وفقه الله لكل خير– فلطالما سعدت بلقائه، وغرفت من علمه، وأفادني بمعلوماته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مصرف السلام ممثلا في المدير العام السيد ناصر حيدر على خدمته للعلم وطلابه، ولفتحه أبواب المصرف أمام البحث العلمي.

وأنوّه مادحا شاكرا لأساتذتي الذين تفضّلوا بقراءة هذه الأطروحة وأكرموني بمناقشتها.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من علمني ونصحني وأشار عليّ ولكل أساتذتي وإخواني وكل من أسهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

ملخص: بعد الأزمة المالية العالمية ازداد الاهتمام بالمالية الإسلامية عموما، وبصورة أخص بالعمل المصرفي الإسلامي، وكان الداعي إلى ذلك الاهتمام هو الثبات والاستقرار التي تميّزت به المصارف الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية، وكذلك لدورها الفعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي اعتبرها البعض مثالا يُحتذى به، فسارعت بعض الدول إلى فتح المجال أمام عمل المصارف الإسلامية آملة بذلك استغلال كل ما يمكن أن توفّره هذه المصارف من قدرات اقتصادية ومبتكرات مالية لعلّها أن تساهم مساهمة فعّالة في النمو والتطور، غير أن فتوة المصارف الإسلامية وحداثة التجربة أظهر بعض التردد من قبل دول أخرى، فكان فتح المجال أمام هذه الصيرفة محتشما وفي أحيان أخرى لا يكاد يُذكر له أثرٌ.

ورغم نجاح تجربة المصارف الإسلامية في كثيرٍ من الدول سواء الإسلامية كما هو الحال في السعودية، والبحرين وماليزيا، أو دول غير إسلامية كما هو الحال في بريطانيا وسويسرا، كانت الجزائر من الدول التي لايزال العمل المصرفي الإسلامي فيها لا يُمثّل سوى نسبةً ضعيفةً لا ترقى إلى المستوى المقبول مقارنةً بالقدرات التي تتوفر عليها البلاد، حيث لا يوجد بالجزائر إلاّ بنكين إسلاميين هما بنك البركة ومصرف السلام، مع توجّه بعض البنوك التقليدية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية.

ولمّا كانت الجزائر جدُّ متأخرة في استضافة العمل المصرفي الإسلامي، كان من الأهمية بمكان دراسة تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال تجربة بنكي البركة والسلام والتطرق إلى أهم المعوقات التي تعترض الصيرفة الإسلامية في الجزائر ثمّ دراسة سبل تطوير وإنجاح التجربة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، صيغ التمويل، تطوير الودائع، تطوير التمويلات.

Abstract: After the financial crisis, the growth of Islamic finance accelerated. This is due to the stability that characterized Islamic banking during the global financial crisis, as well as its effective role in contributing to economic and social development.
Some countries - even Western ones - had more distant ambitions, which led them to adjust their internal organization to accommodate Islamic institutions, thus hoping to exploit all the economic capacities and financial innovations that these banks can bring.
Despite the success of the experience in many countries, only two Islamic banks are active in Algeria Al Baraka Bank and Al Salam Bank. Knowing that Al Baraka Bank started these activities in the early 1990s, but the field only opened up to other Islamic banks in 2008, which saw the launch of Al Salam Bank. Although the two Islamic banks exist, they operate under the system that governs conventional banks and there was no banking legislation specific to Islamic banks. So it was important to study the development of Islamic banking through the experience of these two banks, and to address the most important obstacles facing Islamic banking in Algeria, then to propose solutions that can contribute to solving these problems and overcome these obstacles.
Keywords:
Islamic banks, Islamic financing, development of deposits, financing formulas.

الفهارس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
فهرس الأشكال	VI
فهرس الجداول	VII
الإطار العام للدراسة	أ– ح
الفصل الأول: الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية	1–42
تمهيد	1
المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية، وخصائصها	2
المطلب الأول: تعريفها	2
المطلب الثاني خصائصها	3
المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	5
المطلب الأول: المصادر الداخلية	5
المطلب الثاني المصادر الخارجية	7
الفرع الأول: المصادر الأساسية	7
أ– الودائع	7
ب– شهادات الإيداع الإسلامية	10
الفرع الثاني: المصادر الإضافية	10
الفرع الأول: الصكوك	10
الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية	13
المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية	14
المطلب الأول: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	14
الفرع الأول: صيغ قائمة على المشاركة	14
أ– المشاركة	14
ب– المضاربة	18
ج – المزارعة:	21
د– المساقاة:	23
الفرع الثاني: صيغ قائمة على المداينة	24

أ– المرابحة:	24
ب– السلم	25
ج –الاستصناع:	27
د– الإجارة:	29
المطلب الثاني: الخدمات الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية	29
الفرع الأول: الخدمات الائتمانية	29
الفرع الثاني: الخدمات غير الائتمانية	38
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: مقارنة بين البنكين الإسلاميين والبنوك التقليدية من خلال بعض المؤشرات	84–43
تمهيد الفصل الثاني	43
المبحث الأول: مقارنة بعض المؤشرات العامة	44
المطلب الأول: عدد الفروع	44
الفرع الأول: مقارنة عدد البنوك التجارية وفروعها في الجزائر مع دول الجوار	48
الفرع الثاني: مقارنة عدد البنوك الإسلامية وفروعها في الجزائر مع المغرب وتونس	49
المطلب الثاني مجموع الأصول	50
الفرع الأول: مقارنة نسبة نمو أصول المصارف الإسلامية بنسبة نمو المصارف الخاصة	52
الفرع الثاني: العائد على الأصول ROA	53
المطلب الثالث: حقوق الملكية	55
الفرع الأول: مقارنة نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الميزانية	56
الفرع الثاني: العائد على حقوق الملكية ROE	58
المبحث الثاني مقارنة بعض مؤشرات الودائع	60
المطلب الأول: مقارنة ودائع البنوك في الجزائر	60
الفرع الأول: مقارنة الودائع في البنكين الإسلاميين مع البنوك التقليدية	62
الفرع الثاني: مقارنة نسبة نمو ودائع البنوك الإسلامية والبنوك الخاصة	64
المطلب الثاني: نسبة إجمالي الودائع إلى مجموع الميزانية	65
المطلب الثالث: تركيبة ودائع البنكين الإسلاميين مقارنة بالبنوك التجارية الأخرى	66

الفرع الأول: ودائع المؤسسات والهيئات المالية	66
الفرع الثاني: ودائع الزبائن	67
الفرع الثالث: نسبة حقوق الملكية إلى ودائع الزبائن	69
الفرع الرابع: ودائع ممّثلة بورقة مالية	70
الفرع الخامس معدل نمو إجمالي الودائع 2013-2017	72
المبحث الثالث: مقارنة بعض مؤشرات التمويلات	73
المطلب الأول: مقارنة إجمالي تمويلات وقروض البنوك في الجزائر	73
الفرع الأول: توزيع القروض بين القطاع العام والقطاع الخاص	75
الفرع الثاني: نسبة التمويلات الإسلامية إلى مجموع التمويلات (القروض)	76
الفرع الثالث: مقارنة تمويلات البنكين الإسلاميين مع قروض البنوك الخاصة	78
مطلب الثانث: مقارنة مجموع التمويلات إلى مجموع الميزانية لسنة 2017	79
المطلب الثالث: تفصيل التمويلات في البنكين الإسلاميين مقارنة بالبنوك التقليدية	80
الفرع الأول: قروض (تمويل) المؤسسات المالية	80
الفرع الثاني: تمويلات الزبائن	81
الفرع الثالث: مقارنة تمويل الزبائن إلى مجموع الميزانية سنة 2017	82
خلاصة الفصل الثاني	84
الفصل الثالث: تطوير الودائع في المصارف الإسلامية في الجزائر	85-129
تمهيد الفصل الثالث	85
المبحث الأول: العقبات في جمع الودائع	86
المطلب الأول: واقع الودائع في المصارف الجزائرية	86
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على تعبئة الودائع في البنوك الجزائرية:	88
الفرع الأول: عوامل مرتبطة بالاقتصاد الوطني	88
الفرع الثاني: عوامل مرتبطة بالمنظومة المصرفية	93
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على تعبئة الموارد في البنوك الإسلامية في الجزائر	97
الفرع الأول: عوامل تنظيمية وقانونية:	97
الفرع الثاني: عوامل تتعلق بطبيعة عقد المضاربة	100
الفرع الثالث: عوامل مرتبطة بالمصرف	104

المبحث الثاني: تطوير الودائع	110
المطلب الأول: عوامل تساعد على تنمية الودائع في البنوك الإسلامية في الجزائر	110
المطلب الثاني: تطوير الودائع تحت الطلب	112
المطلب الثالث: تطوير الودائع الادخارية (التوفير) والاستثمارية	122
الفرع الأول: الودائع الادخارية	122
الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية	124
خلاصة الفصل الثالث	129
الفصل الرابع: تطوير التمويلات في المصارف الإسلامية في الجزائر	183-130
تمهيد الفصل الرابع	130
المبحث الأول: العقبات في منح التمويلات في البنوك الإسلامية الجزائرية	131
المطلب الأول: واقع القروض والتمويلات في المصارف الجزائرية	131
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في منح القروض في البنوك الجزائرية	133
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التمويلات في البنوك الإسلامية في الجزائر	140
الفرع الأول: عوامل تنظيمية وقانونية	140
الفرع الثاني: عوامل شرعية	149
الفرع الثالث: عوامل مرتبطة بالمصرف	151
المبحث الثاني: تطوير التمويلات في البنوك الإسلامية في الجزائر	159
المطلب الأول :عوامل تساعد على تطوير التمويلات في البنوك الإسلامية	159
المطلب الثاني: اقتراح حلول للعوامل المؤثرة على التمويلات في البنوك الإسلامية في الجزائر	166
الفرع الأول: حلول العقبات التنظيمية والقانونية	166
الفرع الثاني: حلول العقبات الشرعية	170
المطلب الثالث تطوير التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة	173
الفرع الأول: أهم عقبات التمويل بالمشاركات	173
الفرع الثاني عقبات متعلقة بطبيعة صيغ المشاركة	175
الفرع الثالث: محاولة مصرف السلام تطوير منتوج بديل لتسديد الشيكات على المكشوف	178
الفرع الرابع آليات زيادة حجم التمويل بالمضاربة والمشاركة في المصارف الجزائرية	180

الفرع الخامس: اقتراح منتجات تمويل ضمن صيغ المشاركات	**180**
خلاصة الفصل الرابع	**183**
الخاتمة	**184**
قائمة المصادر والمراجع	

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1–1	عدد فروع البنوك العمومية والخاصة 2013–2017	44
2–1	عدد فروع البنوك الخاصة 2017	45
3–1	مقارنة نسبة نمو الأصول بالدولار	51
4–1	نسبة الودائع في البنوك العمومية والخاصة	58
5–1	نسبة ودائع البنكين الإسلاميين إلى مجموع الودائع البنكية	59
6–1	مقارنة نسبة نمو ودائع البنوك الإسلامية والبنوك الخاصة في الجزائر	62
7–1	ودائع المؤسسات المالية/ إجمالي الودائع 2017	64
8–1	ودائع الزبائن/ إجمالي الودائع 2017	66
9–1	الودائع الممثّلة بورقة / إجمالي الودائع 2017	68
10–1	نسبة نمو إجمالي الودائع 2013–2017	69
11–1	نسبة القروض المقدمة من قبل البنوك العمومية والخاصة	73
12–1	توزيع القروض للقطاع الخاص من طرف البنوك العمومية والخاصة	74
13–1	نسبة التمويلات الإسلامية	75
1–3	توزيع القروض متوسطة وطويلة الأجل بين البنوك العمومية والخاصة	130
2–3	نسبة نمو القروض بحسب الآجال 2013–2017	133
3–3	مقارنة حجم الودائع تحت الطلب بالقروض بحسب الآجال 2013–2017	134
4–3	نسبة تمويلات بنك البركة ومصرف السلام حسب الصيغ 2016–2018	151
5–3	نسبة التمويلات الصافية لمصرف السلام حسب المناطق لسنة 2018	154

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1–1	مقارنة عدد الفروع	43
2–1	مقارنة عدد فروع بنك البركة ومصرف السلام مع البنوك الخاصة 2017	46
3–1	عدد البنوك والفروع في الجزائر والمغرب وتونس 2017	47
4–1	عدد البنوك الإسلامية وفروعها في الجزائر والمغرب وتونس 2017	48
5–1	مقارنة مجموع الأصول البنكية	48
6–1	نسبة نمو أصول المصارف الإسلامية والخاصة	50
7–1	العائد على الأصول	52
8–1	حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والبنوك التجارية الأخرى	53
9–1	حقوق الملكية إلى مجموع الأصول في بعض البنوك التقليدية	54
10–1	نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول في البنكين الإسلاميين	55
11–1	العائد على حقوق الملكية	56
12–1	مقارنة إجمالي الودائع في البنوك الخاصة	60
13–1	مقارنة إجمالي الودائع إلى مجموع الميزانية لسنة 2017	62
14–1	مقارنة نسبة حقوق الملكية إلى ودائع الزبائن	67
15–1	مقارنة مبالغ الودائع الممثلة بورقة مالية	68
16–1	قروض (تمويلات) البنوك الجزائرية	71
17–1	توزيع القروض البنكية على القطاع العام والخاص	73
18–1	تمويلات البنوك الخاصة	76
19–1	مقارنة التمويلات والقروض في بعض البنوك إلى مجموع الميزانية 2017	77
20–1	تمويل المؤسسات المالية	78
21–1	تمويلات الزبائن في البنوك الجزائرية	79
22–1	مقارنة تمويل الزبائن إلى مجموع الميزانية سنة 2017	80
1–2	واقع جمع الودائع في المصارف الجزائرية 2013–2017	84
2–2	بعض مؤشرات الودائع 2013–2017	84
3–2	مؤشرات الودائع المصرفية في تونس 2015–2017	85

4–2	تأثّر الودائع بالتضخم	86
5–2	الأجور والعمالة 2015–2017	87
6–2	ودائع قطاع العائلات 2013–2017	88
7–2	نمو الإنفاق العام في الجزائر والودائع المصرفية	89
8–2	تأثّر الودائع بسعر الفائدة 2010–2017	90
9–2	متوسط إجمالي الودائع التي يجمعها الفرع الواحد 2017	91
10–2	متوسط الودائع تحت الطلب وإلى أجل التي يجمعها الفرع الواحد	92
11–2	متوسط الودائع للفرع الواحد في بعض البنوك الخاصة سنة 2017	92
12–2	حسابات الودائع لدى المصارف الإسلامية في الجزائر	102
13–2	مقارنة أرباح البنوك مع أرباح المودعين لسنة 2017	103
14–2	العائد على الودائع لسنة 2017	103
15–2	العائد الإجمالي من غير نصيب المودعين على حقوق الملكية	104
16–2	فائض السيولة (الودائع –التمويلات) 2017	104
17–2	فائض السيولة في بعض البنوك إسلامية خارج الجزائر 2017	105
18–2	التمويلات والودائع من حيث الآجال سنة 2017	106
19–2	مقارنة سعر إمساك الحساب	111
20–2	تكلفة عمولات الإيداع نقدا	112
21–2	تكلفة السحب نقدا	113
22–2	تكلفة التحويلات الصادرة	114
23–2	تكلفة التحويلات المستلمة	115
24–2	تكلفة تحصيل الشيك	116
25–2	تكاليف دفع الشيك	116
26–2	تكاليف الشيك البنكي المصدق	117
27–2	تكلفة بعض الخدمات الإلكترونية	118
28–2	حسابات التوفير لدى البنكين الإسلامين	120
29–2	نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في مصرف السلام	122
30–2	نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في بنك البركة	123

1–3	توزيع القروض البنكية بحسب الآجال	129
2–3	القروض الموجهة للأسر الفترة 2013–2017	130
3–3	بعض مؤشرات القروض 2013–2017	130
4–3	التضخم وأسعار الفائدة الحقيقية للإقراض	132
5–3	نمو القروض والودائع	134
6–3	متوسط القروض التي يمنحها الفرع الواحد	135
7–3	متوسط معدل الإقراض للفرع الواحد حسب الآجال	135
8–3	متوسط القروض في فروع البنوك الخاصة لسنة 2017	136
9–3	مكونات بسط معامل السيولة التي وزنها 100%	140
10–3	مكونات بسط معامل السيولة التي أوزانها أقل من 100%	140
11–3	عناصر بسط معامل السيولة في البنوك الإسلامية في الجزائر	141
12–3	مكونات مقام معامل السيولة	141
14–3	مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الضريبة على أرباح الشركات	147
15–3	تمويلات البركة والسلام بحسب الصيغ 2016–2018	149
16–3	تمويلات مصرف السلام من حيث الأجل المتبقي 2017–2018	151
17–3	توزيع القروض بحسب الأجل بين البنوك العمومية والخاصة لسنة 2017	152
18–3	تمويلات مصرف السلام للمؤسسات والأفراد 2017–2018	154
19–3	تمويلات مصرف السلام للمؤسسات 2017–2018	155
20–3	تمويلات مصرف السلام الأفراد 2017–2018	156
21–3	تمويل بنك البركة ومصرف السلام بالقرض الحسن 2016–2018	162
22–3	التمويل المصغّر لدى بنك البركة	162
23–3	حساب الخيرات لمصرف السلام سنة 2018	163

الإطار العام للدراسة

الإطار العام للدارسة

1- المقدمة : بعد الأزمة المالية العالمية ازداد الاهتمام بالمالية الإسلامية عموما، وبصورة أخص بالعمل المصرفي الإسلامي، وكان الداعي إلى ذلك الاهتمام هو الثبات والاستقرار التي تميّزت به المصارف الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية، وكذلك لدورها الفعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي اعتبرها البعض مثالا يُحتذى به، فسارعت بعض الدول إلى فتح المجال أمام عمل المصارف الإسلامية آملة بذلك استغلال كل ما يمكن أن توفّره هذه المصارف من قدرات اقتصادية ومبتكرات مالية لعلّها أن تساهم مساهمة فعّالة في النمو والتطور، غير أن فتوة المصارف الإسلامية وحداثة التجربة أظهر بعض التردد من قبل دول أخرى، فكان فتح المجال أمام هذه الصيرفة محتشما وفي أحيان أخرى لا يكاد يُذكر له أثرٌ.

ورغم نجاح تجربة المصارف الإسلامية في كثيرٍ من الدول سواء الإسلامية كما هو الحال في السعودية، والبحرين وماليزيا، أو دول غير إسلامية كما هو الحال في بريطانيا وسويسرا، كانت الجزائر من الدول التي لايزال العمل المصرفي الإسلامي فيها لا يُمثّل سوى نسبةً ضعيفةً لا ترقى إلى المستوى المقبول مقارنةً بالقدرات التي تتوفر عليها البلاد، حيث لا يوجد بالجزائر إلاّ بنكين إسلاميين هما بنك البركة ومصرف السلام، مع توجّه بعض البنوك التقليدية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية.

ولمّا كانت الجزائر جدُّ متأخرة في استضافة العمل المصرفي الإسلامي، كان من الأهمية بمكان دراسة تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال تجربة بنكي البركة والسلام والتطرق إلى أهم المعوقات التي تعترض الصيرفة الإسلامية في الجزائر ثمّ دراسة سبل تطوير وإنجاح التجربة في الجزائر.

2- الإشكالية: من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث من خلال السؤال التالي:

ما هي أهم العقبات التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في جانبيه جمع المدخرات وتقديم التمويلات ؟ وكيف يمكن معالجتها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، يمكن تحليلها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الأسس النظرية للمصرفية الإسلامية؟
- ما هي المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر؟
- ما هو وضع المصارف الإسلامية في الساحة البنكية الجزائرية؟
- ما هي أهم المعوقات التي تعترض المصارف الإسلامية في الجزائر عند جمع الودائع؟ وكيف يمكن تجاوزها؟
- ماهي أهم العقبات التي تعترض المصارف الإسلامي في الجزائر عند تقديم التمويلات؟ وكيف يمكن معالجتها؟

3- أهداف الدراسة: يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- إلقاء الضوء على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

- التعرف على البنكين الإسلاميين العاملين في الجزائر ضمن البيئة البنكية الجزائرية.

- بيان طرق وأساليب جمع المدخرات لدى المصرفين الإسلاميين في الجزائر، وأهم العقبات التي تعترضهما.

- معرفة أساليب التمويل المعتمدة في المصرفين الإسلامين، وأهم معوقات التمويل.

4- فرضيات الدراسة: بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها، طرحت الدراسة مبدئيا مجموعة من الفرضيات، تتلخص في النقاط التالية:

- **الفرضية الأولى:** أنّ البنوك العاملة في الجزائر، كافية وتفي بغرض تلبية كل حاجيات المجتمع الجزائري بمختلف تشكيلاته الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

- **الفرضية الثانية:** ارتفاع عدد الفروع، يزيد من قدرات البنك على استقطاب الودائع ومن ثّم رفع حجم التمويلات وتنويعها.

- **الفرضية الثالثة:** تعمل البنوك الإسلامية في الجزائر في نفس المحيط التي تعمل به البنوك التقليدية الأخرى، وبالتالي تتأثّر بكل ما تتأثر به البنوك التقليدية، غير أنّ خصوصية البنوك الإسلامية في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم وجود آليات بديلة ولّد قيودا أدت إلى تقليص المساحة المتاحة أمامها.

- **الفرضية الرابعة:** عدم وجود بيئة بنكية مناسبة لا يمنع من العمل المصرفي الإسلامي لكن يقلل من قدرات البنك الإسلامي من جمع الودائع وتقديم التمويلات.

5- حدود الدراسة: لمعالجة إشكالية البحث، اعتمدت الدراسة على الإطار المكاني والذي يخص القطاع المصرفي الجزائري، والإطار الزماني والذي حددت فيه فترة الدراسة ما بين 2013 إلى 2017.

6- أهمية البحث: يأخذ هذا البحث أهميته من أهمية الجهاز المصرفي في أي دولة، وما يواجهها من تغيرات وتطور، كما أن للبحث أهمية تتماشى وتوجه السياسة العامة للجزائر نحو التأثير على الحجم النقدي الموجود خارج الدائرة الرسمية، ولا يمكن من الانطلاق في هذا النظام المصرفي إلا بعد تقييم التجربة السابقة مع معالجة النقائص، ثمّ العمل على تطويره بما يتوافق والسياسات الكلية للبلد.

7- أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيار هذا الموضوع لعدد من الأسباب والدوافع من أهمها:

1- اقتراح الموضوع من طرف الأستاذ سليمان ناصر.

2- أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية المالية والمصرفية التي تشهدها الجزائر، خاصة بعد انخفاض سعر المحروقات.

3- محاولة تكميل بعض الدراسات السابقة ومحاولة تقديم إضافات جديدة.

4- كون الموضوع له علاقة مباشرة مع التخصص الذي هو العلوم المالية والمصرفية.

8- المنهج والأدوات: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة، كما تمّ استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن بتتبع بعض المؤشرات واستنباط التأثيرات والانعكاسات الناتجة عنها.

9- الدراسات السابقة: بعد بذل ما استطعت من جهدٍ في البحث لم أجد من تطرّق إلى الموضوع بنفس الخطة والنسق، مع وجود دراساتٍ وبحوثٍ لها علاقة بالموضوع بوجه من الوجوه، وقد استفدت من تلك الدراسات كما هو مثبت في الهوامش، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1- دراسة إلياس عبد الله أبو الهيجاء، بعنوان:" تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-"، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد ومصارف إسلامية، بجامعة اليرموك سنة 2007، درس الباحث مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق التمويل بصيغة المشاركة في الواقع العملي، وتطرق إلى أهم المعوقات والمخاطر التي تعترض هذا التمويل، ثمّ حاول اقتراح مجموعة من الآليات والمنتجات المركبة التي تساعد المصارف على تطبيق التمويل بصيغة المشاركة في الواقع العملي.

2- دراسة عبد الرحيم ليلى، بعنوان:" دور التسويق في تطوير الخدمات المصرفية، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، للسنة الدراسية 2015/2014، حاول الباحث الكشف عن الدور الذي يلعبه التسويق في تطوير الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية والإسلامية، وبيّن أنّ أهمية التسويق في المصارف الإسلامية لا يختلف عن البنوك التقليدية إلاّ من ناحية الالتزام بالضوابط الشرعية.

3- دارسة حمزة شوادر، بعنوان:" الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم"، وهي عبارة عن مقال منشور بمجلة "العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15 سنة 2015، حيث سعى الباحث إلى الإلمام بمختلف التطورات التي حققتها الصناعة المالية الإسلامية في العالم، واستعرض القوانين التي تنظم المعاملات المالية الإسلامية، ثمّ حاول إبراز أهم العوائق القانونية التي تعرقل تطوّر ونمو هذه الصناعة في الجزائر.

4- دراسة فاطمة بن ناصر، بعنوان:" إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه، دراسة قياسية في ظل بيانات البانل خلال الفترة 1997-2013"، أصل الدراسة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في تخصص التسيير بجامعة عمّار ثليجي، الأغواط، لسنة 2016، هدفت الدراسة إلى اختبار محددات التمويل بالمشاركة في البيئتين الداخلية والخارجية لمجموعة من الدول منها الجزائر، وخلصت إلى أنّ هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الأداء (الربحية، والسيولة، والمخاطر) في البيئة الداخلية، في حين أنّ العلاقة ذات دلالة إحصائية بين المؤشرات النقدية (التضخم، ومعدل الفائدة، وسعر الصرف)، وليست ذات دلالة بين المؤشرات الاقتصادية في البيئة الخارجية ماعدا الناتج المحلي الإجمالي.

5- دراسة عبد المجيد محمد السوسوة، بعنوان:" إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)"، وهي عبارة عن مقال منشور بمجلة بيت المشورة، العدد 7، سنة 2017، خلص الباحث إلى أن المصرف الإسلامي هو الطرف الثالث في المضاربة، ويحق له أن يضارب مع غيره باعتباره مضاربا مضاربة مطلقة، كما يستحق جزءا من الربح في مقابل جهده، ويجوز خلط أموال المضاربين في حالة المضاربة المطلقة، كما يجوز في المضاربة المشتركة خلط الأموال، واقتسام الربح اعتمادا على التنضيض الحكمي.

6- دراسة مدور عبد الحميد، وعلاش أحمد، بعنوان:" التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية"، وهي عبارة عن مقال منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 3، سنة 2018، حاولت الدراسة إبراز أهم المخاطر التي تلازم العمل المصرفي عموما والمخاطر التي تحيط بالتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامي خصوصا، ثمّ طرح مجموعة من التحوطات والتطبيقات العملية الآمنة التي يمكن أن تُحفِّز المصارف الإسلامية على التمويل بالمشاركة، كالتأمين التعاوني، وتكوين احتياطات من أرباح المشاريع الممولة عن طريق المشاركة.

7- دراسة حمزة شودار، وعبد السلام حططاش، بعنوان:" تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015"، وهي عبارة عن مقال منشور بمجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد 1، سنة 2018، حاولت الدراسة بيان مدى تأثير أنظمة الرقابة الصادرة من بنك الجزائر، على أنشطة وأعمال بنك البركة الجزائري، باعتباره بنكا إسلاميا، وخلصت إلى أنّ الاختلاف بين قواعد عمل المصارف الإسلامية مع قواعد عمل المصارف التقليدية، يقتضي إيجاد أُطر تنظيمية وقانونية ورقابية مختلفة بين النظاميين، وأنّ نجاح العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، مقترن بمدى ملاءمة البيئة لخصوصياته وطبيعة نشاطه.

8- دراسة محمد حجاري، بعنوان: "معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي –تقييم المعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية-"، وهي عبارة عن مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، سنة 2019، حاولت الدراسة الكشف عن أهم العوائق التنظيمية والهيكلية التي تمنع من استخدامه أو تقلل من التعامل به.

10- صعوبات البحث: واجه البحث مجموعة من الصعوبات أهمّها:

1- صعوبة الحصول على المعطيات والبيانات المتعلقة بنشاطات البنوك، بحجة السر المهني، وفي كثير من الأحيان توفير معلومات عامة غير مفصّلة، مثل ما يتعلق بالودائع، فأغلب البنوك تنشر في جداولها المالية إجمالي الودائع من غير تفصيل بين مختلف الودائع من حيث الآجال.

2- التضارب في الأرقام والاختلاف بينها من سنة إلى أخرى في بعض التقارير المنشورة، ممّا يُربك البحث.

3- عدم تحيين بعض التقارير المهمة لبنك الجزائر، وعدم التطرق على بعض التفاصيل المهمة مثل ما هو معمول به في دول أخرى.

4- بعض العقبات المتعلقة بتحديد المصطلحات في بعض البيانات المنشورة.

11- هيكل الدراسة: تمّ تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول وخاتمة، كما يلي:

- الفصل الأول: تطرّق الفصل الأول إلى أهم الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية، من حيث مفهومها وخصائصها، ومصادر الأموال الداخلية والخارجية، ثمّ إلى أهم الأعمال التي تقوم بها، ومنها مختلف أشكال التمويلات والخدمات.

- الفصل الثاني: اشتمل على مقارنة بين البنكين الإسلاميين والبنوك التقليدية من خلال بعض المؤشرات العامة مثل عدد الفروع ومجموع الأصول، وحقوق الملكية، ثم مقارنة بعض الأرقام والمؤشرات المتعلقة بالودائع والتمويلات.

- الفصل الثالث: في هذا الفصل تمّ بحث جمع الودائع لدى المصارف الإسلامية في الجزائر، والتطرق إلى أهم العوامل المؤثرّة عليها، وهي تنقسم إلى مجموعتين: مجموعة من العوامل تشترك فيها كل البنوك التجارية في الجزائر، ترجع غالبا إلى خصوصية البيئة الاقتصادية الجزائرية، ومجموعة من العوامل التي تختص بالتأثير على البنوك الإسلامية فقط، كما تمّ اقتراح حلول لإزالة تلك العوامل أو للتخفيف من أثرها.

-الفصل الرابع: خُصص لدراسة تمويلات البنوك الإسلامية في الجزائر، وتم التطرق إلى أهم العقبات التي تعترض تمويلات المصارف الإسلامية في الجزائر، سواء عقبات كان مصدرها التنظيمات والقوانين المخصصة للعمل التقليدي، أو مصدرها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أو مصدرها المصرف الإسلامي نفسه، ثمّ حاولت الدارسة في هذا الفصل اقتراح حلول للعقبات، واقتراح منتجات قد تسهم في تطوير التمويلات.

– **خاتمة:** تضمنت الخاتمة ملخصا للبحث وذكر لأهم النتائج، مع اقتراح مجموعة من التوصيات، وذكر لآفاق بحثية مستقبلية.

الفصل الأول

الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية

الفصل الأول: الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

لا يمكن التطرق إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي إلا إذا تمّ التعرف على بعض الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية، التي تسمح لنا بفهم ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها، وأهم المعاملات التي تقوم بها، ومن ثمّ تحليل طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وفهم الاختلاف الجوهري بينه وبين العمل البنكي التقليدي، وبناء عليه سيتطرق الفصل الأول إلى:

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية، وخصائصها.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية، وخصائصها:

المطلب الأول: تعريفها: ذُكرت عدّة تعريفات للمصارف الإسلامية نورد منها:

التعريف الأول:" هي عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية، تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.".[1]

التعريف الثاني: هي "مؤسسة مالية نقدية شرعية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، التي تسمح بنمو الموارد المالية نموا صحيحا ويحقق أقصى عائد مالي الذي يشارك في تحقيق أهداف تنموية اقتصادية كانت أو اجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.".[2]

التعريف الثالث:" هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية"[3].

التعريف الرابع:" هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[4]

التعريف الخامس:" ...وباختصار نعني بالبنوك في النظام الإسلامي المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصيرفة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء."[5]

التعريف السادس: " ...وحاصل التعريفات السابقة أنّ المصارف الإسلامية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع وتحقيق التعاون الإسلامي، وفق الأصول الشرعية، وأهمها اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعا وتوزيع جميع الأرباح وفق الاتفاق دون استغلال..."[6]

من خلال مجموع التعريفات السابقة يمكن القول أنّ المصارف الإسلامية هي: مؤسسات مالية تقوم بكل الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تقوم بها البنوك التقليدية من خلال الوساطة الاستثمارية والتي تكون مبنية على الشراكة في الربح والخسارة أو تكون قائمة على البيوع والوكالة مع التقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ودينية.

---

[1] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2004، ص 218.

[2] عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013، ص 356.

[3] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 2، الرياض، دار الوطن، 1994، ص 88.

[4] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 2، عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص 14.

[5] سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص155.

[6] محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط 2، المدينة النوّرة، مكتبة العلوم والحكم، 2001، 1ج، ص 262.

المطلب الثاني خصائصها:

تختص المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف بخصائص كثيرة تجعلها مميّزة، نُجمل أهمّها فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا: إنّ أهم ما يميّز المصارف الإسلامية عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، ولذلك تكون علاقة المصرفِ بطالبي التمويل إمّا مبنية على عقود المشاركة، أو مبنية على عقود المتاجرة، أمّا في علاقتها مع المودعين فهي كذلك قائمة إمّا على أساس المضاربة كما في حسابات الاستثمار، أو على أساس الإقراض الحسن كما في الودائع تحت الطلب.

2- التقيُّد بأحكام الشريعة الإسلامية: إنّ التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات المصارف الإسلامية ليس محصورا فقط في ترك التعامل بالربا أخذا وعطاء، بل هناك في فقه المعاملات جملة من العقود المحرّمة التي يجب على المصارف الإسلامية تجنّبها مثل العقود المشتملة على ضرر أو غرر أو حرمة العين المتعاقد عليها.[1]

3- تعتبر المصارف الإسلامية شاملة ومتعددة الأهداف، فهي ليست بنوكا تجارية فقط، بل عبارة عن مزيج بين البنوك التجارية وبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار[2]، والسبب في ذلك أنّها لا تقدّم قروضا وتنتظر عودة الأموال والفوائد، كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل تقوم هي بالاستثمار وذلك إمّا بطريقة مباشرة، حيث تقوم بتوظيف الأموال في عمليات ومشروعات تدرّ عليها عوائد، أو بطريقة غير مباشرة، حيث يساهم المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مشروع ويكون شريكا في ملكية المشروع وإدارته وما يترتب عليه من نتائج.

4- الرقابة الشرعية: من الخصائص التي تنفرد بها المصارف الإسلامية الرقابة الشرعية، فبالإضافة إلى اتفاقها مع البنوك التقليدية في هيئات الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية، تنفرد المصارف الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على النظر في مختلف تعاملات المصرف ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية.[3]

5- صيغ التمويل: من الخصائص التي تميّز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف صيغ التمويل الإسلامية التي تُستمدّ من الفقه الإسلامي. وهذه الصيغ لها خاصية هي الأخرى تجعلها منفردة عن مختلف التمويلات الأخرى، وهي كونها ترتبط بعمليات اقتصادية حقيقية، فهي تمويلات سلعية لا تمويلات بالقروض.[4]

6- أنّها تشارك في المخاطر الصناعية والتجارية، فهي بالإضافة إلى تعرّضها للمخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، تتعرض لمخاطر أخرى مثل مخاطر صيغ التمويل ومخاطر التجارة والصناعة ومخاطر المشاريع، والسبب في ذلك أنّها

---

[1] محمود عبد الكريم احمد إرشيد، مرجع سابق، ص 16.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 226.

[3] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق ص 16.

[4] سليمان ناصر، التقنيات البنكية، مرجع سابق، ص162.

ليست مجرّد مقرض يغطي قرضه بضمان كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل هي إمّا مشارك في العملية المموّلة أو متاجرٌ فيها.[1]

7- المصرف الإسلامي يعمل على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من العمليات دون الحصول على مقابل والغرض منها هو تقديم خدمة للمجتمع الإسلامي ويتجلّى لنا ذلك من خلال عملية جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها[2]، وتقديم القروض الحسنة التي لا تنتظر من خلالها عائدا.[3]

[1] جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص226.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، عمان، دار أسامة للنشر، 1998، ص195.

[3] خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 133.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، كما هو الشأن في البنوك التقليدية، إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

المطلب الأول: المصادر الداخلية:

في أغلب المصارف الإسلامية تمثّل المصادر الداخلية نسبة قليلة بالنسبة لمجمل مصادر الأموال، والحجم الأكبر من مصادر المال يتكوّن عن طريق الودائع[1]، وهي تختلف من مصرف لآخر. تتمثل المصادر الداخلية في:

1- رأس المال: هو مجموعة الأموال التي يدفعها المؤسسون والمساهمون إمّا في بداية النشاط من أجل التجهيز واقتناء المباني والموجودات الأخرى ودفع الرواتب وبداية منح التمويلات إلى حين استقطاب الودائع[2]، أو مقابل زيادة رأس المال بهدف توفير مصادر مالية داخلية تتميّز بطول الأجل[3]، ويكون حجمه في البنوك عموما صغيرا مقارنة بحجم الأموال المستخدمة، و يكتسي رأس المال في المصارف الإسلامية أهمية نسبية تفوق أهميته في المصارف التقليدية لما للمصارف الإسلامية من طبيعة استثمارية[4]، وبمقارنة رأس المال لدى المصارف الإسلامية برأس المال لدى البنوك التقليدية يظهر أنّ رأس المال في المصارف الإسلامية لابد أن يكون مدفوعا بالكامل، استنادا إلى قاعدة التسجيل الفوري[5]، بخلافه في البنوك التقليدية والتي يمكن أن تكون أقساطاً قابلة للاستدعاء.

2- الاحتياطات: هي "مجموعة أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف، والمحافظة على سلامة رأس المال"[6]، وسواء كانت الاحتياطات قانونية (إجبارية) أو اختيارية فإنّها مصدر من مصادر التمويل الذاتي، وتكون صمام الأمان لرأس المال من أي نقص في حالة وقوع خسائر مستقبلية، كما تعدّ من بين الضمانات لأموال المودعين، وعليه كلّما زادت الاحتياطات زادت ثقة المودعين. والمُلاحظ أنّ كثيرا من الباحثين درجوا على التعريف السابق للاحتياطات[7]، بناء على وظيفتها الكلاسيكية وهي دعم المركز المالي والمحافظة على رأس المال وكذلك عاملا من

---

[1] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق ص105.

[2] صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014، ص199.

[3] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط 2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016، ص 120.

[4] قحطان رحيم وهيب، مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2007، العدد 15، ص ص: 205-244.

[5] نفس المرجع

[6] عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق ص 240.

[7] انظر مثلا: عائشة الشرقاوي المالقي، كتاب البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 200، وعنها خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 73، وبن حدو فؤاد في كتاب البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، ط 1، قسنطينة، ألفا دوك، 2018، ص 117. وعبد الله الطيار، مرجع سابق ص 106.

عوامل ضمان أموال المودعين، وهذا التعريف وإن كان يصدق على تعريف الاحتياطات في الدول النامية غير أنّه يُعتبر تعريفا ناقصا بالنسبة للدول المتقدمة، فبالنظر إلى تاريخ نشأة الاحتياطات والذي كان مع تأسيس البنك الفدرالي للولايات الأمريكية المتحدة سنة 1914م، كان الغرض الأساسي منه هو ضمان السيولة البنكية مع ضمان تلبية طلبات المودعين، لكن تغيّر هذا المفهوم مع وجود الأسواق المالية والتأمين على الودائع، وأصبح الهدف الأبرز هو استخدام البنوك المركزية له كأداة من أدوات السياسة النقدية من أجل التأثير على بعض المتغيرات النقدية كالتضخم وحجم الائتمان.[1]

ولا تختلف الاحتياطات في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، من حيث الشكل والموضوع، غير أنّها في المصارف الإسلامية لا تكون ضمانا للودائع إلا في الحسابات الجارية أو الودائع التي لا ينتظر أصحابها عائدا أوفي حالة التعدي والتقصير من طرف المصرف، ولا ينبغي أن يُنص على خلاف ذلك وإلاّ كان مخالفا للشريعة الإسلامية، حيث إن الودائع التي يمكن للبنك ضمانها هي ما كانت قروضا من المودعين مثل ودائع الحسابات الجارية والتي خرّجها العلماء على أساس القرض الحسن، أمّا الحسابات الاستثمارية فهي مخرّجة على أنّها مضاربات أو مشاركات، ولا يجوز ضمان رأس المال فيها.[2]

3-الأرباح المحتجزة: وهي تلك" الأرباح المرحّلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية توزيعها، وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين."[3]

4- المخصصات: المخصصات هي مبالغ مالية تُحتجز من مجموع الأرباح من أجل مواجهة خطر يحتمل حدوثه خلال الفترة القادمة غير معلومة بالتحديد[4]، أو من أجل مقابلة نقص في قيمة الأصول.[5]

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2004-2005 ص 71.

[2] عبد المجيد تيماوي، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، 2011، العدد 15، ص ص: 326-346.

[3] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط 1، غرداية، جمعية التراث، سنة 2002، ص 282.

[4] نوال صالح ين عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، ط 1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص 36.

[5] حسين محمد سمحان، مرجع سابق ص 122.

المطلب الثاني المصادر الخارجية:

بالنظر إلى المصادر الخارجية للأموال لدى المصارف الإسلامية نلاحظ أنّه يمكن تقسيمها إلى مصادر أساسية ومصادر إضافية:

الفرع الأول: المصادر الأساسية: تعتبر الودائع المصرفية بمختلف أنواعها أهم المصادر المالية بالنسبة للمصارف سواء الإسلامية أو التقليدية مع وجود اختلافات جوهرية بينهما وسنتعرض لمفهوم الودائع وأنواعها لدى البنوك التقليدية والإسلامية والاختلاف بينهما.

أ-الودائع:

أولا: مفهومها:

1- تعريف الوديعة لغة: تأتي الوديعة بمعنى الترك والعهد والحفظ والسكون، قال ابن منظور:" ...وقولهم دع هذا: أي اتركه....والوديع: العهد، وفي حديث طهفة قال عليه السلام:" لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع المال"، ودائع الشرك أي العهود والمواثيق... يقال استودعته وديعة إذا استحفظته إيّاها"[1]، قال ابن قدامة:" واشتقاقها من السكون...فكأنّها ساكنة عند المودع مستقرة".[2]

2- تعريفها في اصطلاح الفقهاء: " تُطلق على الإيداع وعلى العين المودعة."[3] و" هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه".[4] واتفق العلماء رحمهم الله أنّ الوديعة من عقود الأمان وأنّه لا ضمان إلا في حال التعدي والتقصير[5]، فإذا أذن المودِعُ للوديع باستعمالها، فإن كانت عينا ينتفع بها من غير هلاك عينها صارت عارية، وإن كانت نقودا أو شيئا مثليا انقلب العقد إلى قرض.[6]

3- تعريفها في الاصطلاح البنكي: هي " النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهّد هذا الأخير بردها أو رد مبلغ مساوٍ إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها."[7]

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، المجلد 8، ص 383 و386 و387.

[2] محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1984، المجلد 7، ص 280.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 9، دمشق، دار الفكر، 2006، المجلد 5، ص 4016.

[4] عبد الله العبادي، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبوع بحاشية بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 3، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، المجلد 4، ص 1987.

[5] محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 3، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، المجلد 4، ص 1988.

[6] عبد الله بن أحمد بن محمد الطيّار، مرجع سابق، ص130.

[7] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص264.

فيكون للمصرف الحق في استعمال هذه النقود، ويلتزم بردّ مثلها، وبهذا يظهر أنّ الوديعة المصرفية لا تتوافق مع الوديعة في اصطلاح الفقهاء، فهي من قبيل القرض، وتُكيّف الوديعة غير الاستثمارية في البنوك الإسلامية على أنّها قرض حسن.

ثانيا: أنواعها: تأخذ الودائع لدى البنوك شكلين: إمّا ودائع عينية يديرها البنك لصالح العميل مثل إيداع مستندات أو ذهب في خزائن حديدية، وإمّا ودائع نقدية يتصرف فيها البنك على أساس أنّها دين في ذمته.

أنواع الودائع النقدية: تنقسم الودائع النقدية لدى البنوك بعدة اعتبارات والذي يهمّنا هنا هو تقسيمها باعتبار تاريخ استحقاقها إلى ودائع تحت الطلب، وودائع لأجل، وودائع توفير.[1]

أ- ودائع تحت الطلب: وتُسمى أيضا حسابات تحت الطلب، وهي الودائع التي يحق لأصحابها السحب منها في أي وقت، حيث يجب على البنك أن يكون حاضرا لتلبية طلبهم، وهي تتنوع إلى حساب الصكوك (الشيكات)، والحساب الجاري، وحساب التوفير.[2]وقد يدفع الزبون عمولات بسيطة مقابل خدمات توفير الشيك والتحويل ونحوها، وقد يعطي البنك فوائد بحسب نوع الحساب.

ب- الودائع لأجل: وهي حسابات ادخارية، لا يحق لأصحابها السحب منها إلاّ بعد انتهاء المدة المتفق عليها مقابل فوائد، وهي بدورها تنقسم إلى حساب لأجل مقيد بأجل الاستحقاق، وحساب لأجل مقيد بإشعار مسبق.

ج- ودائع التوفير: وهو حساب ادخار يسمح لصاحبه بالحصول على فوائد مقابل الوديعة أو الحصول على امتيازات مثل إمكانية اقتناء مسكن أو سيارة، وهي تنقسم إلى حسابات توفير تحت الطلب وتندرج تحت القسم الأول، وحسابات توفير لأجل وهذه تندرج ضمن القسم الثاني.[3]

الودائع لدى البنوك الإسلامية: تتفق الودائع لدى المصارف الإسلامية مع الودائع لدى البنوك التقليدية من حيث الشكل والتسمية، وتفارقها من حيث المضمون والجوهر، وتنقسم إلى ودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار، وودائع ادخارية.[4]

أ- ودائع تحت الطلب (أو الجارية): لا تختلف الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، فهي دين في ذمة المصرف، يحق له التصرف فيها ويجب عليه ردّها لأصحابها عند طلبها، ويضمنها ولا

---

[1] فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، ط 1، الجزائر، 2013، الجزء الأول، ص 161.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2011، ص 78.

[3] فضيل فارس، مرجع سابق.

[4] رفعت السيّد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط 1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، المجلد 13، ص 127

يجوز أن يُعطيَ أصحابَها فائدةً أو أي منفعة مقابل الوديعة وإلا كانت ربًا[1]، وهي لا تأخذ شكل الوديعة التي تكلّم عنها الفقهاء، لأنّ الوديعة في الفقه الإسلامي لا يجوز التصرف فيها ولا خلطها بغيرها، بل تأخذ حكم القرض من حيث الضمانُ وردُّها وكذلك من حيث حقُ التصرف فيها.[2]

ب- الودائع الاستثمارية (لأجل): وهي تلك الأموال التي يودعها أصحابُها بقصد الاستثمار والحصول على عوائد[3]، وهذا النوع من الودائع لا يجوز ضمانها ولا ضمان عائدها، وإنّما تكون إما مضاربة أو مشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل، وفي كلا الحالين لا يوجد ضمان لا لرأس المال ولا للعائد وإنّما تخضع للربح والخسارة[4]، وهذا ما يميّز الودائع لدى المصارف الإسلامية عن الودائع لدى البنوك التقليدية.

وتنقسم الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية إلى قسمين:

1- ودائع استثمارية عامة: حيث يُفوّض المودعُ المصرفَ الإسلامي في استثمار هذه الوديعة حسب ما يراه مناسبا من غير تقييد، ويكون الاستثمار في هذه الحال على أساس المضاربة المطلقة أو المشاركة.[5]

2- الودائع الاستثمارية المخصصة: وهي التي يشترط المودعون فيها على المصرف أن يستثمرها في مشاريع محددة يختارونها، وهنا يكون المصرف مخيّراً بين أن يكون مجرد مسيّر لها وتُحمّل الخسارة على المودع وإن حصل الربح فله، وللمصرف حق في عمولة تسيير الحساب، أو يكون مشاركاً أو مضارباً في العملية إن أراد، وفي هذه الحالة يتحمّل المخاطرة مع المودع وله نصيب من الربح، وكل ذلك على حسب الاتفاق.[6]

3- الودائع الادخارية: " ...وهي التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها البنك"[7] ولهذه الودائع في المصرف الإسلامي حالتان[8]:

الحالة الأولى: حالة تفويض صاحب الوديعة للمصرف الإسلامي باستثمارها، وهنا تأخذ شكل ودائع الاستثمار، ويمكن للمصرف أن يقترح على المودع أن يستثمرها كلّها أو جزءا منها.

---

[1] بناء على القاعدة الفقهية:"كل قرض جرّ نفعا فهو ربا"

[2] إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصادٍ إسلاميّ، ط 1، الرياض، دار العاصمة، 1441هـ، ص123.

[3] بن حدو فؤاد، مرجع سابق، ص121.

[4] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص267.

[5] عبد الزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص272.

[6] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص242

[7] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق ص 269.

[8] بن حدو فؤاد، مرجع سابق ص 120.

الحالة الثانية: حالة عدم التفويض، وفي هذه الحال تأخذ الوديعة شكل وأحكام الودائع تحت الطلب.

ب– شهادات الإيداع الإسلامية (شهادات الاستثمار): تصدر المصارف الإسلامية شهادات إيداع بفئات وآجال مختلفة، لتستخدمها في تمويل المشاريع متوسطة الآجال، وتكون العلاقة بين المصرف والمودعين مبنية على عقد المضاربة، بحيث يتم توزيع الربح إما في نهاية المدة أو خلال فترات قبل تاريخ التسوية، فإن لم يتحقق الربح يتحمل الخسارة أصحاب الشهادة.[1]

الفرع الثاني: المصادر الإضافية: بالنظر إلى المصادر الإضافية الخارجية لدى المصارف الإسلامية نلاحظ أنّها تنقسم إلى قسمين، صكوك وودائع من بنوك أخرى ومن صناديق الاستثمار.

الفرع الأول: الصكوك:

أولا مفهومها:

1– تعريفها لغة: قال في لسان العرب: " ... والصك الكتاب، فارسي معرّب، وجمعه أصُك وصكوك وصكاك، ... والصك الذي يُكتب للعُهدة..."[2]

2– **تعريفها في الاصطلاح:** تُعرّف هيئة المحاسبة الإسلامية الصكوك بأنّها: وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت لأجله.[3] كما عرّف التصكيك مجلس الخدمات المالية والإسلامية بأنّه: عملية إصدار صكوك أو شهادات استثمارية تمثل حصة شائعة في ملك موجودات معينة، قد تصدرها جهة مالكة تبيعها إلى حملة الصكوك، أو جهة أمينة تمثلها شركة ذات غرض خاص.[4]

تعريف مجمع الفقه الإسلامي: التصكيك هو إصدار لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصص شائعة في ملكية موجودات (أعيان منافع حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه.[5]

---

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص128.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، مجلد 10، ص457.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية المعايير الشرعية المعيار رقم (17) سنة 2010 ص 238

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية http://www.ifsb.org/ar_terminologies.php تاريخ 2017/02/16

[5] مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org/2300.html تاريخ 2017/02/16.

فهي أوراق مالية تمثل شهادات متساوية القيمة، وحصة شائعة في ملكية الموجودات أو الأصول باختلافها، موجودة أو سيتم تجسيدها، تدر دخلا دوريا، وتصدر وفق أحكام عقد شرعي، استنادا إلى صيغ التمويل الإسلامية، ويراعى في ذلك عملية الاكتتاب وتحصيل الصكوك، وبدأ تجسيد المشروع الاستثماري.[1]

ثانيا: أنواعها:

يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون مصدرا من أهم مصادر التمويل الخارجي للمصارف الإسلامية وتأتي في الأهمية بعد الودائع لمساهمتها في الموازنة بين آجال توظيفات الأموال وآجال الودائع[2]. ويمكن تقسيم الصكوك كمصدر من مصادر الأموال الخارجية للمصرف الإسلامي إلى:[3]

1- صكوك استثمار عامة (مضاربة مطلقة): يكون العقدُ عقدَ مضاربة بين المصرف والمكتتبين فيه، تُحدد فيه المدّة ولا يحدد فيه نوع النشاط، بل يكون للمصرف الحق في اختيار الاستثمار الذي يراه مناسبا، يستحق صاحب الصك جزءا من الربح يتم توزيعه بحسب الاتفاق، وأمّا المصرف يكون له هو الآخر نصيبا من الأرباح مقابل إدارته.

2- صكوك استثمار مخصصة (مضاربة مقيّدة): صكوك الاستثمار المخصصة يحكمها عقد المضاربة المقيدة، وتنقسم إلى 3 أقسام:

أ- صكوك الاستثمار لمشروع محدد: بحيث يقوم المصرف الإسلامي باختيار مشروع محدد يريد تمويله، فيصدر صكوك استثمار خاصة بهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، وتكون مدّة الصك في هذه الحالة هي مدة المشروع، ويستحق المصرف نسبةً مشاعةً من الربح مقابل إدارته بصفته مضاربا بالعمل، وفي حالة وجود خسارة، يتحملها المضاربون بالمال إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من المصرف.

ب- صكوك استثمار مخصصة لمجموعة من المشاريع: أين يختار المصرف مجموعة من المشاريع المراد تمويلها، ثم يطرح لكل مشروع صكا على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في صك المشروع الذي يرونه مناسبا.

ج- صكوك استثمار مخصصة لنشاط معين: وفي هذه الحالة يقوم المصرف بتحديد نشاط معين يريد الاستثمار فيه كأن يكون النشاط تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو عقاريا.

ثالثا: خصائصها: [4]

---

[1] محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013، ص 76 .

[2] رفعت السيّد العوضي، مرجع سابق مجلد 13 ص 127.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سابق ص126.

[4] أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، ط 1، القاهرة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 2014، ص 17.

الصكوك هي أوراق مالية تتوافق من حيث التنظيم والإصدار وبعض الإجراءات الإدارية مع الأوراق التقليدية، لكن أهم ما يميّزها هو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم خصائصها:

– أن يكون موضوعها شرعيا فلا تكون صكوكاً إسلامية إذا كان موضوع العقد محرماً، مثل مشروع بناء معمل للخمر.

– تصدر بفئات متساوية وهذا لتسهيل تداولها، ومن هذه الناحية يشبه الصك الأسهم التي تصدر بفئات متساوية.[1]

– منها ما يمكن تداوله ومنها ما لا يجوز تداوله، حيث إنها تقسم إلى صكوك قائمة على المشاركات فيمكن تداولها وقسم قائم على المداينة فلا يجوز تداوله، لعدم جواز بيع الديون.

– تصدر وفق ضوابط وشروط شرعية حيث إنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية.

– أن تكون قائمة على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، بناء على قاعدة الغنم بالغرم فلا تصح إن كانت تحتوي على عائد ثابت مضمون، فيتحمّل حامل الصك مخاطر الاستثمار مثل ما يتحملها عند التمويل بالمشاركات.

رابعا: الفرق بين الصكوك والأوراق المالية التقليدية:

أ– السندات: تتفق الصكوك مع السندات في كون كل منها أوراق مالية قابلة للتداول، الغرض الأساسي منها هو التمويل، وكلاهما يصلح أن يكون أداة من أدوات إدارة السيولة في البنوك لما لهما من استقرار كبير ومخاطر متدنية[2]، وتختلف الصكوك عنها في كون:[3]

– السندات كلّها تمثّل ديناً مالياً في ذمة المدين، أمّا الصكوك فهي حق ملكية يتعلق بموجودات.

– عوائد السندات هي التزام في ذمة مصدر السند، وهي ثابتة حتى أجل الاستحقاق، أما عوائد الصكوك ليست التزام من مصدر الصك، وتكون متغيرة من فترة إلى أخرى، لأنّها غلة ناتجة عن العقد إن ربح فربح وإن خسارة فخسارة.

– في حال تصفية المشروع تُعطى لصاحب السند الأولوية في تحصيل مبلغ السند، أمّا الصك فبعد سداد الديون وفضُلت الأموال فإنّها توزع على أصحاب الصكوك.

---

[1] فهد بن بادي المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، ط 1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 2014، ص 42.

[2] المرجع السابق، ص19

[3] أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص 14.

ب- الأسهم: تتفق الصكوك مع الأسهم في كونهما يمثلان حقوق مشاعة في ملكية موجودات، وهي قابلة للتداول، يستحق كل منهما ربحا متناسبا مع قيمة السهم أو الصك، وقيمتهما الاسمية غير مضمونة،[1] وتختلف الصكوك عن الأسهم في كون:

- حاملي الأسهم يشتركون في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس إدارة من بينهم أما حاملو الصكوك فلا يشاركون في انتخاب مجلس الإدارة.

- الأسهم تكون مساهمة في رأس مال الشركة وهي مساهمة دائمة تبقى لفترة حياة الشركة، أمّا الصكوك فتمثّل مساهمة في مشروع أو أصل من الأصول، ولها أجلٌ تُصفّى فيه.[2]

- الأسهم قد تكون من بين أنواعها أسهم ممتازة تحقق عائدا ثابتا أمّا الصكوك عائدها قائم على قاعدة الغنم بالغرم ولا يمكن أن يكون عائدا ثابتا.[3]

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية: من الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية صناديق الاستثمار الإسلامية وهي عبارة عن " عقد يجمع بين مؤسس الصندوق الاستثماري الإسلامي بالمكتتبين، للقيام بالاستثمار الجماعي في أصول مالية وعينية، ويخضع لإدارة محترفة بهدف تحقيق عوائد مجزية وفق مبدأ الغنم بالغرم".[4]

يمكن للمصرف الإسلامي أن يعبّئ المدخرات من خلال إنشاء صندوق استثمار إسلامي، يطرحه للاكتتاب العام بعد أن يحدد مجال الاستثمار المستهدف، وتكون علاقة المصرف مع المكتتبين علاقة مضاربة أو مشاركة، حيث يتمكن المصرف من إدارته ويحصل على نسبة شائعة من الربح في حالة المضاربة، وهو لا يتحمّل الخسارة إلا في حالة التقصير والتعدي، أمّا إذا كان مشاركا تكون له نسبة من الربح بحسب الاتفاق وفي حالة الخسارة بقدر مشاركته.

---

[1] أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص 24.

[2] فهد بن بادي المرشدي، مرجع سابق، ص25.

[3] حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص 93 وما بعدها.

[4] وداد بوحلاسة، صناديق الاستثمار الإسلامية ودور المصارف الإسلامية في تفعيلها لتمويل التنمية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، 2013-2014، ص 66

المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية:

تنقسم أعمال المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسين: أعمال تمويلية، وخدمات مصرفية، في هذا المبحث نتطرق إلى صيغ التمويل وخدمات المصارف الإسلامية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: الخدمات غير التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

إنّ المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تعمل على جلب المدخرات من المنظمات ذات الفائض وتمويل العجز لدى المنظمات التي هي بحاجة إلى تمويل، غير أنّ أساليب التمويل تختلف قلبا وقالبا، حيث تعمل البنوك التقليدية من خلال محرك الفائدة الناتج عن القرض والإقراض، بخلاف الحال في المصارف الإسلامية التي من قواعد العمل لديها أنّ: "كلّ قرض جرّ نفعا فهو ربا" والربا محرّم، وعليه استطاعت المصارف الإسلامية مذ وجدت من استغلال المعاملات المالية الإسلامية التي ذكرها العلماء المسلمون في كتبهم، واستطاعت تطوير تلك المعاملات والأساليب بما يتماشى ومتطلبات العمل المصرفي الحديث. درج الباحثون في المصارف الإسلامية إلى تقسيم صيغ التمويل إلى: صيغ قائمة على المشاركة وصيغ قائمة على المتاجرة أو المداينة.

الفرع الأول: صيغ قائمة على المشاركة:

أ- المشاركة:

أولا: مفهومها:

1- تعريف المشاركة في لغة: قال في القاموس: الشرك والشركة، بكسرهما وضم الثاني بمعنى. وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[1]، وهي توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع... بمعنى المخالطة بين الشركاء في شيء معين. [2]

2- تعريفها في الاصطلاح الفقهي: قال ابن قدامة:" الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[3]، وعند المالكية قال الحطاب في مواهب الجليل:" ...الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو بدنه، له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا... "[4] ، وقال الشافعية: "وهي لغة الاختلاط، وشرعا ثبوت

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1997، ص 1251.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 32.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، مجلد 5، ص 109.

[4] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1978، المجلد 5، ص 117.

الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع."[1]، أمّا عند الحنفية:" عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[2].

3- في الاصطلاح الاقتصادي: عقد من عقود الاستثمار التي يتم من خلاله مشاركة الأموال من أجل استثمارها في نشاطات معينة، أين يساهم كلُّ شريك بنصيب في رأس المال، ويتمّ توزيع الربح بين الشركاء على الاتفاق.[3]

أمّا في المصارف الإسلامية فهي أسلوب تمويلي، يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع العميل بتمويل مشروع ما أو صفقة ما، على أن يشترك كل من المصرف والعميل في الربح على حسب النسب المتفق عليها في العقد، أمّا في حالة الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما. ويعتبر المصرف شريكا كاملا في العمليات ونتائجها، وغالبا ما يسلّم المصرف الإدارة للعميل ولا يكون تدخله في العملية إلا بالقدر الذي يضمن له حفظ حقوقه والاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بما أُتفق عليه في العقد.[4]

ثانيا: مشروعيتها: دلّ القرآن والسنّة والإجماع على مشروعية المشاركة في الجملة، فمن القرآن قوله تعالى:" وإنّ كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" سورة ص الآية 24، ومن السنة: عن سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد؟ فقال:" اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد، ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي وزيد بن أرقم، وسألنا النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه"[5]، وأمّا الإجماع فقد قال ابن قدامة رحمه الله:" وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنّما اختلفوا في أنواع منها..."[6]

ثالثا: شروط المشاركة: تنقسم الشروط التي تصح بها المشاركة إلى ثلاثة أقسام هي: [7]

أ- المتعاقدان: ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكّل لأنّ عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

ب- رأس المال: يُشترط في رأس المال أن يكون مقدما ولا يصح أن يكون دينا في الذمة، كما ينبغي أن يكون حاضرا عند التعاقد، ويُشترط فيه أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة على قول من قال بجواز أن يكون عرضا (سلعة) وهم المالكية، أمّا الجمهور فينبغي أن يكون نقدا لا غير.

---

[1] محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، دار مصطفى البابي الحلبي، المجلد 2، ص211.

[2] محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المجلد 3، ص 333.

[3] نصيب أميرة وسحنون محمود، أثر تغير معدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية -دراسة قياسية لعينة من المصارف الإسلامية السعودية والبحرينية (2007-2015)، مجلة الشريعة والاقتصاد، سنة 2016، مجلد 5، عدد 9.ص ص: 473-514.

[4] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 33.

[5] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985، المجلد 5، ص290، رقم الحديث 1469.

[6] ابن قدامة، مرجع سابق، المجلد 5، ص 109.

[7] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012-2013، ص 125.

ج–الربح: يشترط فيه أن يكون نسبة مشاعة معلومة من جملة الربح، أما الخسارة فيتحمّلها كلٌّ حسب حصته من رأس المال.

رابعا: أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية: تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويمكن تقسيم المشاركة بالاعتبارات التالية:

1– باعتبار محل المشاركة: تنقسم باعتبار المحل إلى:

– المشاركة في منفعة معينة: كالمشاركة في صفقة شراء بضاعة وإعادة بيعها.

– المشاركة في رأس مال المشروع: وتكون المشاركة في هذه الحالة إما بالمشاركة في رأس المال الدائم، مثل امتلاك عدد من الأسهم في شركة أسهم، أو في رأس المال العامل مثل أن يساهم المصرف في تمويل شراء مواد البناء في شركة عقارية.[1]

2– باعتبار الاستمرارية:

أ– المشاركة ثابتة: وهي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكلّ منهما حصة في رأس المال، ويُدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل من الشريكين في الأرباح يكون بحسب الاتفاق، أمّا الخسائر فتكون بقدر مساهمة كل منهما في رأس المال، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة، أو في صفقات متعددة.[2] مع احتفاظ كل طرف من الأطراف بحصة ثابتة في المشروع.

ب– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هي مساهمة المصرف الإسلامي في رأس المال مع العميل، وكلّ منهما يستحق نصيبا خاصا من الأرباح بموجب الاتفاق بينهما،[3] مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع نصيبه إلى العميل –الشريك–ويحل محله في الملكية إمّا دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ويقوم العميل بالحلول محل المصرف تدريجيا في حالة التنازل التدريجي، بأن يدفع العميل جزءا من تمويل المصرف، فتتناقص بذلك مشاركة المصرف حتى تصل إلى الصفر في نهاية المدة المتفق عليها.[4]

3– باعتبار مدة المشاركة:

أ – مشاركة قصيرة الأجل: مثل المشاركة في صفقة تجارية معينة.

ب– مشاركة متوسطة وطويلة الأجل: مثل المشاركة في مشروع معين.

---

[1] بن قايد الشيخ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية (عقد المشاركة نموذجا) دراسة حالة بنك البركة– وكالة غرداية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013–2014، ص53.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 33.

[3] أحمد حسن ظاهر ويوسف مصطفى سعادة، محاسبة المنشآت المالية، ط 5، الأردن، 2012، ص290.

[4] محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط 2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001، مجلد1 ص389.

خامسا: صور المشاركة في المصارف الإسلامية: في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ذُكر أنّ استثمار المصرف لأمواله عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك يكون بأحد الصور التالية: [1]

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع: أن يتفق المصرف الإسلامي مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للعميل أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للعميل.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق بين البنك وعميله على أن يحصل البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو نسبة منه على أن يكون دفعة لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء أسهم: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشيء موضوع المشاركة، يحصل كل من الشريكين على نصيبه، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك الشريك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لموضوع الشركة.

ومن صور المشاركة المتناقصة:

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بالتمليك مع الإجارة: صورتها أن يتفق المصرف والعميل على إقامة مشروع معين، ويقدم العميلُ وعداً باستئجار العين لمدة معينة بأجر المثل، وتوزع الأرباح بينهما وفق طريقة المشاركة المنتهية بالتمليك حسب الاتفاق. مثالها: أن يتفق عميل مع المصرف الإسلامي بإقامة مشروع بناء سفينة لنقل البضائع مناصفة، ويقدّم العميلُ وعداً باستئجار السفينة لمدة 3 سنوات بأجر المثل، فيكون العميل شريك في مشروع بناء السفينة، ويكون مستأجراً في نفس الوقت. ومن عوائد المشروع يقوم العميل بدفع أقساط حصص المصرف إلى أن يمتلك السفينة.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة: صورتها أن يُقدّم المصرف رأس مال المشروع كاملا، ويقدم العميل الجهد والعمل، ويكون الربح بينهما مناصفة، على أن يقدم المصرف وعدا بالتنازل عن حصصه بطريقة المشاركة المتناقصة[2]، وهذه الطريقة هي أقرب لصيغة التمويل بالمضاربة.

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2006، ص 233.

كما يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من صور التمويل الحديثة غير البنكية التي تعتمد على التكنولوجيا مثل التمويل الجماعي أو ما يُعرف ب (Crowfunding)، مع الإشارة إلى أنّ الصورة التي يمكن لها أن تدخل في التمويل بالمشاركة هي التمويل الجماعي بالمشاركة في رأس المال (Crowequity)[1].

ب- المضاربة:

أولاً: مفهوم المضاربة:

1- تعريف المضاربة في اللغة: قال في القاموس: ضارب له اتّجر في ماله[2]، وجاء في لسان العرب: "ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب...ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض."[3]

والمضاربة على وزن مفاعله مشتقةٌ من الفعل ضرب، وتأتي على عدّة معانٍ منها: ضَرَبَ بمعنى سار وسافر، وبمعنى كسب وطلب، قال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "سورة المزمّل الآية 20، أهل العراق يقولون مضاربة، وأهل الحجاز يقولون قراض وهو مشتق من القطع فكأنّ صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلّمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح[4].

2- تعريف المضاربة عند الفقهاء: أمّا في التعريف الفقهي فقد اختلف تعبير الفقهاء، وخلاصة ما قيل: هي أن يُسلّم صاحبُ رأس المال إلى صاحب العمل مالاً ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه في العقد، والخسارة تكون على صاحب رأس المال، أمّا صاحب العمل فإنّما يخسر جهده ووقته[5]، ما لم يكن تقصير منه أو تعدّ.

3- تعريف المضاربة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: "عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، وهما عنصر المال، وعنصر العمل في عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة الملاّك والعمال المضاربين".[6]فهي التلاقي بين المال والعمل في إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمن يملك المال ولمن يستطيع العمل فيه.[7]

---

[1] Bourouba Katia, Le Crowfunding : Une solution alternative de financement pour les start-ups et PME en Algerie, Journal of economics and management, 2018, VOL18, N01, PP 339-351.

[2] الفيروز آبادي، مرجع سابق ص 192.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، مجلد 1 ص 544.

[4] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص122. وانظر: ابن قدامة، المجلد 5، ص 134.

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، مجلد 5 ص 3924.

[6] نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق، ص47.

[7] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط 1، بيروت، دار الفكر المعاصر، سنة 2002، ص 167.

4- التعريف في اصطلاح رجال الأعمال: تُطلق لفظة المضاربة في استعمال الاقتصاديين ورجال الأعمال، ولا يُقصد بها المضاربة الشرعية التي سبق تعريفها، وإنّما يقصدون بها المخاطرة بالبيع والشراء من أجل الحصول على ربح بالاعتماد على تنبؤات مستقبلية حول الأسعار.[1]

ثانيا: مشروعيتها: أجمع المسلمون على مشروعية المضاربة، قال ابن رشد رحمه الله:" ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنّه ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام"[2]، وقال ابن قدامة رحمه الله:" وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر".[3]

ثالثا: شروط المضاربة: لا تختلف شروط عقد المضاربة عن غيرها من الشروط في العقود الأخرى وهي أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة، وإنّما تختلف بما يتعلق برأس المال والربح.

أمّا رأس المال فيُشترط فيه أن يكون:

- نقوداً رائجةً عند الجمهور ولا يجوز عندهم أن يكون عروضاً كالعقار مثلاً، بناءً على طبيعة عقد المضاربة الذي هو عندهم من عقود المعاوضات التي لا يجوز فيها الجهل بالثمن والمنفعة، وإنّما استُثني عقد المضاربة من ذلك لأجل النصّ الذي رُوعي فيه الرفق بالناس، فيجب أن يجوز فيه مقدار ما أجازه الشارع، وهو النقد. وجوّز بعضُهم أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، بناءً على أنّ المضاربة من عقود المشاركات، فكلُّ ما جاز أن يكون رأس مال في عقد الشركة، جاز في عقد المضاربة.[4]
- معلوم المقدار، لأنّ العلم بمقدار الربح لا يمكن إلاّ بالعلم بمقدار رأس المال.[5]
- أن يكون حاضراً لا ديناً في الذمة، وهذا باتفاق العلماء.[6]
- أن يُسلّم صاحبُ المال المالَ للعامل حتى يعمل فيه، وهذا قول الجمهور، وأجاز الحنابلة اشتراط صاحب المال بقاء يده على المال.[7]

---

[1] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000، ص 20.

[2] ابن رشد، مرجع سابق، مجلد 4 ص1829.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، مجلد 5 ص 135.

[4] المرجع السابق، مجلد 5 ص 136.

[5] الزحيلي، مرجع سابق، مجلد 5 ص 3933.

[6] المرجع نفسه.

[7] المرجع نفسه.

أما بالنسبة للربح: فيُشترط فيه أن يكون معلوماً بنسبةٍ مشاعةٍ من الربح، فلا يصح أن يكون محدداً كمائة دينارٍ، ولا أن يكون حصةً من رأس المال، والخسارة يتحمّلُها صاحبُ المال وحده إذا لم يكن هناك تقصيرٌ أو تعدٍّ من المضارب بالعمل، فإن كانت الخسارة ناتجة عن تقصيرٍ أو تعدٍّ، يصير ضامناً.[1]

رابعا: أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة إلى عدّة أقسامٍ بحسب الاعتبارات الآتية:[2]

1- باعتبار الإطلاق والتقييد إلى:

- مضاربةٍ مطلقةٍ: وهي أن يُطلق صاحبُ المال يدَ المضارب للعمل في المال بما يراه مُحقّقاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف، ولا يقيّده بزمانٍ ولا مكانٍ ولا عملٍ ولا من يتعامل معه، بحيث يكون للمضارب بالعمل الحق في أن يعمل في كلّ ما من شأنه تنمية المال.

- مضاربةٍ مقيدةٍ: وهي تلك المضاربة التي يضع صاحب المال فيها قيوداً وشروطاً يعمل في إطارها المضارب بالعمل، فيمكن التقييد بزمانٍ أو مكانٍ أو نوع تجارةٍ أو نحوها، وعليه ينبغي على المضارب بالعمل أن يتقيّد بالشروط بما لا يخل بمقتضى المضاربة من تحقيق الربح وتجنب الخسارة.

2- باعتبار التوقيت إلى:

- مضاربةٍ مؤقتةٍ: وهي التي لها وقتٌ محددٌ تنتهي بعده كأن تكون مضاربة في صفقةٍ واحدةٍ وينتهي العقد بعدها.

- مضاربةٍ دائمةٍ: ومستمرة والتي لا تتعلق بصفقةٍ واحدةٍ أو مدةٍ محددةٍ.

3- باعتبار أطراف العقد إلى:

- ثنائية: ويطلق عليها المضاربة الخاصة، ويكون صاحبُ المال شخصاً واحداً، وصاحبُ العمل شخصاً واحداً.

- المضاربة المشتركة: أو الجماعية أين يشترك عدّة أشخاصٍ في المال ويشترك آخرون في العمل.

خامسا: صور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية:

إنّ صورة المضاربة التي كانت منتشرةً في القديم هي المضاربة في الآجال القصيرة، أمّا في الوقت الحديث فإنّ المضاربة يمكن أن تتمّ في الآجال الطويلة والمتوسطة فضلاً عن القصيرة؛ فمع ظهور التطوّر التكنولوجي وظهور المشاريع الكبرى أصبح تطبيق المضاربة يحتاج إلى وقتٍ أكبر، لأنّ الأصل في المضاربة أن تتمّ حتى تسييل جميع العروض (أي تحويل السلع إلى نقود)[3]. وعقد المضاربة في المصارف الإسلامية له ثلاث صورٍ:

---

[1] موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص 123.

[2] منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة– رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة المدية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، غ م، سنة 2008-2009، ص70.

[3] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص85.

الصورة الأولى: أن تتعدد فيها رؤوس الأموال ويكون المضارب بالعمل طرفاً واحداً وهو المصرف الإسلامي، أي يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية، فيكون المصرف هو المضاربُ بالعمل والمودعون هم أرباب المال، فيستحق المصرف بذلك نسبةً مشاعةً من الربح، أمّا في حال حدوث خسارةٍ، فلا يتحمّل المصرف شيئًا إذا لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصيرٍ من طرفه؛ وذلك لأنّ يدَ عامل المضاربة على المال يدُ أمانةٍ وليست يد ضمانٍ.

الصورة الثانية: تعدد المضاربين بالعمل، وصاحب المال يكون طرفاً واحداً، وتتحقق هذه الصورة لمّا يمنح المصرف الإسلامي تمويلاتٍ لجهاتٍ مختلفةٍ بناءً على عقد المضاربة، فيكون المصرف في هذه الحالة هو رب المال والزبائن هم المضاربين بالعمل.[1] فيكون للمصرف حقٌ في نسبةٍ من الربح متَفَقٌ عليها، أمّا عند حدوث خسائرَ ولم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير من المضاربين بالعمل، فيتحمّل المصرف وحده الخسائرَ باعتبار أنّه ربّ المال.

الصورة الثالثة: في هذه الصورة يقوم المصرف بخلط العملية، فيستلم الأموالَ من المودعين على أساس أن يضارب فيها، ثمّ يقوم بتمويل المشروعات على أساس المضاربة أيضا مع أصحاب العمل، وفي هذه الصورة يمكن أن يقوم بخلط أموال المودعين بجزءٍ من أمواله الخاصة، ويعمل في المالين معاً، فإذا تحقّق ربحٌ قُسِّم المالُ الناتجُ بين المضاربين، فيستحق المصرف حصةً من الربح كمضاربٍ وحصةً أخرى كصاحب المال[2]. فتنشأ علاقةٌ بين ثلاثة أطراف هم أصحابُ المال في شكل ودائع استثمار، وأصحابُ العمل في شكل تمويلات، والمصرفُ الإسلامي يكون إمّا وسيطاً بين الطرفين فقط من غير أن يساهم بأمواله فيكون وكيلاً عن أصحاب الودائع، وإمّا أن يُساهم بجزء في عملية التمويل، واختلف التخريج الفقهي في هذه الصورة لعلاقة المصرف بالطرفين على عدة أقوال[3].

ونتيجة لتطوّر العمل المصرفي الإسلامي، ظهرت مجموعةٌ من العقود المركبة المتعلقة بالمضاربة منها:

المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلاّ أنّ الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنّما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا من نصيبه من الأرباح.

صكوك المضاربة: وهي وثائقُ مشاركةٍ تُمثّل مشروعاتٍ أو أنشطةً تُدار على أساس المضاربة، بتعيين مضاربٍ من الشركاء أو من غيرهم لإدارتها.[4]

---

[1] عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص 472.

[2] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 87.

[3] لمعرفة أقوال الفقهاء في التخريج الفقهي لعلاقة المصرف بالطرفين يمكن الرجوع إلى محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص345.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معاير رقم (17)، البند 2/6/3، سنة 2010، ص 239.

ج – المزارعة:

أولا: مفهومها:

1– تعريفها لغة: وتسمى المحاقلة والمخابرة والقَراح[1]، والمزارعة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات[2] قال في القاموس المحيط: " والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها."[3]

2– تعريفها اصطلاحا: قال ابن قدامة رحمه الله:" معنى المزارعة، دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم."[4]

3– في الاصطلاح الاقتصادي: عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول الأرض للثاني على أن يزرعها، بحصة شائعة معلومة من نمائها، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل.[5]

ثانيا: صورها:

يمكن أن تكون للمزارعة عدة صور قد أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من سبعين صورة وكلّها جائزة شرعا[6]، منها:

– أن تكون الأرض والبذر من طرف، والعمل والبقر من طرف آخر.

– أن تكون الأرض والبقر والبذر من طرف، والعمل من طرف آخر.

– أن تكون الأرض من طرف، والعمل والبقر والبذر من طرف آخر.[7]

–أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.

–أن تكون المدخلات من طرف، والأرض من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.

–أن يشترك كل الأطراف في الأرض والعمل والمدخلات.[8]

رابعا: شروط المزارعة:

---

[1] علي حيدر، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، المجلد 3 ص 463.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، مجلد6، ص4683.

[3] الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص973.

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق مجلد 5 ص 581.

[5] نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق ص84.

[6] محمد عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق ص 152

[7] ذكر هذه الصور الثلاثة علي حيدر، في درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، مجلد 3 ص465

[8] محمد عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق ص 152.

يشترط الأهلية في المتعاقدين، ويشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة، ويجب بيان نوع البذر الذي سيزرع في الأرض، ويمكن التعميم بحيث يفوّض صاحب الأرض الزارِع تفويضا شاملا، ويشترط أن تكون مدة صيغة المزارعة معلومة وكافية لزراعة الأرض، ويشترط أن يشترك الطرفان في الخارج من الأرض، وأن تكون حصة كل واحد منهما معلومة بنسبة شائعة، ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الخارج من الأرض.[1]

د- المساقاة:

أولا مفهومها:

1- تعريفها لغة: قال في لسان العرب:" يقال ساقى فلانٌ فلاناً نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما ممّا تُغِلُّه، والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمّونه المعاملة."[2]

2- تعريفها اصطلاحا: قال ابن قدامة رحمه الله:" المساقاة ان يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره."[3]

3- تعريفها في الاصطلاح الاقتصادي: عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، والآخر عامل له خبرة بمعالجة الأشجار وخدمتها وسقيها ورعايتها، على أن يقوم الأخير بخدمة الأشجار التي يقدمها الأوّل، خلال مدّة معينة، في مقابل نسبة شائعة بينهما يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر.[4]

ثانياً: التشابه والاختلاف بين المزارعة والمساقاة:

المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والعمل من اعتناء وسقي وغيرها من طرف آخر، وأن يقسّم الثمر الحاصل بينهما. أما شروطها فهي نفس شروط صيغة المزارعة.

تتشابه المزارعة والمساقاة من حيث طبيعتهما الاقتصادية ومن حيث معظم أحكامهما، وتختلفان من حيث إن المساقاة هي دفع الشجر والأرض لمن يعمل فيه، أما المزارعة فتدفع الأرض فقط لمن يعمل فيها.

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005، ص 54.

[2] لسان العرب، مرجع سابق، مجلد 14 ص 394.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، مجلد 5، ص 554.

[4] نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق ص91.

الفرع الثاني: صيغ قائمة على المداينة:

أ- المرابحة:

أولا: مفهومها:

1- تعريفها لغة: مصدر رابح من الربح وهو الزيادة[1]، قال ابن منظور: " الرِّبح والرَّبَح والرَّباح: النماء في التجر...وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، ... ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم..."[2]

2- المرابحة في اصطلاح الفقهاء: هي أن يذكر البائعُ للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم،[3] قال ابن قدامة رحمه الله:" هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويُشترط علمهما برأس المال، فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة ... ".[4]

وحاصل تعريفات العلماء للمرابحة في الفقه الإسلامي تعود إلى معنى واحد، وهو بيع ما ملكه الإنسان برأس ماله، مع ربح محدود، ولا فرق في أن يكون الربح حصة من رأس المال، أو مبلغا مقطوعا، أو عينا معينة في حوزة المشتري، وهي أحد بيوع الأمان التي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحمّلها المشتري الأول في شراء السلعة.[5] فالملاحظ أن المرابحة التي كانت سائدة في عصر الفقهاء تتكون من طرفين: البائع والمشتري.

3- المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء): أطراف العلاقة ثلاثة وهم المصرف والبائع والمشتري، وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل ويُسمى الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بزيادة ربح معلوم،[6] وتستخدم المصارف الإسلامية صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديها، وغالبا ما تكون صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية للآمر بالشراء، وذلك بأن يتقدم العميل الراغب في شراء بضاعة إلى المصرف ويحدد له البضاعة، والكميات، مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به[7]، مع زيادة

---

[1] عبد الله العبادي، مرجع سابق، مجلد 3، ص 1763.

[2] لسان العرب، مرجع سابق مجلد 2 ص442.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، مجلد 3، ص 1763.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، مجلد 4، ص 280.

[5] محمد مصطفى أبوه الشنقيطي مرجع سابق المجلد 1 ص 373.

[6] الزحيلي، مرجع سابق، مجلد 5، ص 3777،

[7] سيأتي الكلام على حكم الوعد الملزم، إن شاء الله في ص

يُتفق عليها بين المصرف والعميل، على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة، ويتعين أن تكون المرابحة على سلع ملموسة مادية، ولا يصح أن تكون تحويلات نقدية.[1]

ثانيا: الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء:

1-أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع تحديد الثمن.

2-البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

3-المشتري يعد المصرف بشراء السلعة إذا اشتراها.

4-المصرف يدرس الطلب ويحدد الشروط، وكذلك الضمانات من كفالة أو رهن وغيرها.

5-المصرف يقوم بشراء البضاعة من البائع ويدفع ثمنها نقدا، ويرسل موظفا ليستلم البضاعة أو يوكّل من يستلمها عنه، ويمكن أن يكون العميل نفسه، وبذلك تدخل في ملكية المصرف.[2]

6-المشتري يوقع عقد البيع، بيع المرابحة مع المصرف على شراء البضاعة، ودفع الثمن على حسب الاتفاق، ويستلم البضاعة.[3]

ب- السلم:

أولا مفهومه:

1- تعريف السلم لغة: قال في لسان العرب: "وأسلَم في الشيء وسلَّم وأسلف بمعنى واحد.... يقال أسلم وسلّم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنّك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه..."[4]. السلم لغة أهل الحجاز والسَلف لغة أهل العراق، على أنّ السلف أعم من السلم لأنّه يطلق على القرض.[5]

2- السلم في الاصطلاح الفقهي: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.[6] وقيل بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.[7] وذكرت عدة تعريفات كلها تصب في كون السلم: عقد يوجب الملك في الثمن

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بوقري مرجع سابق ص23.

[2] تدخل في ملكية المصرف حكما، وسيأتي مزيد تفصيل حول الملكية إن شاء الله

[3] عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، 2014، ص30

[4] لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 12 ص295.

[5] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2003، ص 12.

[6] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق ص104.

[7] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق ص 176

عاجلا، وفي المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري صاحب السلم.[1]

3- شروط عقد السلم: ويشترط في السلم شروط كثيرة من أهمها:[2]

1- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس مثل قمح أو ذرة أو أرز ونحوها.

2- أن يكون المسلم فيه معلوم النوع أرز هندي- قمح أسترالي- تمر دقلة نور مثلا.

3- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل في المكيل والوزن في الموزون، والعدد في المعدود.

4- أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة والوسطية أو السلامة والكسر، كل ذلك تفادياً للجهالة المفضية إلى النزاع مما يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه.

5- أن يكون المسلم فيه مما يتعين ويشمل كل الأشياء ما عدا النقود التي لا تصلح أن تكون مبيعاً.

6- أن يكون المسلم فيه مؤجّل التسليم إلى أجل معلوم.

7- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل بمعنى أن يكون موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل مع استبعاد انقطاعه عن أيدي الناس.

8- ضبط المسلم فيه ببيان صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً واضحاً، لأن المسلم فيه عوض يثبت في ذمة المسلم إليه.

9- بيان مكانة تسليم المسلم فيه.

10- ألاّ يكون في أحد البديلين علة الربا.

11- أن يكون العقد باتاً، أي ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما.

12- واختلفوا في شرط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.[3]

ثانيا: أشكال التمويل بالسلم:

1- السلَم البسيط: كان أسلوب السلَم البسيط هو المتبّع تطبيقه في العمل المصرفي، متماشيا مع الأوضاع الاقتصادية ومتطلباتها، وكانت تتم بتوكيل المصرف بمهمة تسويق السلع بعد أن يستلمها من المسلم إليه، إلى إحدى

[1] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، مرجع سابق ص12.

[2] حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الاستثمارية في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، سنة 2009، ص 64 وما بعدها، وهيفاء الدويكات مرجع سابق ص 24 وما بعدها بتصرف.

[3] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ط 1، عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2004، ص 127

الجهات أو المؤسسات المختصة في تسويق مثل تلك السلع، مقابل أجر يتفق عليه. أو أن يتولى التجّار الوسطاء عملية المتاجرة بطريقة السلَم، فيتعاقدون مع المنتجين بالنيابة عن المصرف، ويتولون دفع الثمن المقدم من المصرف، ويقبضون السلع عند الآجال المحددة، ويتولون تسويقها حسب تعليمات المصرف.[1]

2- السلَم الموازي: صورته أن يبع المصرف إلى طرف ثالث، بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني، مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريق السلَم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلّم المصرف البضاعة سلّمها إلى الطرف الثالث في الوقت المحدد، وإن لم يتسلّمها وفّرها له من السوق.[2]

3-السلَم المقسّط: صورته أن يسلم المصرف في مقدار معين من السلعة، على أن يتم قبضها في آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدارا معينا، كما لو أسلم في 200 طن من الشعير، بثمن قدره 100 وحدة نقدية تدفع على دفعتين، يدفع المصرف 50 وحدة نقدية قبل أن يتسلّم كل دفعة من الشعير.[3]

ج -الاستصناع:

أولا: مفهومه:

1- تعريفه لغة: في لسان العرب صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع، وصُنعٌ: عَمِلَه... استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه فهو طلب الصنع، والصناعة حرفة الصانع.[4]

2- الاستصناع في الاصطلاح الفقهي: هو عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين، أي شراء ما سيصنع.[5]أو هو عقد بين بائع يسمى صانعا، ومشتر يسمى مستصنعا، على بيع سلعة موصوفة في الذمة، يصنعها البائع بمادة من عنده، في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط.[6] أو هو عقد يشتري به في الحال شيئا ممّا يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدود.[7]

---

[1] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، مرجع سابق ص 53 بتصرف.

[2] محود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق ص 114

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص541.

[4] لسان العرب، مرجع سابق المجلد 8 ص208.

[5] مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، ط 2، دمشق، دار القلم، 2012، ص153.

[6] أحمد بلخير، رسالة ماجستير عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007-2008، ص4

[7] مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420 هـ، ص20.

3- شروطه:

1-أن يكون العمل والعين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع كانت إجارة.

2-أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها.

3-عقد الاستصناع هو عقد بيع وليس وعدا بالبيع، فإذا أتم الصانع الصنع وأحضره للمستصنع موافقا للمواصفات، لم يبق لأحدهما الخيار.

4-أن يكون المستصنع به معلوما، وذلك ببيان مواصفاته كاملة.

5-ليس من شرط الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلَم.[1]

ثانيا: أنواع الاستصناع:

1-الاستصناع العادي: وهو الذي شمله تعريف الفقهاء السابق حيث يتم فيه التعاقد بين طرفين مستصنع وصانع، ويكون موضوع العقد هو صنع شيء معين، بأوصاف وكميات مخصوصة، ومتفق عليها في مقابل ثمن محدد، معجّل أو مؤجّل، على أن تكون المواد الأولية من الصانع، وعليه في هذا العقد تكون العلاقة التعاقدية بين الطرفين مباشرة من غير وسيط مالي.

2-الاستصناع الموازي: ويُسمى أيضا الاستصناع التمويلي، وهو أسلوب تمويلي طوّرته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:

1-العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في الحصول على السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا، ويمكن أن يكون الثمن مؤجلا.

2-العقد الثاني يكون مع أولئك المختصين في صناعة السلعة، ليقوموا بإنتاج تلك السلعة وفق المواصفات والشروط المتفق عليها في العقد الأول، ويكون مركز المصرف هنا مركز طالب الصنع أي مستصنعا، كما يمكن أن يكون الثمن هنا معجلا والسعر أقل من سعر العقد الأول، ثم إذا تسلّم المصرف السلعة ودخلت في حيازته، سلّمها إلى من طلبها، ويتحمّل المصنع ضمان العيوب للمستصنع، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين طالب الاستصناع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني، والفرق بين الثمن في العقد الأول والعقد الثاني هو ربح المصرف.[2]

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق ص120.

[2] أحمد بلخير، مرجع سابق ص21.

د- الإجارة:

أولا: مفهومها:

1- تعريفها لغة: الإجارة مصدر أجر، وهي مشتقة من الأجر والأجر الجزاء على العمل، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل،... والأجرة: الكراء.[1]

2- الإجارة في الاصطلاح الفقهي: اختلفت تعاريف الفقهاء للإجارة لفظا لكنّها اتفقت جميعها في المعنى ومحصّلتها أنّها عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم. أي أنّها تمليك المنافع بعوض، سواء كان هذا العوض عينا أو دينا أو منفعة.[2] والإجارة والكراء لفظان مترادفان عند أغلب الفقهاء غير المالكية الذين يجعلون الإجارة على منافع الآدمي وما ينقل كالثياب والأواني، والكراء على ما لا ينقل كالأراضي والدور.[3]

ثانيا: أشكال التمويل بالإجارة لدى المصارف الإسلامية:

1-الإجارة المنتهية بالتمليك: هي أن يقوم المصرف بتأجير عين (كسيارة مثلا) إلى شخص مدة معينة، بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملّكه إيّاها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

-أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف (سيارة مثلا).

-يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

-المصرف يوكّل العميل غالبا باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنّه قد تم تسلّمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

-المصرف يؤجّر السيارة للعميل بأجرة محدّدة لمدّة معيّنة، ويعده بتمليكه السيارة إذا وفّى بجميع أقساط الأجرة، ويكون التمليك عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

-عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.[4]

2-التأجير التمويلي: وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجّره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إجارة

---

[1] لسان العرب، المجلد 4، ص 10.

[2] علاء الدين بن عبد الرزّاق الجنكو، مرجع سابق ص133.

[3] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق ص 61.

[4] محمد عثمان شبير، مرجع سابق ص 323

محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها، يعود الأصل إلى المصرف. ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وله الحق في استئجاره مرة ثانية.[1]

3–التأجير التشغيلي: وهذا النوع من التأجير يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجّر الأصل لتأجيره مرة أخرى لشخص آخر، ويكون المصرف مسؤولا عن عمليات الصيانة والتأمين ونحوها من النفقات.[2]

4–سندات الإجارة والأعيان المؤجرة: تصلح سندات الإجارة والأعيان المؤجّرة كأداة للحصول على سيولة، انطلاقا من أنّ المستأجر الذي يبذل المال للمؤجِّر المالك، يمكنه إذا احتاج إلى مال أن يعيد تأجير ما استأجره، سواء بمثل الأجرة الأولى، أو أقل أو أكثر، فإذا أصدرت سندات عن منافع أعيان مستأجرة، فإنّ حامليها يمكنهم نقل ملكيتها للغير عند الحاجة إلى سيولة، وهذا عبارة عن بيع للمنفعة.[3]

المطلب الثاني: الخدمات الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية.

تنقسم الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى قسمين: خدمات تنطوي على ائتمان، وأخرى مجردة منه.

الفرع الأول: الخدمات الائتمانية:

1– الكفالة أو خطاب الضمان: يفرض أصحاب المشاريع سواء الحكومات أو المؤسسات على من يرغب في المشاركة في مناقصات أو مزايدات أن يقدم نسبة معينة من قيمة المشروع لضمان وفاء هذا المتعامل بالتزاماته خلال مدة معينة، ولمـّا كان تقديم ضمانات نقدية يؤدي إلى تجميد مبلغ من المال يحرم صاحبه من الاستفادة منه مدّة معينة، يُفضّل المتعاملون اللجوء إلى كفالات بنكية أو خطابات الضمان الصادرة من البنوك وفي المقابل تحصل البنوك على عمولات.

– مفهوم الكفالة أو خطاب الضمان: "الكفالة وتسمى خطاب الضمان، وهي تعهد خطي غير قابل للإلغاء صادر عن المصرف بناء على طلب أحد عملائه، يتعهد المصرف بموجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى جهة معينة عند الطلب."[4] أما في التشريعات الجزائرية فيمكن تصنيفه ضمن الالتزام بالتوقيع وقد نصّت المادة 68 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 الممضى في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على أنّه:" يُشكّل عملية قرض، في

---

[1] منذر قحف، بحث: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة. دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 12 الرياض 21 إلى 27 سبتمبر2000.

[2] المرجع السابق.

[3] نفسه.

[4] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط 6، عمّان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016، ص280.

مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي، أو الكفالة أو الضمان."

– الفرق بين الكفالة وخطاب الضمان: عرّف القانون المدني الجزائري الكفالة في المادة 644:" الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.".

وصدر قرار عن المحكمة العليا في الجزائر جاء فيه:" حيث إنّ المعاملة البنكية التي كان على أساسها الكفالة لأول طلب تحكمها الأعراف الدولية ولا مجال لتطبيق المادة 644 وما يليها من القانون المدني التي تُطبق على الكفالة الشخصية..."[1]، فيظهر أنّ الكفالة وخطاب الضمان كلا منهما يهدف إلى مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو المستفيد.[2] أما الفرق بينهما فيتجلى في النقطيتين التاليتين:

أ– في خطاب الضمان يكون البنك (الكافل) مستقلا في التزاماته عن أي علاقة أخرى، فيدفع للمستفيد (المكفول له) وإن عارض العميل (المكفول)، بينما يكون الالتزام في الكفالة تابع لالتزام المكفول، فلا يُطلب الوفاءُ في الكفالة إلاّ إذا لم يلتزم المكفول.[3] وعليه من حق الكفيل في عقد الكفالة أن يدفع مطالبة المكفول له بالرجوع إلى المكفول أولا، وهذا لأنّ التزام الكفيل التزام تابع لالتزام المكفول، أمّا خطاب الضمان فالكافل ملزم بالدفع بمجرد طلبه، لأنّ التزامه التزام قطعيّ لا رجعة فيه[4].

ب– في عقد الكفالة يكون موضوع التزام الكفيل هو نفس موضوع التزام المكفول، أما في خطاب الضمان فإنّ البنك ملزم بالوفاء ليس ملزم بالوفاء بسبب التزام المكفول في العقد الأول، ولكن بسبب التزام خاص به ناشئ عن عقد خطاب الضمان.[5]

– أنواع خطاب الضمان في المصارف الإسلامية: تنقسم خطابات الضمان باعتبارات مختلفة إلى أقسام كثيرة، والذي يهمّنا هنا هو تقسيمها من حيث التأمين النقدي للخطاب ويُسمى "الغطاء" والذي ينبني عليه معرفة نوع العقد من الناحية الشرعية ومنه الحكم عليه بالجواز أو عدمه. وبالتتبع يظهر أنّ خطاب الضمان لا يخرج عن أحوال ثلاثة من حيث التغطيةُ، فهو إمّا خطاب ضمان مُغطى بالكامل، أو خطاب ضمان غير مُغطى، أو خطاب ضمان مغطى جزئيا.

---

[1] أمقران راضية، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، 1 كلية الحقوق، 2013–2014، ص22.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق ص 293.

[3] نفس المرجع السابق، ص294.

[4] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 40.

[5] نفس المرجع السابق.

أ– خطاب الضمان المُغطَى بالكامل: حيث يضع العميل مبلغا نقديا يغطي المبلغ في خطاب الضمان المُراد استصداره كليّاً، ويودَع مبلغ الغطاء في حساب خاص يُسمى احتياطي خطاب الضمان[1]، ولا يحق للعميل التصرف فيه حتى ينتهي الالتزام.

ب– خطاب الضمان غير المُغطَّى: وهو عكس الذي قبله، حيث يستصدر العميل خطاب الضمان من بنكه لصالح الجهة المستفيدة، ولا يكون له تغطية نقدية، وغالبا ما يطلب البنكُ من عميله ضمانات أخرى مثل رهن عقارات أو أوراق مالية، يحصّلها البنك لو اضطر إلى تنفيذ تعهده ودفع قيمة الخطاب للجهة المستفيدة.

ج–خطاب الضمان المُغطَى جزئيا: حيث يضع العميل مبلغا نقديا يغطي به جزءا من مبلغ خطاب الضمان، ويودع هذا المبلغ أيضا في حساب احتياطي خطاب الضمان.

في البنوك التقليدية عند إصدار خطاب الضمان يتقاضى البنك عمولة أو أجر، يُقدَّر عادة بنسبة مئوية من مبلغ الخطاب ويختلف باختلاف المدّة ونوع الخطاب، أمّا المصارف الإسلامية فإنّها تقوم بإصدار خطابات الضمان لعملائها، ويكون العقد بينها وبين العملاء إمّا عقد وكالة في خطابات الضمان المغطاة كليّا، أو عقد كفالة في خطابات الضمان غير المغطاة، أو عقد كفالة ووكالة في خطابات الضمان المغطاة جزئيا، حيث تكون وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، وعقدا الوكالة والكفالة عقدان جائزان في الشريعة الإسلامية ما لم يكن فيهما ما يفسدهما[2].إلاّ أنّه يرد على خطاب الضمان إشكالان أساسيان:

الإشكال الأول: يتعلق بأخذ عمولة على خطاب الضمان إذا كان العقد بين المصرف الإسلامي وبين العميل عقد كفالة وهذا فيما إذا كان مبلغ خطاب الضمان غير مغطى وكذلك في الجزء غير المُغطى في حال التغطية الجزئية. إذ من المقرر في الشريعة الإسلامية أنّ عقدَ الكفالة عقدُ إرفاق وتبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عليها[3]، والكفالة لها حالتان: إمّا أن تكون عقد تبرع مطلقا ابتداء وانتهاء، أي لا يرجع الكفيل على المكفول بما يتحمّله، وهذا لا ينطبق عليه خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، فهي ليست متبرعة في النهاية بل لن تقدّم خطاب الضمان حتى تتأكد من أنّها لن تغرم شيئا. وإمّا أن تكون الكفالة عقد تبرع ابتداء وعقد معاوضة في النهاية، أي أنّ العميل سيؤدي ما سيتحمّله المصرفُ نتيجة لعقد الكفالة، وفي هذه الحال تكون أقرب إلى القرض، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنّه لا يجوز أخذ العوض على القرض[4]. وعليه ففي عقد الكفالة في كلا الحالين سواء كان خطاب الضمان غير

---

[1] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص297

[2] نفس المرجع السابق، ص298

[3] علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط 7، بيروت، مؤسسة الريّان، 2008، المجلد 2، ص 1408.

[4] محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مرجع سابق المجلد 1 ص331.

مُغطى بالكلية أو مغطى جزئيا فإنّ أخذ الأجر على خطاب الضمان المصرفي لا يجوز لأنّ الكفيل (المصرف الإسلامي) ملزم في حال نكوص العميل بدفع المبلغ كاملا، ثم على الكفيل أن يسترجعه من العميل، فإذا أخذ عليه أجرا صار كالقرض بمقابل، وكلُّ قرض جرّ نفعا فهو ربا[1]. وأمّا إذا كان العقد الذي يربط المصرف الإسلامي بالعميل هو عقد الوكالة، وهذا لا يكون إلا إذا كان خطاب الضمان مُغطى كليّا أو في القسم المغطى في التغطية الجزئية، فقد تقرر في الفقه الإسلامي جواز أخذ الأجر على الوكالة[2]، وعليه يحق للمصرف الإسلامي في التغطية الكلية أن يأخذ أجرا على أساس أنّ العقد بينه وبين العميل عقد وكالة.

ومع هذا فإنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق ل 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م جاء فيه:" وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبيّن منها:

أولاً: أنّ خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إمّا أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا وهذه هي حقيقة ما يُعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إنّ الكفالة هي عقد تبرع يُقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرّر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يُشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المـُقرض، وذلك ممنوعٌ شرعاً.

ثمّ قرّر ما يلي:

أولاً: إنّ خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يُراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدّته– سواء أكان بغطاء أو بدونه.

ثانياً: إنّ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يُراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمّة الفعلية لأداء ذلك الغطاء."[3].

---

[1] عبد الله بن محمّد الطيّار، مرجع سابق، ص150.

[2] عبد الرزّاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص397.

[3] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/06/20 على الساعة 17:49

http://www.iifa-aifi.org/1604.html

الإشكال الثاني: الذي يرد على خطاب الضمان هو أنّ الغطاءات النقدية لخطاب الضمان تودع في حسابات خاصة كما سبق ذكره، لكن تختلط بغيرها من النقود، والتي يقوم المصرف باستثمارها، فهل يجوز له شرعا ذلك؟ وهل للعميل الحق في رفض استثمار المصرف لها؟ وهل له الحق في قسط من الربح إن حصل؟

أجاب عن هذه الإشكالات الدكتور علي أحمد السالوس قائلا:" يمكن أن يُقال: إنّ المصرفَ ضامنٌ، فله حق الاستثمار، والربحُ له، والخسارةُ عليه، ويُؤيّد هذا ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن السيّدة عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" الخراج بالضمان".

ويمكن أيضا أن يُقال: ليس للمصرف حرمان صاحب المال من الاستفادة من ماله مدّة سريان خطاب الضمان، فلطالب الإصدار أن يكون لنقوده ما للودائع الاستثمارية من الحقوق، ولا ضمان على المصرف حينئذ."[1]

2- الاعتماد المستندي: هو التزام من بنك بدفع مبلغ معين إلى مورد بضائع أو خدمات مقابل استلام مستندات في وقت محدّد، تُثبت أنّ البضائع تمّ شحنها، أو أنّ الخدمات تمّ تنفيذها. والغرض من هذه المستندات هو تبرير التنفيذ الصحيح لالتزامات المصدّر. تحوّل المستندات بعد ذلك من البنك إلى المستورد في مقابل دفع مبلغها.[2]

المستندات هي:

1- بوليصة الشحن والنقل (Connaissement)

2- الفاتورة (Facture)

3- وثيقة التأمين (Le certificat d'assurance)

4- شهادة المنشأ[3] (Le certificat d'origine)

5- الشهادات الجمركية (Documents douaniers)

6- شهادة الرقابة والفحص (Certificats d'inspection)

7- الشهادات الطبية[4] (Certificats sanitaires)

أنواع الاعتماد المستندي: تنقسم الاعتمادات المستندية إلى قسمين رئيسيين:

- الاعتمادات المستندية الصادرة: وهي التي تموّل عمليات الاستيراد، وتُفتح لحساب المشتري ولصالح المُصدّر.

---

[1] علي أحمد سالوس، مرجع سابق، المجلد 2، ص 1424.

[2] S. HADDAD , Le crédit documentaire, Algerie, Edition Pages Bleues, 2009, page 10.

[3] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 249.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 118.

– الاعتمادات المستندية الواردة: وهي التي تموّل عمليات التصدير.[1]

وكلا النوعين السابقين يمكن تصنيفها بعدّة اعتبارات منها:

– **باعتبار قابليته للإلغاء:**

- غير قابل للإلغاء: (Irrévocable) هو الذي يكون فيه التزام البنك التزاما قطعيا لا يقبل الإلغاء ولا التعديل إلاّ بموافقة كلّ الأطراف. وفي حالة عدم تعيين نوع الاعتماد يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء تلقائيا.[2]
- قابل للإلغاء: (Révocable) يحق فيه للمستورد أو للبنك فاتح الاعتماد تعديله أو إلغاؤه من غير الرجوع إلى المستفيد، لكن هذا قبل أن شحن البضاعة على ظهر السفينة.[3]

– **باعتبار تعهّد البنك:**

- معزّز: حيث لا يكتفي المستفيد بتعهّد بنك المستورد، بل لابد من تعهّد بنك المستفيد، بحيث يتحمّل ما يتحمّله بنك المستورد.
- غير معزّز: أين يكتفي المستفيد بتعهّد بنك المستورد، وأمّا بنكه فيبقى مجرّد وسيط.

– **باعتبار قابليته للتجزئة:**

- قابل للتجزئة: يمكن بموجبه تجزئة الشحن إمّا زمانيا بأن تُرسل البضائع عن طريق عدّة شحنات ويتم تجزئة الدفع أيضا، أو مكانيا بأن تُرسل البضائع في نفس الوقت لكن في أكثر من سفينة.
- غير قابل للتجزئة: تُشحن البضاعة بموجبه دفعة واحدة في وقت واحد.[4]

– **باعتبار طريقة التمويل:** وهو الذي يهمّنا في بحثنا هذا، لأنّه يُبنى عليه نوع العقد الذي يربط المصرف الإسلامي بعميله، ومنه التخريج الشرعي للعملية. ويمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث التمويل إلى:

- الاعتماد المستندي المُغطى كليّا: يقوم العميل بتمويل مبلغ العملية بالكامل، ويكون دور المصرف الإسلامي والحال هذه وكيلا بالأجر.[5]ويستحق المصرف الإسلامي عمولة مقطوعة أو نسبة من قيمة

---

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة 3، عمّان، دار وائل للنشر، 2006، ص 154.

[2] S. HADDAD, Op.Cit, page11.

[3] زياد رمضان ومحفوظ جودة، مرجع سابق، ص154.

[4] نفسه ص 87.

[5] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص284.

الاعتماد من غير ربط هذا الاستحقاق بمدة الاعتماد، وإنّما يستحق المصرف ذلك مقابل الخدمة التي يقدّمها.

- الاعتماد المستندي غير المُغطى: إذا كان تمويل مبلغ العملية بالكامل من قبل المصرف الإسلامي، فيمكن أن تكون العلاقة بينه وبين العميل إمّا مضاربة حيث يكون الربح بحسب ما اتُفق عليه في العقد وأمّا الخسارة فيتحملّها المصرف وحده. أو علاقة مرابحة أين يتملّك المصرف البضاعة بناء على طلب الآمر بالشراء ويبيعها للعميل باحتساب زيادة على تكلفة الشراء، وتكون ربحا للمصرف.
- الاعتماد المستندي المُغطى جزئيا: إذا كان تمويل العميل للاعتماد تمويلا جزئيا فيمكن للعملية أن تكون إمّا مشاركة بينه وبين المصرف الإسلامي، فيستحق المصرفُ الربحَ من العملية بحسب الاتفاق، وأمّا في حال وجود خسارة فيتحمل كلٌ من المصرف والعميل جزءا منها بقدر نسبة مشاركته في العملية. ويمكن أن تكون مرابحة باعتبار أنّ الجزء المموّل من قبل العميل هو دفعة مسبقة، ويحصل المصرف على ربح مستحق ناتج عن العملية.

في حال عدم وجود تغطية كاملة من قبل العميل، فهناك جدال واسع بين الباحثين وعلماء الشريعة في حكم العملية وتخريجها[1]، لما يشتمل عليه الاعتماد المستندي من شبهة ربا الفضل والنسيئة، فربا الفضل في كون المصرف يأخذ زيادة مشروطة في الاتفاق، وأمّا ربا النسيئة ففي كون العميل يدفع للمصرف بعد مدّة متفق عليه، وقد لا يتمكن العميل من الدفع في الوقت المتفق عليه، فتحسب بعض المصارف غرامات تأخير ممّا قد يقوّي شبهة الربا. وغالب المصارف الإسلامية تعتمد على عقد المرابحة للآمر بالشراء في فتحها للاعتمادات المستندية، إذا لم يكن تمويل العميل مُغطى بالكامل[2].

3- البطاقات البنكية: ولها تسميات أخرى مثل: النقد البلاستيكي، بطاقة الوفاء، البطاقة الائتمانية، وبطاقة الاعتماد.[3] وتعرّف بأنّها: "مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممّن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[4]. أو هي " بطاقة خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية حتى الشركات التجارية لشخص معيّن يُعرف بحامل البطاقة، بحيث تتعهد الجهة

---

[1] انظر مثلا: محمد مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مرجع سابق، مجلد ،1 ص308. علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مرجع سابق، مجلد 2، ص 1430. مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء الرياض، العدد 8 ص 96

[2] عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص 411.

[3] فضيل فارس، التقنيات البنكية، ص 259.

[4] الصدّيق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، 2004، العدد 15، الجزء 3، ص 14.

المصدرة للبطاقة سداد قيمة المشتريات لدى التجار المعتمدين لديها مقابل التزام حاملها بدفع المبالغ في الآجال المتفق عليه"[1].

- أنواعها: تنقسم البطاقات البنكية إلى أقسام عدّة باعتبارات مختلفة:

- باعتبار منح الائتمان وعدمه إلى بطاقات الائتمان وبطاقات غير ائتمانية.

- باعتبار مستوى الخدمات إلى بطاقة عادية (فضية)، الممتازة (ذهبية)، والبطاقة الماسية (بلاتينية).

- باعتبار جهة الإصدار إلى صادرة من المصارف بترخيص من المنظمة العالمية الراعية لها، وبطاقات صادرة من مؤسسات مصرفية عالمية، وبطاقات صادرة من شركات ومؤسسات تجارية عالمية.[2]

والذي يهمّنا من هذه التقسيمات، البطاقات البنكية باعتبار الائتمان وعدمه، والتي تنقسم إلى:

– البطاقات الخدمية (غير ائتمانية): وهي التي يقدّم من خلالها المصرف إلى عميله خدمات غير ائتمانية وفي حدود رصيده فقط، ولها عدّة صور منها:

- بطاقة الخصم الفوري (debit card): تصدرها المصارف بالاشتراك مع المنظمة العالمية للبطاقة مثل فيزا كارد أو ماستر كارد، يكون للعميل حساب يحسم منه المصرف مبلغ المشتريات، ليحوّلها إلى التاجر، ويأخذ المصرف عمولة على ذلك.
- بطاقة الصرّاف الآلي (ATM): يتمكن العميل من التصرف في حسابه والسحب النقدي من نقاط الصراف الآلي في حدود رصيده.

– البطاقات الائتمانية (credit card): هي بطاقات بنكية تنطوي على ائتمان، حيث يتمكّن العميل من دفع مشترياته والسحب نقدا في حدود سقف الائتمان الذي منحه إيّاه المصرف، بغض النظر عن رصيد حسابه سواء كان مدينا أو دائنا. ومن صورها:

– بطاقة قرض غير متجدد (charge card): وتسمى أيضا بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة على الحساب، وتسمح البطاقة لصاحبها من القيام بكل مشترياته في حدود سقف معين، على أن يتم معالجة كل ذلك نهاية المدّة، وفي حالة ما إذا تأخر عن الموعد المحدد فإنّه يتم احتساب فوائد تأخير.

---

[1] عماروش خديجة إمان، بطاقة الائتمان في الجزائر– دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية–، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، 2017، العدد 12، رقم 24، ص ص: 204-220.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

- **بطاقة الائتمان (credit card)**: تشبه هذه البطاقة بطاقة القرض غير المتجدد، غير أنها تختلف معها في كونها تسمح للعميل من تسديد مستحقاته خلال فترة زمنية متفق عليها مثل ستة أشهر دفعة واحدة أو على أقساط، مقابل دفع فوائد.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أنّ البطاقات الخدمية التي لا تنطوي على ائتمان، هي بطاقات بنكية مغطاة برصيد كامل، أمّا البطاقات الائتمانية بمختلف صورها فقد تكون مغطاة برصيد كامل أو جزئي أو بدون رصيد، والمصرف في حالة البطاقات الائتمانية إنّما يقدم قرضا للعميل، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 12/2/108 في دورته الثانية عشرة المنعقدة بالرياض سنة 2000م :" لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة التجارية، وبعد الحصول على القيمة يقيّدها في حساب العميل، بعد حسم المصاريف والنفقات (العمولات)".

وأمّا عن العمولة التي يأخذها المصرف الإسلامي مقابل ما يقدمه للعميل من خدمة فهي عمولة مقابل خدمات وليست في مقابل قرض.

الفرع الثاني: الخدمات غير الائتمانية:

1- التحويلات البنكية: تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية بعملية تحويل الأموال، ويكون ذلك إمّا من حساب إلى حساب آخر في نفس المصرف أو بين حسابين في بنكين مختلفين، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب مدين وإضافته إلى حساب دائن من خلال أمر التحويل أو الشيك المسطر.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحوالة المصرفية تختلف في مفهومها عن الحوالة عند الفقهاء، حيث تعتبر الحوالة في الفقه الإسلامي نقل الدين وتحويله من ذمة المُحيل على ذمة المُحَال عليه، أمّا الحوالة المصرفية فهي توكيل الزبون مصرفه بتحويل مبلغ من المال إلى حساب آخر ثمّ إن كان الحساب المُحال عليه في غير مصرف الزبون (الآمر بالدفع)، يوكّل المصرفُ الآمرُ المصرفَ المنفذَ في دفع المبلغ، مقابل أجر معلوم، وتكون العملية عبارة عن وكالة مقابل أجر، وتأخذ أحكام الإجارة.[2] وفي حالة ما إذا كانت الحوالة خارجية بين حسابين في بلدين مختلفين، فإنّ العملية تكون

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 19.

[2] محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، مرجع سابق ص 286.

مركبة من التوكيل مقابل أجر وعقد صرف، والذي يُشترط فيه التقابض في المجلس، والذي يقوم مقامه التقابض الحكمي وهو التسجيل في القيود المحاسبية.[1]

2- العمليات على الأوراق التجارية: ويُقصد بالعمليات على الأوراق التجارية " جعل المصرف نائبا عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقدا"[2]، والأوراق التجارية هي "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود"[3]، ومن أهمها:

أ- الشيك: هو أمر مكتوب يطلب به الساحب من المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله، مبلغا من النقود، ممّا أودعه الساحب لديه، وفي التشريع الجزائري لم يورد تعريفا معينا إلاّ أنّه يُفهم من المادة 472 من القانون التجاري أنّه يُمثّل سندا مسحوبا على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة.[4]

ب- الكمبيالة: هي ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يُوجهه المدين (الساحب) إلى مدينه (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا من المال إلى الدائن (المستفيد) بتاريخ معين. [5]

ج- السند الاذني أو لأمر: هو التزام شخص معين بدفع مبلغ معين، في تاريخ محدد، لأمر شخص آخر يُسمى المستفيد[6]، فهو ورقة تجارية تنظّم العلاقة بين طرفين هما المدين والدائن.

- تعامل المصارف الإسلامية بالأوراق التجارية: يمكن حصر التعامل بالأوراق التجارية من قبل المصارف في ثلاث معاملات هي:

- تحصيل الأوراق التجارية: حيث يقوم المصرف بإخطار المدين قبل ميعاد استحقاق الورقة التجارية، وبعد تحصّيلها منه، يقيّدها في حساب الدائن، بعد أن يأخذ عمولته على العملية. والتكييف الفقهي لهذه العملية أنّها وكالة بأجرة، فالعميل يوكل المصرف في تحصيل دينه مقابل أجر.[7]

---

[1] محمد عثمان شبير، مرجع سابق ص278.

[2] عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص312.

[3] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص238.

[4] دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011، المجلد 3، العدد 4، ص ص: 137-162.

[5] مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، أدوات وآليات نشاط البورصات في الاقتصاد الحديث، ج1، ص29.

[6] المرجع السابق

[7] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص245.

– رهن الأوراق التجارية: حيث يتفق الزبون مع المصرف على رهن الورقة التجارية عن طريق التظهير على نحو يفيد أنّ قيمتها ضمان لدين سابق بذمّة الراهن، فهو رهن دين بدين، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك لعدم القدرة على التسليم، أمّا المالكية فذهبوا إلى جواز الرهن، بناء على جواز بيعها والقاعدة عندهم "ما جاز بيعه جاز رهنه".[1] والرهن يكون في مقابل طلب تمويل من المصرف، وليس في مقابل قرض بفائدة، وإلا كان محرما.

– خصم الأوراق التجارية: وهذه العملية لا تشمل الشيك، حيث إنّه لا يقبل إلاّ التحصيل[2]، وخصم الأوراق التجارية مضمونها أن يقوم حامل الورقة بنقل ملكيتها إلى البنك عن طريق التظهير وذلك قبل ميعاد استحقاقها ويحصل على قيمتها حالا مخصوما منه مبلغ الفوائد.[3] وبهذه الطريقة لا يمكن للمصرف الإسلامي خصم الأوراق التجارية لأنّها حوالة دين بأقل من قيمته.[4]

3– العمليات على الأوراق المالية: وتتكون المحفظة المالية لدى المصارف الإسلامية من الأوراق المالية التي يجوز التعامل بها مثل أسهم الشركات التي يكون موضوع نشاطاتها جائز، أمّا السندات فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السادس بجدّة القرار رقم (6/11/62) حرمة التعامل بالسندات لما فيها من فوائد غير جائزة. تتولى المصارف عمليات متنوعة على الأوراق المالية حيث يمكن حصرها في أربع عمليات:

أ– الاكتتاب: تلجأ شركات المساهمة إلى المصارف حتى تدير لها عملية الاكتتاب، حيث تكون المصارف وسيط في العملية بين الشركات والجمهور وذلك من خلال عدّة أساليب منها:

– يشتري المصرف كل الأسهم التي تريد الشركة بيعها بسعر أقل من السعر المحدد للسهم، ثمّ يقوم المصرف ببيعها للجمهور بالسعر المحدد في السهم، ويكون الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع هو ربح المصرف من العملية.

– أن يقوم المصرف بعرض الأوراق المالية على الجمهور، ويتقاضى عمولة على القسم المباع منها فقط، وعليه يكون المصرف وكيلا في طرح الأسهم، وله الحق في عمولة مقابل خدماته.

– أن يكون المصرف ملزما أن يشتري لحسابه كل الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها، فيتقاضى المصرف عمولة مقابل الأسهم المباعة، وأما الأسهم المتبقية بموجب هذا الأسلوب يلزمه شراؤها.[5]

---

[1] محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق، ص168.

[2] خالدي خديجة، وبن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 103.

[3] سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط 2، عمّان، مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982، ص121.

[4] خالدي خديجة، وبن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص105.

[5] عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص334.

ب– حفظ الأوراق المالية: وتُسمى مجموعة الأوراق المحفوظة بالمحفظة المالية[1]، يقوم المصرف بحفظها في مقابل أجر يتقاضاه من المودعين، ويقوم بعمليات أخرى مرافقة لعملية الحفظ حسب طلب العميل، مثل صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المحدد إصدارها وتحصيل ما فيها نيابة عنه[2]، وتتوقف مشروعية العملية فقط على مشروعية ربح هذه الأوراق، فإن كان ربحا مشروعا جاز، وإن كان عائدها مبني على الفائدة مثل السندات أو كان موضوع شركة المساهمة محرما لم يجز[3].

ج– رهن الأوراق المالية: يمكن للعملاء أن يرهنوا الأوراق المالية مقابل الحصول على تمويل من المصرف، كأن يريد العميل في الحصول على تمويل بصيغة من صيغ المتاجرة كالمرابحة، وليس معه من السيولة ما يمكّنه من دفع القسط الذي يعبر عن جديته، فيلجأ إلى رهن ما معه من الأوراق، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة والخلاف فيها بين الفقهاء في رهن الأوراق التجارية.

د– بيع وشراء الأوراق المالية: من العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي ضمن الأوراق المالية عملية البيع والشراء بناء على طلب عميله، ويتقاضى مقابل ذلك عمولة والعلاقة بينه وبين عميله هي علاقة وكالة مقابل أجر.

4– بيع وشراء العملات: من الخدمات التي تقوم بها المصارف، شراء العملات الأجنبية وبيعها، وليست هذه العملية خاصة بالمصارف الإسلامية، غير أنّها في المصارف الإسلامية مقيّدة بشروط عقد الصرف الذي نصّ الفقهاء على اشتراط التقابض فيه، ولا تخلو عملية الصرف من أن تكون: إمّا على الصندوق أو على الحساب، فإن كانت على الصندوق، فإنّ العميل يُسلّم ويستلم نقوده من الصندوق، وقد توفّر شرط التقابض، أمّا إن كانت على حسابه، فإنّ العميل يتسلّم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تمّ فيه الإيداع، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية بحساب العميل بالعملة الوطنية، أو بالعملة التي تمّ التعاقد عليها، ويُعدُّ هذا قبضا حكميا.[4]

5– تأجير الصناديق: تضع المصارف تحت خدمة زبائنها الصناديق الحديدية، وهي صناديق حديدية مقاومة للسرقة أو الحريق أو غيرها من أسباب التلف، تكون في غرفة محصّنة، حيث يتمكن الزبون من الاحتفاظ بما لديه من وثائق هامّة، أو مجوهرات أو أمور ثمينة، أو أي شيء يرى لزوم حفظه في مكان آمن، وفي المقابل تحصل المصارف على أجر يختلف باختلاف حج الصندوق ومدّة انتفاع العميل بالخدمة.[5]

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 126.

[2] عبد الله محمد الطيّار، مرجع سابق، ص 164.

[3] المرجع السابق.

[4] محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق، ص192.

[5] الهيتي، مرجع سابق، ص365.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تمّ التطرق إلى تعريف المصارف الإسلامية على أنّها مؤسسات مالية تقوم بكل الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تقوم بها البنوك التقليدية من خلال الوساطة الاستثمارية والتي تكون مبنية على الشراكة في الربح والخسارة أو تكون قائمة على البيوع والوكالة مع التقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ودينية. للمصارف الإسلامية مجموعة من الخصائص التي تميّزها عن البنوك التقليدية أهمّها الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية، ومن بين أهم أحكام الشريعة ترك التعامل بالربا أخذا وعطاء، وترك الأمور المشتبه فيها، كما تبيّن أنّ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتشابه من حيث التقسيم مع مصادر الأموال لدى البنوك التقليدية، وهي مصادر داخلية تتمثّل أساسا في رأس مال البنك، والاحتياطات، والأرباح غير الموزعة، ومصادر خارجية أهمّها الودائع بمختلف أنواعها، وأنّ الودائع تنقسم من حيث الآجال إلى ودائع تحت الطلب، وودائع الادخار، وودائع إلى أجل، غير أنّ الفرق الأساسي بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في الودائع التي تستحق عائدا، هو في كون كلّ الودائع في البنوك التقليدية عبارة عن قروض، أمّا في المصارف الإسلامية فإنّ الودائع التي تستحق عائدا مخرّجة على عقد المضاربة أو المشاركة لاستحقاقها الأرباح وتحملها الخسائر. أمّا الأعمال الأخرى غير الودائع فتمثل في التمويلات والخدمات البنكية الأخرى، أمّا تمويلات البنوك الإسلامية فهي مُقسّمة إلى تمويلات بعقود المشاركة وهي المشاركة بمختلف أنواعها والمضاربة والمزارعة والمساقاة، وتمويلات أخرى مبنية على عقود المتاجرة كالمرابحة والإجارة والسلم والاستصناع. كما تُقدّم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات وهي نوعان: خدمات تنطوي على ائتمان، وأخرى مجردة منه.

الفصل الثاني

مقارنة بين البنكين الإسلاميين والبنوك التقليدية من خلال بعض المؤشرات

تمهيد:

من أجل دراسة ودائع وتمويلات البنوك الإسلامية في الجزائر، لابد من فهم البيئة التي تعمل فيها البنوك في الجزائر عموما، ولهذا في هذا الفصل سنتطرق إلى مقارنة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التجارية الأخرى التي توفرت لدينا بياناتها، من خلال بعض المؤشرات العامة مثل عدد الفروع، ومجموع الأصول، وحقوق الملكية، ثمّ نقارن بين بعض الأرقام والمؤشرات المتعلقة بالودائع والتمويلات، تفيدنا هذه المقارنة في اكتشاف بعض ما تتميّز به وما تعانيه البنوك الإسلامية عن غيرها في بيئة مصمّمة للعمل البنكي التقليدي، ويكون ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مقارنة بعض المؤشرات العامة

المبحث الثاني: مقارنة بعض مؤشرات الودائع

المبحث الثالث: مقارنة بعض مؤشرات التمويلات

المبحث الأول: مقارنة بعض المؤشرات العامة:

من أجل فهم المحيط الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية في الجزائر، سيتمّ دراسة بعض المؤشرات العامة للبنوك العاملة في الجزائر، وإجراء بعض المقارنات بينها وبين بعض الدول القريبة من حيث البيئة للحالة الجزائرية.

المطلب الأول: عدد الفروع:

صارت البنوك في الدول المتقدمة، لا تولي اهتماما كبيرا للانتشار الجغرافي المكثّف، واستغنت عنه بمختلف الخدمات البديلة المرتبطة بالتكنلوجيا، لكن بسبب عدم توفر بيئة مناسبة في الجزائر، لازال يغلب على التعاملات البنكية الطابع التقليدي الذي يستوجب التواجد العيني، لذا تضطر البنوك إلى وضع ضمن قائمة اهتماماتها التواجد والانتشار الجغرافي من خلال فتح الفروع.

جدول رقم (1-1): مقارنة عدد الفروع:

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الفروع البنكية في الجزائر	1412	1438	1469	1489	1509
فروع البنوك العمومية	1099	1113	1123	1134	1145
فروع البنوك الخاصة	313	325	346	355	364
فروع بنك البركة	26	30	30	30	30
فروع مصرف السلام	4	5	6	7	9
مجموع فروع البنكين الإسلاميين	30	35	36	37	39
نسبة فروع البنوك العمومية للمجموع	%77.83	%77.40	%76.45	%76.16	%75.88
نسبة فروع البنوك الخاصة للمجموع	%22.17	%22.60	%23.55	%23.84	%24.12
فروع البركة لمجموع البنوك الخاصة	%8.31	%9.23	%8.67	%8.45	%8.24
فروع السلام لمجموع البنوك الخاصة	%1.28	%1.54	%1.73	%1.97	%2.47
نسبة فروع الإسلامية للمجموع	%2.12	%2.43	%2.45	%2.48	%2.58
نسبة فروع الإسلامية للخاصة	%9.58	%10.77	%10.40	%10.42	%10.71

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر وتقارير البنوك

من الجدول رقم (1-1) يظهر أنّ الشبكة البنكية في الجزائر في تطوّر مستمر، حيث بلغ مجموع الفروع 1412 فرعا في سنة 2013 لتصل سنة 2017 إلى 1509، أي بزيادة 97 فرعا خلال 4 سنوات، وبمتوسط وتيرة نمو 24 فرعا سنويا. تسيطر البنوك العمومية على الشبكة البنكية الموزعة على كامل التراب الوطني بنسبة 75 %، حيث كان عدد فروع البنوك العمومية 1099 فرعا سنة 2013، ليبلغ 1145 فرعا سنة 2017 أي بزيادة 46 فرعا خلال 4 سنوات وبوتيرة نمو تقارب 11 فرعا سنويا، تتقاسمها ستة بنوك عمومية فقط.

شكل رقم (1-1) عدد فروع البنوك العمومية والخاصة

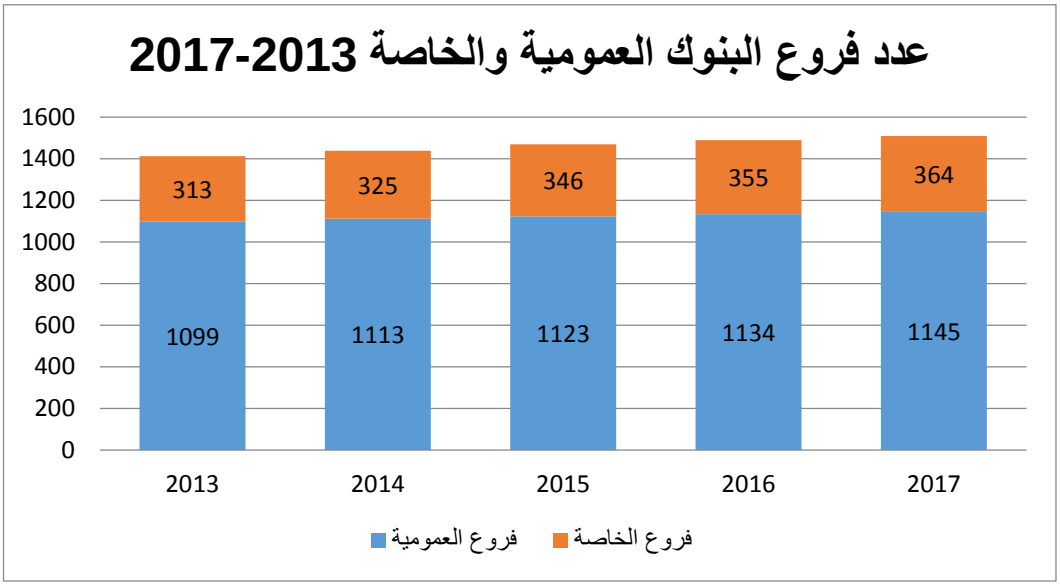

من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (1-1)

تبقى البنوك الخاصة ضعيفة مقارنة بالبنوك العمومية من حيث عدد الفروع والتوزيع الجغرافي لها، فبالرغم من وجود 14 بنكا خاصا، إلاّ أنّها لا تُمثّل سوى 24% من مجموع الفروع البنكية عبر التراب الوطني. في سنة 2013 كان عدد فروع البنوك الخاصة 313 فرعا، ليصل سنة 2017 إلى 364 فرعا، أي بزيادة 51 فرعا خلال 4 سنوات، وبوتيرة نمو سنوية تقارب 12 فرعا، يتقاسمها 14 بنكا خاصا، وتتمركز أغلبها في شمال البلاد، ترجع هيمنة البنوك العمومية على الساحة البنكية في الجزائر إلى أسباب كثيرة منها قدم هذه البنوك العمومية وتاريخها الطويل في العمل المصرفي حيث تمكّنت منذ الاستقلال بتطوير عدّة فروع، ولكونها مملوكة بالكامل للدولة فهي تقوم بتطبيق سياسة الدولة التي تهدف إلى تقديم الخدمات البنكية وتوصيلها للمواطن، بغض النظر عن تحقيق الأرباح، بخلاف البنوك الخاصة والتي تعتبر في أغلبها بنوك حديثة العمل في الجزائر، إضافة إلى كونها تهدف إلى تعظيم الأرباح، وتقليل المصاريف وتجنّب المخاطر.

الشكل رقم (1-2) عدد فروع البنوك الخاصة

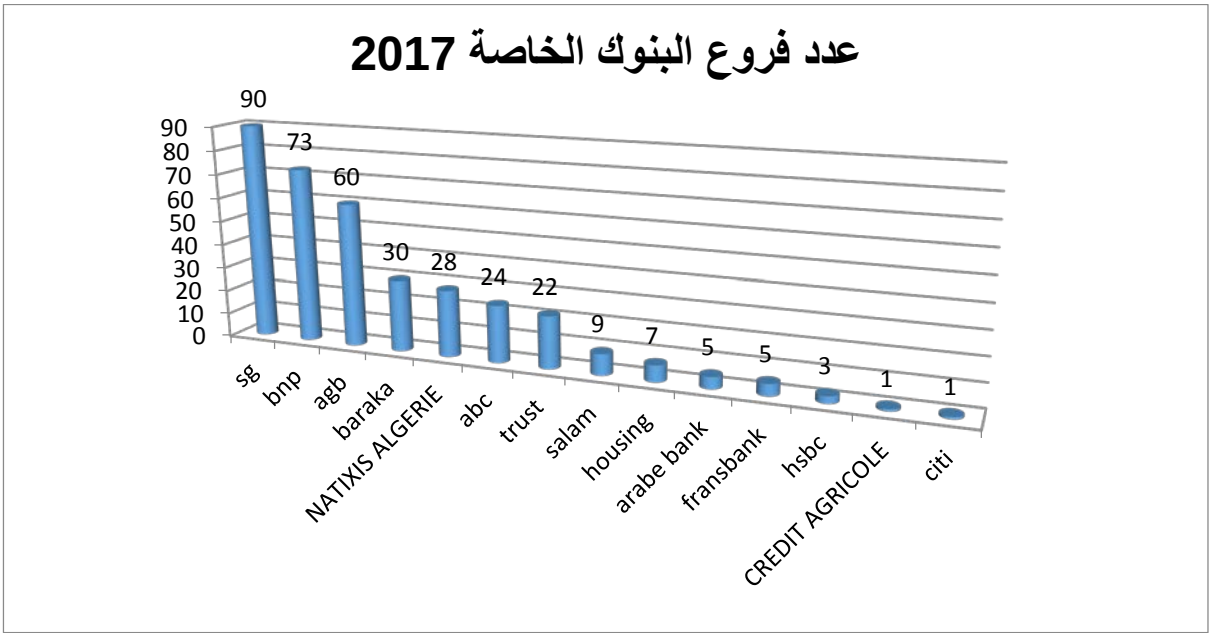

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

عدد فروع بنك البركة الجزائري بلغت 26 فرعا سنة 2013، وفي سنة 2014 تمّ افتتاح 4 فروع أخرى، ليستقر عدد فروعه عند 30 فرعا إلى غاية 2017، تُمثّل نسبة فروع بنك البركة الجزائري إلى مجموع فروع البنوك الخاصة نسبة 8.24 % وتعتبر هذه النسبة ضعيفة إذا ما قورنت ببنوك خاصة أخرى بدأت نشاطها بعد بنك البركة بعقد كامل، كما يوضحه الجدول رقم (2-2). فبنك سوسيتي جينرال الجزائر الذي بدأ نشاطه سنة 2000، لديه 90 فرعا، وبنك بي ان بي والذي زاول نشاطه سنة 2002 لديه 73 فرعا، وبنك الخليج الجزائر والذي افتتح نشاطه سنة 2004 لديه 60 فرعا، فبالرغم من كون بنك البركة الجزائري أقدم البنوك الخاصة في الجزائر إلاّ أنّه لم يكن ضمن أهدافه التوسّع والانتشار بفتح الفروع كما هو الحال بالنسبة لكل من سوسيتي جينرال الجزائر، وبنك بي ان بي الجزائر، وبنك الخليج الجزائر. أمّا مصرف السلام، فكان عدد فروعه سنة 2013 أربعة فروع، وذلك بعد خمسة سنوات من بداية نشاطه، لتصل سنة 2017 إلى 9 فروع، وهو ما يمثّل 2.47 % من مجموع فروع البنوك الخاصة في الجزائر. وبالرغم من كون مصرف السلام الجزائر آخر من دخل الساحة المصرفية الجزائرية من البنوك، إلاّ أنّه أحسن من حيث عدد الفروع من بنوك أقدم منه، فبمقارنته مع كل من البنك العربي الذي ابتدأ نشاطه سنة 2001 ب 5 فروع، وفرنسا بنك الذي ابتدأ نشاطاته سنة 2006 ب 5 فروع، وبنك الإسكان الذي ابتدأ نشاطاته سنة 2003 ولديه 7 فروع، يظهر بهذه المقارنة بأنّ مصرف السلام الجزائر وضع ضمن استراتيجياته توسيع شبكته، وقد

وصلت عدد فروعه سنة 2019 إلى 17 فرعا[1]. وبهذا يكون مجموع فروع البنوك الإسلامية لسنة 2017 هو 39 فرعا، أي نسبة 10.71 % من مجوع فروع البنوك الخاصة، و2.58% من مجموع فروع كل البنوك العاملة في الجزائر. ويعتبر هذا العدد من الفروع منخفضا إذا ما قورن بالبنوك الخاصة الأخرى مثل سوسيتي جنرال الجزائر، الذي لديه لوحده 90 فرعا.

جدول رقم (1-2) مقارنة عدد فروع بنك البركة ومصرف السلام مع البنوك الخاصة

اسم البنك	تاريخ بداية النشاط	عدد الفروع سنة 2017
بنك البركة الجزائري	1991	30
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	1998	24
نتاكسيس الجزائر(NATIXIS)	1999	28
سوسيتي جنرال الجزائر(SG)	2000	90
بي ان بي (BNP)	2002	71
بنك الإسكان (HOUSING)	2003	7
ترست بنك TRUST	2003	22
بنك الخليج الجزائر (AGB)	2004	60
فرنسابنك	2006	5
مصرف السلام الجزائر	2008	9
البنك العربي	2001	5
سيتي بنك (CITI BANK)	1998	1
CREDIT AGRICOL	1998	1
HSBC	2008	3

من إعداد الباحث بناء على تقارير البنوك

[1] موقع مصرف السلام، بتاريخ 2019/04/11 www.alsalamalgeria.com

الفرع الأول: مقارنة عدد البنوك التجارية وفروعها في الجزائر مع دول الجوار:

جدول رقم (1-3): عدد البنوك والفروع في الجزائر والمغرب وتونس

سنة 2017	عدد البنوك	عدد الفروع	عدد السكان[1]	التغطية البنكية[2]
الجزائر[3]	20	1.509	41.389.198	27.428
المغرب[4]	24	6.388	35.581.296	5.570
تونس[5]	23	1.904	11.433.443	6.005

من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنوك المركزية للدول الثلاثة

بلغ مجموع البنوك التجارية العاملة في الجزائر 20 بنكا سنة 2017، تمتلك شبكة متكونة من 1.509 فرعا، أمّا في المغرب وتونس فعددها 24، و23 على التوالي، وبشبكة بنكية تقدر ب6.388، و1.904 فرعا على الترتيب، وتبلغ التغطية البنكية في الجزائر لسنة 2017 للوكالة الواحدة 27.428 نسمة، أمّا في المغرب وتونس، فتبلغ التغطية البنكية للوكالة الواحدة 5.570، و6.005 نسمة على التوالي، مع الإشارة إلى أنّ المعدل العالمي هو شبّاك لكل 3000 نسمة[6]، أمّا إذا اعتبرنا مؤشر كمرون الذي يجعل فرعا واحدا لكل 10000 نسمة[7] فإنّ الجزائر بحاجة إلى 4200 وكالة إضافية، وتعتبر هذه النسبة من التغطية ضعيفة مقارنة مع دول الجوار، يظهر أثرها على نوع الخدمات

---

[1] اعتمادا على البنك الدولي على الموقع: بتاريخ 2019/07/28 على الساعة 18:00
https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/SP.POP.TOTL?end=2017&locations=DZ&most_recent_year_desc=false&start=2014

[2] تُحسب بقسمة عدد السكان على مجموع الفروع.

[3] تقرير بنك الجزائر 2017.

[4] بنك المغرب، شبكة البنوك، على الموقع: بتاريخ 2019/07/28 على الساعة 18:00
http://www.bkam.ma/ar/content/view/full/468799

[5] البنك المركزي التونسي، تقرير الرقابة المصرفية 2016، والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية على المواقع التالية على الترتيب:
https://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/arabe/page_ar.jsp?id=76&la=AR
https://www.apbt.org.tn/reseaux-dagences/#1538574290537-f2b95464-32b6

[6] سليمان ناصر وآدم حديدي، مقال بعنوان "تأهيل النظام المصرفي الجزائري ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جوان 2015، العدد 02، ص20.

[7] مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر – مجلة الباحث، 2006، العدد 04، ص 80.

المقدمة من قبل البنوك للجمهور، إضافة إلى التعارض مع الاتجاهات الحديثة الداعية إلى الشمول المالي الذي يتطلب توفير بنية تحتية كركيزة أساسية لتفعيله.

الفرع الثاني: مقارنة عدد البنوك الإسلامية وفروعها في الجزائر مع المغرب وتونس

جدول رقم (1-4): عدد البنوك الإسلامية وفروعها في الجزائر والمغرب وتونس

سنة 2017	عدد البنوك الإسلامية	الفروع التابعة للبنوك الإسلامية
الجزائر	2	39
المغرب[1]	5	44
تونس[2]	3	176

من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنوك المركزية

كما هو الحال مع البنوك التقليدية، تبقى البنوك الإسلامية في الجزائر الأضعف من حيث العدد ومن حيث الشبكة، حيث لم يُرخّص البنك المركزي الجزائري إلا لبنكين إسلاميين وهما بنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائر، أمّا بنك المغرب فمنح سنة 2017 الترخيص لخمسة بنوك تشاركية وهي: بنك الصفاء، وأمنية بنك، وبنك التمويل والإنماء، والأخضر بنك، وبنك اليسر. وأمّا في تونس فينشط بها في مجال الصيرفة الإسلامية ثلاثة بنوك هي: بنك الزيتونة، والبركة بنك تونس، والوفاق بنك الذي تحوّل من مؤسسة مالية للإيجار المالي إلى بنك إسلامي شمولي[3].

[1] بنك المغرب، شبكة البنوك، مرجع سابق.

[2] الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[3] موقع الوفاق بنك:
http://wifakbank.com/ar/nous-connaitre.php تاريخ 2019/07/28 على الساعة 18:30

المطلب الثاني: مجموع الأصول:

جدول رقم (1-5) مقارنة مجموع الأصول البنكية **مليار دج**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
أصول كل البنوك[1]	10.320,00	11.976,40	12.508,70	12.881,00	14.098,40
أصول البنوك بالدولار [2]	130,01	148,66	124,51	117,67	127,06
البنوك العمومية دج[3]	8.519,76	10.052,82	10.449,56	10.648,80	11.545,26
أصول العمومية بالدولار	107,33	124,79	104,01	97,28	104,05
البنوك الخاصة[4]	1.800,24	1.923,58	2.059,14	2.232,20	2.553,14
البنوك الخاصة بالدولار	22,68	23,88	20,50	20,39	23,01
نسبة العمومية للمجموع	82,56%	83,94%	83,54%	82,67%	81,89%
نسبة الخاصة للمجموع	17,44%	16,06%	16,46%	17,33%	18,11%

من إعداد الباحث بناء على تقارير بنك الجزائر وتقارير البنوك

يظهر من الجدول رقم (1-5) أنّ أصول البنوك الجزائرية في سنة 2013 كانت 10320 مليار دينار ثمّ أخذت ترتفع لتبلغ 14.098,40 مليار دينار سنة 2017، بنسبة نمو 36.61 %خلال أربع سنوات، لكن إذا ما أردنا تقليل أثر التضخم وحسبنا القيم بالدولار الأمريكي نرى أنّه لا يوجد نمو حقيقي في أصول البنوك الجزائرية.

ففي سنة 2013 كان مجموع الأصول البنكية 130,01 مليار دولار ثمّ ارتفع إلى 148,66 مليار دولار سنة 2014، لينخفض في السنتين المواليتين 2015، و2016 إلى 124,51 مليار دولار ثمّ إلى 117,67 مليار دولار على التوالي، والسبب في ذلك يرجع إلى انخفاض الدينار في مقابل الدولار بحوالي 20% و10% على

---

[1] بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 44، ديسمبر 2018، ص9.

[2] بالمليار دولار، متوسط سعر الصرف السنوي للدينار مقابل الدولار، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 44، مرجع سابق.

[3] من مجموع البيانات المالية للبنوك العمومية كما في الملاحق رقم

[4] حصلت عليها بطرح مجموع أصول البنوك العمومية من مجموع أصول البنوك.

التوالي[1]، وفي سنة 2017 كان 127,06 مليار دولار، فهناك تراجع سنة 2017 بالنسبة لسنة الأساس 2013 ب2.27 %، سببه انخفاض قيمة الدينار في مقابل الدولار بحوالي 40%[2].

أمّا بالنسبة لأصول البنوك العمومية، فهي المهيمنة على مجموع الأصول البنكية في الجزائر بأكثر من 80% خلال كل فترة الدراسة، حيث بلغت8.519,76 مليار دينار سنة 2013، ثمّ تستمر في الارتفاع لتبلغ 11545.26 مليار دينار سنة 2017. ولو أخذنا القيم بالدولار الأمريكي يظهر لنا أنّه ليس هناك زيادة في الأصول البنكية حقيقة فلمّا كانت 107.33 مليار دولار سنة 2013 ارتفعت إلى 124.79 مليار دولار في سنة 2014، لترجع فتنخفض في السنة الموالية إلى 104.01 مليار دولار، وتصل إلى 97.28 مليار دولار في سنة 2016 وهو أدنى مستوى خلال 5 سنوات، أمّا في سنة 2017 فبلغت 104.05 مليار دولار، بانخفاض 06.3% بالنسبة لسنة الأساس 2013. تبقى البنوك الخاصة ضعيفة من حيث مجموع الأصول مقارنة بالبنوك العمومية، فهي لم تتجاوز نسبة 18.11% كأعلى نسبة سُجلت سنة 2017. كان مجموع أصول البنوك الخاصة 68.22 مليار دولار سنة 2013، ليصل إلى 23.88 مليار دولار سنة 2014، ثمّ ينخفض ويستقر فوق 20 مليار دولار لسنتي 2015 و2016، ويصل إلى 23.01 مليار دولار سنة 2017، محققا نموا بنسبة 1.46 % مقارنة بسنة الأساس 2013، وعليه تكون البنوك الخاصة من حيث الأصول أحسن من البنوك العمومية خلال فترة الدراسة، فالبنوك العمومية انخفضت أصولها بالدولار من 2013 إلى 2017 ب 3.06%، أمّا البنوك الخاصة فارتفعت ب 1.46%.

---

[1] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au 4ème trimestre de 2015, sous l'effet du choc externe, p 5.

[2] كان متوسط سعر صرف الدينار بالدولار لسنة 2013 حوالي 79.38، ليصير سنة 2017 حوالي 110.96، حسب النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 44، ديسمبر 2018، لبنك الجزائر، ص 20.

الفرع الأول: مقارنة نسبة نمو أصول المصارف الإسلامية بنسبة نمو المصارف الخاصة في الجزائر:

جدول رقم (1–6): نسبة نمو أصول المصارف الإسلامية والخاصة

السنوات	2014	2015	2016	2017
نسبة نمو أصول البنوك الخاصة	%6.83	%7.07	%8.40	%14.38
نسبة نمو أصول البركة	%3.63	%18.92	%8.66	%18.20
نسبة نمو أصول السلام	%8.19-	%11.76	%30.85	%61.54
نسبة نمو الأصول الإسلامية	%1.25	%17.62	%12.51	%26.94

من إعداد الباحث بناء على تقارير البنكين الإسلاميين والجدول رقم (1–5)

بلغت أصول المصرفين الإسلاميين 196.62 مليار دينار سنة 2013، لترتفع في سنة 2014 بنسبة 1.25% وهي نسبة نمو ضعيفة مقارنة بنسبة نمو أصول المصارف الخاصة لنفس السنة، والتي كانت 6.85%، وسبب يرجع للظروف التي كان يمرّ بها مصرف السلام، إضافة إلى تباطؤ نمو أصول بنك البركة، لتصل سنة 2015 إلى 17.61% وهي نسبة تفوق نسبة نمو الأصول الخاصة التي بلغت 7.05%، ويرجع ذلك إلى استعادة مصرف السلام نشاطه وتجاوزه للأزمة التي كان يمرّ بها، حيث حققت أصوله نموا بلغ 30.88%، وفي سنة 2016 بلغت 12.51%، وهي أعلى من نسبة نمو أصول المصارف الخاصة التي بلغ نموها 8.40%، أما في السنة الأخيرة من فترة الدراسة فبلغت 334.41 مليار دينار وبنسبة نمو 26.94%، أمّا نسبة نمو المصارف الخاصة فكانت عند 14.38%. لكن هذه الأرقام لا تنبئ عن النمو الحقيقي لأنّها بالدينار، ولا تأخذ بعين الاعتبار الأزمات التي قد يشهدها الاقتصاد كما يظهر في الشكل التالي

شكل رقم (1-3)

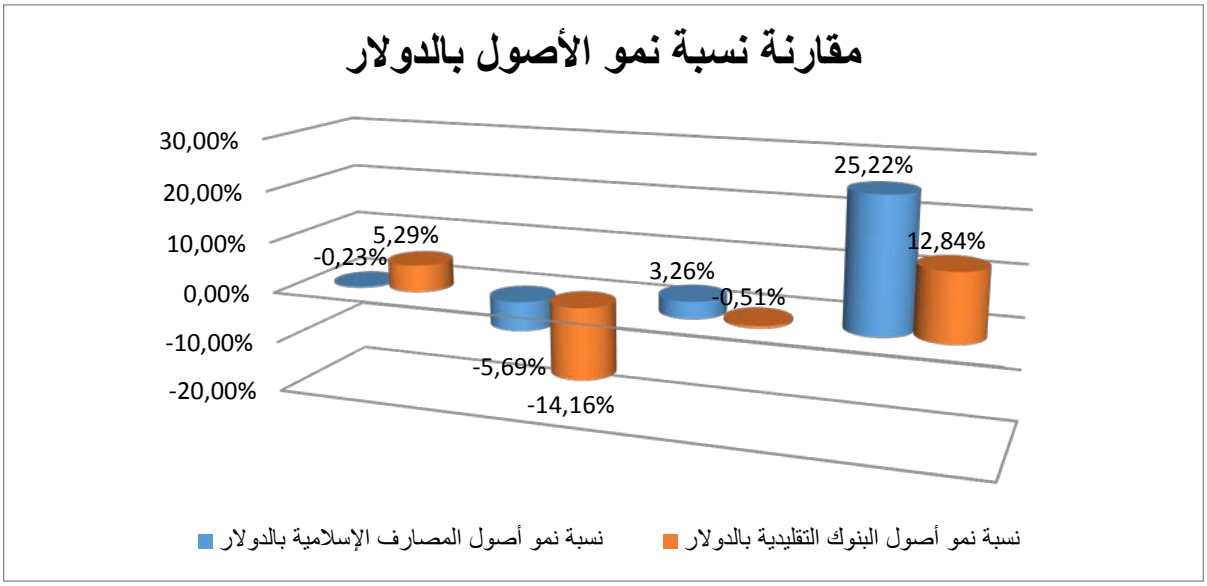

من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (1-5)

والذي يؤكّد لنا أنّ أصول المصارف الإسلامية في الجزائر أقل تأثّرا في حال الأزمة من المصارف التقليدية، فلمّا مرت الجزائر بأزمة انخفاض أسعار البترول سنة 2014، انخفض نمو مجموع أصول المصارف التقليدية الخاصة ب 14.16% بينما المصارف الإسلامية انخفض نموها ب5.69% فقط، ولمّا بدأ الانتعاش بعدها حققت أصول المصارف الإسلامية نموا أسرع من نمو أصول البنوك التقليدية، ويمكن القول أنّ أصول المصارف الإسلامية أسرع نموا في حالة عدم وجود أزمة، وأقل تأثّرا بالأزمة في حال وجودها.

الفرع الثاني: العائد على الأصول (ROA) Return on Assets:

معدل العائد على الأصول يبيّن النتيجة المتأتية من توظيف موارد البنك لعناصر الأصول المستخدمة خلال الفترة المدروسة[1]، ويعكس مدى كفاءة إدارة البنك في استخدام مجموع الأصول، وهو يقيس الدخل الصافي الناتج عن استثمار وحدة واحدة من الأصول.

[1] سعيدي يحي، وعفصي توفيق، تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية باستخدام النسب المالية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2013، العدد 9، ص ص: 146- 160.

جدول رقم (1-7): العائد على الأصول

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال (SG)	%1.81	%2.16	%1.78	%1.88	%1.49
بي ان بي (BNP)	%1.64	%1.74	%1.47	%1.47	%0.90
بنك الخليج (AGB)	%3.62	%2.27	%2.05	%1.39	%1.42
العربية المصرفية(ABC)	%2.65	%2.72	%2.08	%2.08	%1.93
بنك الإسكان(housing)	%3.32	%3.13	%2.18	%1.97	%1.38
ترست بنك (TRUST)	%3.43	%3.60	%3.53	%2.05	%1.81
فرنسابنك (BANK.F)	%2.82	%1.10	%1.54	%2.08	%1.94
متوسط البنوك الخاصة	**%2.36**	**%2.20**	**%1.89**	**%1.72**	**%1.40**
بنك البركة الجزائري	%2.61	%2.65	%2.12	%1.89	%1.43
مصرف السلام الجزائر	%3.20	%3.81	%0.74	%2.03	%1.38
متوسط البنوك الإسلامية	**%2.73**	**%2.86**	**%1.88**	**%1.92**	**%1.41**

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

بالنسبة للعائد على الأصول فنلاحظ أنّ الاتجاه العام لمتوسط العائد على الأصول للمجموع البنوك الخاصة يتجه نحو الانخفاض وذلك ابتداء من سنة 2014، كانت أعلى وأخفض نسبة لمعدل العائد على الأصول من نصيب مصرف السلام، حيث سجل سنة 2014 أعلى نسبة للعائد ضمن البنوك محل الدراسة والتي كانت 3.81%، ليسجل في السنة التي بعدها أخفض نسبة ب0.74%، ولعل ذلك يرجع إلى الأزمة الداخلية التي كانت تمر به إدارة المصرف إضافة إلى الوضع الاقتصادي العام الذي كان سائدا. أمّا متوسط النسبة في سنة 2017 للبنكين الإسلاميين فاستقر عند 1،41 % مثله مثل متوسط بقية البنوك التقليدية الخاصة، وهو قريب من معدل العائد على الأصول لدى ببنوك إسلامية عالمية مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف الراجحي والتي كانت على التوالي: 1.23% و2.17% و2.66%.

المطلب الثالث: حقوق الملكية

جدول رقم (1-8): حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والبنوك التجارية الأخرى **مليار دج**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	23.39	27.35	32.34	33.09	34.93
بي ان بي (BNP)	21.06	21.88	24.10	26.24	27.04
بنك الخليج الجزائر (AGB)	18.94	20.37	22.80	24.70	27.02
ترست بنك (TRUST)	17.87	18.15	19.06	19.22	19.74
بنك الإسكان (housing)	13.48	15.25	16.46	17.62	18.44
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	16.47	17.02	16.50	17.04	17.75
فرنسابنك (fransabank)	12.20	12.13	12.43	12.99	13.56
مجموع حقوق الملكية (تقليدية)	123.44	132.17	143.73	150.94	158.51
المتوسط	**17.63**	**18.88**	**20.53**	**21.56**	**22.64**
بنك البركة الجزائري	19.19	20.34	20.65	20.88	20.78
مصرف السلام الجزائر	12.61	14.00	14.30	15.38	16.56
مجموع حقوق الملكية (إسلامية)	31.81	34.35	34.95	36.27	37.35
المتوسط	**15.91**	**17.17**	**17.48**	**18.13**	**18.67**

من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك

يظهر من الجدول أنّ أعلى حقوق ملكية هي لدى بنك سوسيتي جنرال مبلغ 34.93 مليار دينار سنة 2017، وأدناها كانت سنة 2013 لفرنسابنك، كان متوسط حقوق الملكية للبنوك التقليدية محل الدراسة أعلى من متوسط حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية، يرجع ذلك إلى انخفاض حقوق الملكية لدى مصرف السلام مقارنة بالبنوك التقليدية، أمّا لدى بنك البركة كانت أعلى من المتوسط لدى البنوك التقليدية إلاّ في السنتين الأخيرتين.

الفرع الأول: مقارنة نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الميزانية لدى البنوك التقليدية والإسلامية:

تُعبّر نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الميزانية، عن مدى استخدام البنك لأمواله الخاصة في تمويل الاستخدامات، وهي بمثابة أمان للمودعين كلّما ارتفعت، غير أنّها إذا ارتفعت كثيرا أدى ذلك إلى انخفاض العائد للمساهمين، وهناك معيار عالمي يمكن الاعتماد عليه وهو أن تكون هذه النسبة أكبر أو مساوية ل 6%.[1]

جدول رقم (1-9) حقوق الملكية إلى مجموع الأصول في بعض البنوك التقليدية

السنوات	2016	2017
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	%11.14	%9.89
بي ان بي (BNP)	%10.55	%10.57
بنك الخليج الجزائر (AGB)	%13.04	%10.52
ترست بنك (TRUST BANK)	%39.40	%30.28
بنك الإسكان (housing)	%21.92	%16.39
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	%24.03	%19.39
فرنسابنك (FRANSABANK)	%35.45	%28.30
متوسط نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الميزانية	%15.52	%13.39

من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير السنوية للبنوك

يُلاحظ أنّ متوسط هذه النسبة لدى البنوك التقليدية محل الدراسة، كانت 15.25% في سنة 2016، لتنخفض سنة 2017 إلى 13.39%، وهي رغم ذلك تُمثّل ضعف المستوى الأدنى المطلوب.

[1] سهام شاوش اخوا، تقييم كفاءة إدارة الأصول والخصوم في البنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة عينة من البنوك العمومية بوكالة بسكرة خلال الفترة (2007-2017)، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018، ص 203.

تعتبر متوسط نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول لدى البنكين الإسلاميين في الجزائر منخفضة مقارنة مع متوسط هذه النسبة للبنوك التقليدية رغم أنّها أكبر من الحد الأدنى الذي هو 6%، في سنة 2016 كانت 13.76%، ثمّ انخفضت في 2017 إلى 11.17%،

جدول رقم (1–10) نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول في البنكين الإسلاميين

السنة	2016	2017
بنك البركة الجزائري	%9.93	%8.36
مصرف السلام الجزائر	%28.96	%19.31
متوسط نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الميزانية	%13.76	%11.17
بيت التمويل الكويتي(الكويت)	%14.10	%12.19
بنك دبي الإسلامي (الإمارات)	%15.59	%13.93
مصرف الراجحي (السعودية)	%15.29	%16.25

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك.

ويلاحظ أنّ هناك فرقا بين البنكين الإسلاميين في هذه النسبة، فلدى بنك البركة تعتبر نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول منخفضة مقارنة بمتوسط القطاع، وإن كانت أعلى من النسبة المعيارية، وهو ما يفسّر اعتماد البنك على المصادر الخارجية في الاستخدامات، أما لدى مصرف السلام فارتفاعها يرجع إلى اعتماده بنسبة أكبر على أمواله الخاصة في الاستخدام.

الفرع الثاني: العائد على حقوق الملكية: (ROE) Return on Equity

يمكن قياس النسبة المئوية لكل وحدة نقدية من حقوق الملكية، من خلال العائد على حقوق الملكية، وذلك بقسمة النتيجة الصافية على إجمالي حقوق الملكية. كلّما ارتفع هذا العائد دلّ ذلك على أنّ البنك يمكن أن يوزع أرباحا أكبر على المساهمين، كما يتمكن من رفع احتياطاته.[1]

الجدول رقم (1-11): العائد على حقوق الملكية

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال (SG)	%17.18	%18.78	%13.65	%16.91	%15.05
بي ان بي (BNP)	%18.16	%20.28	%15.45	%13.92	%8.51
بنك الخليج (AGB)	%26.58	%19.68	%15.91	%10.65	%13.46
العربية المصرفية(ABC)	%8.17	%8.66	%8.00	%8.64	%9.82
بنك الإسكان(housing)	%11.38	%11.73	%9.32	%9.00	%8.39
ترست بنك (TRUST)	%7.87	%8.87	%8.98	%5.20	%5.98
فرنسابنك (BANK.F)	%5.96	%2.22	%3.44	%5.87	%6.87
متوسط البنوك الخاصة	**%14.50**	**%14.71**	**%11.66**	**%11.07**	**%10.47**
بنك البركة الجزائري	%21.32	%21.17	%19.89	%19.07	%17.07
مصرف السلام الجزائر	%10.04	%9.88	%2.11	%7.02	%7.13
متوسط البنوك الإسلامية	**%16.85**	**%16.57**	**%12.61**	**%13.96**	**%12.66**

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

[1] شريفة جعدي، ومحمد الخطيب نمر، تقييم أداء البنوك التجارية، دراسة حالة عينة من البنوك العاملة بالجزائر خلال الفترة (2011-2017)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2019، العدد 6، رقم 1، ص ص: 65-80.

من خلال الجدول رقم (1-11) نلاحظ أنّ الاتجاه العام لنسبة العائد على حقوق الملكية لدى البنوك محل الدراسة يتجه نحو الانخفاض، يمكن إرجاع ذلك إلى الأزمة التي مرت بها البلاد بسبب تأثير انخفاض أسعار المحروقات. ذلك أنّ أهم موارد الدولة الجزائرية الجبائية من جباية المحروقات، والتي من خلالها يتم تخطيط الإنفاق الحكومي وجزء كبير من الأنشطة الاقتصادية تعتمد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإنفاق الحكومي، وأهم مورد للعملة الصعبة في الجزائر يتأتى من صادرات المحروقات، وجزء كبير من الأنشطة الاقتصادية في الجزائر يعتمد على الاستيراد، فلمّا تقلصت المداخيل بسبب تراجع أسعار المحروقات، انخفض الانفاق الحكومي والذي أدى بدوره إلى تراجع كثير من الأنشطة المرتبطة به، وأيضا انتهجت الدولة في تسير الاحتياطي من العملة الصعبة سياسة تخفيض الواردات فأثّر ذلك أيضا على بقية الأنشطة المرتبطة بالاستيراد، وتأثّرت بذلك نتائج البنوك وبالتالي نسبة العائد على حقوق الملكية.

أعلى نسبة للعائد على حقوق الملكية خلال كل فترة الدراسة كانت من نصيب بنك البركة ب 21.17 % في سنة 2014، أمّا أدنى نسبة فسُجلت لدى مصرف السلام ب 2.11% في نفس السنة، البنكان الإسلاميان أيضا تأثّرا بما تأثرت به الساحة المصرفية من انعكاسات انخفاض أسعار المحروقات، ليستقر العائد على حقوق الملكية عند معدل 12،66 % في سنة 2017، وهي نسبة متوسطة مقاربة لنسبة العائد لدى بنوك إسلامية عالمية لنفس السنة كبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف الراجحي، عند 10.12% و15.59% و16.36% على التوالي .[1]

[1] التقارير السنوية للبنوك لسنة 2017.

المبحث الثاني مقارنة بعض مؤشرات الودائع:

تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال في العمل البنكي، لكنّها تختلف من بنك إلى آخر من حيث الحجم ومن حيث الآجال ومن حيث التكلفة، تزيد رقعة الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، يرجع ذلك إلى عدّة عوامل، قبل دراستها، سنحاول دراسة واقع الودائع في البنوك التقليدية والإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: مقارنة ودائع البنوك في الجزائر

تشمل الودائع كل الودائع المجمّعة من طرف البنوك الجزائرية، والمتمثلة في: الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، والودائع المخصصة كضمان للالتزامات بالتوقيع. وواقع الودائع المجمّعة من قبل جميع البنوك في الجزائر، العمومية والخاصة، بلغت 7787.40 مليار دينار سنة 2013، لتصل سنة 2014 إلى 9117.50 مليار دينار بنمو يُقدر ب 17.08%، ثمّ تستقر سنة2015 عند 9200.7 مليار دينار ولكن بمعدّل نمو 0.91% وهو معدّل جدّ منخفض، وتنخفض في 2016 إلى 9079.90 مليار دينار أي بانخفاض ب 1.31% ، لترتفع سنة 2017 إلى 10232.20 مليار دينار وبمعدل نمو 12.69%.[1] يرجع عدم وجود تطوّر في الودائع لسنة 2015، إلى انخفاض في الودائع تحت الطلب، انخفاضا يُقدّر ب 12.38% (من 4428.2 مليار دينار إلى 3891.7 مليار دينار)[2] ، وهذا يرجع بالأساس إلى انكماش ودائع قطاع المحروقات والذي تراجع ب 41.1%[3] بعد الانهيار الحاد لأسعار البترول في السداسي الثاني من سنة 2014، والذي انتقل متوسط سعر البرميل فيه من 109.55 دولار إلى 54.31 دولار للبرميل، أثّر ذلك بشكل مباشر على الودائع لسنة 2015. أمّا سنة 2016 والتي تراجعت فيها الودائع المجمّعة لدى البنوك بنسبة -1.31%، وانتقلت من 9200.7 مليار دينار إلى 9079.9 مليار دينار، والسبب بالإضافة إلى انخفاض ودائع قطاع المحروقات، نقص ودائع القطاعات خارج المحروقات[4]. في سنة 2017، عرفت الودائع ارتفاعا سببه ارتفاع ودائع قطاع المحروقات، وذلك بعد أن سدّدت الخزينة العمومية جزء

---

[1] تقرير بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطوّر الاقتصادي والنقدي للجزائر ص73

[2] نفسه

[3] تقرير بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، التطوّر الاقتصادي والنقدي، ص133.

[4] تقرير بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطوّر الاقتصادي والنقدي، ص130.

من استحقاقات الشركة الوطنية للمحروقات والتي بلغت 452 مليار دينار[1]، إضافة إلى ارتفاع الودائع تحت الطلب للقطاعات خارج المحروقات ب 10.4%[2].

الشكل رقم (1-4)

نسبة الودائع في البنوك العمومية والخاصة

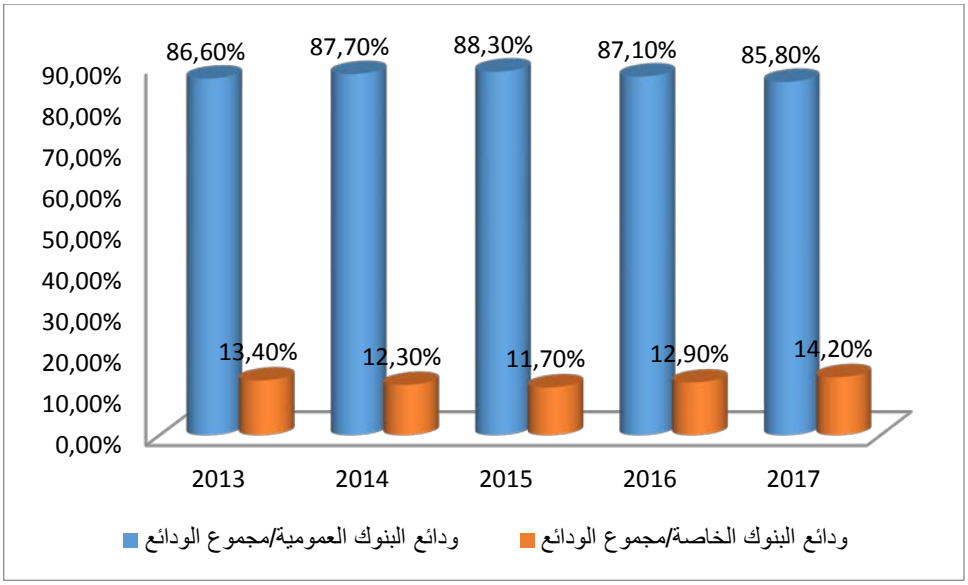

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر

يظهر من الشكل (1-4) هيمنة البنوك العمومية على مجموع الودائع المجمّعة وذلك بنسبة أكبر من 85% خلال كل فترة الدراسة، ويرجع السبب في ذلك إلى شبكة الفروع التي تتوفر عليها البنوك العمومية وإلى حداثة البنوك الخاصة في الجزائر، إضافة إلى أنّ إيداعات الشركات والمؤسسات العمومية ومنها التي تعمل في قطاع المحروقات، تكون لدى البنوك العمومية، بالإضافة إلى عدم ثقة شريحة من المجتمع في البنوك الخاصة بسبب التجربة التي مرت بها مجموع من البنوك الخاصة مثل بنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري.

[1] تقرير بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطوّر الاقتصادي والنقدي، ص 122.
[2] نفسه، ص123.

الفرع الأول: مقارنة الودائع في البنكين الإسلاميين مع البنوك التقليدية:

خلال كل فترة الدراسة، لم تتجاوز البنوك الإسلامية في الجزائر نسبة 2.66% من مجموع الودائع المجمّعة في الجزائر، وهي نسبة جدّ ضعيفة، ولكن سبق أنّ السبب في ذلك يرجع إلى هيمنة البنوك الستة العمومية على السوق المصرفية في الجزائر، وسيطرتها على أكثر من 85%من مجموع الودائع المصرفية، وسبق أيضاً أن ذلك يرجع لأسباب تاريخية، وأخرى سياسية، لكن لو قارنّا نسبة الودائع لدى البنوك الإسلامية بنسبة الودائع لدى البنوك الخاصة، نرى

شكل رقم (1-5): نسبة ودائع البنكين الإسلاميين إلى مجموع الودائع البنكية

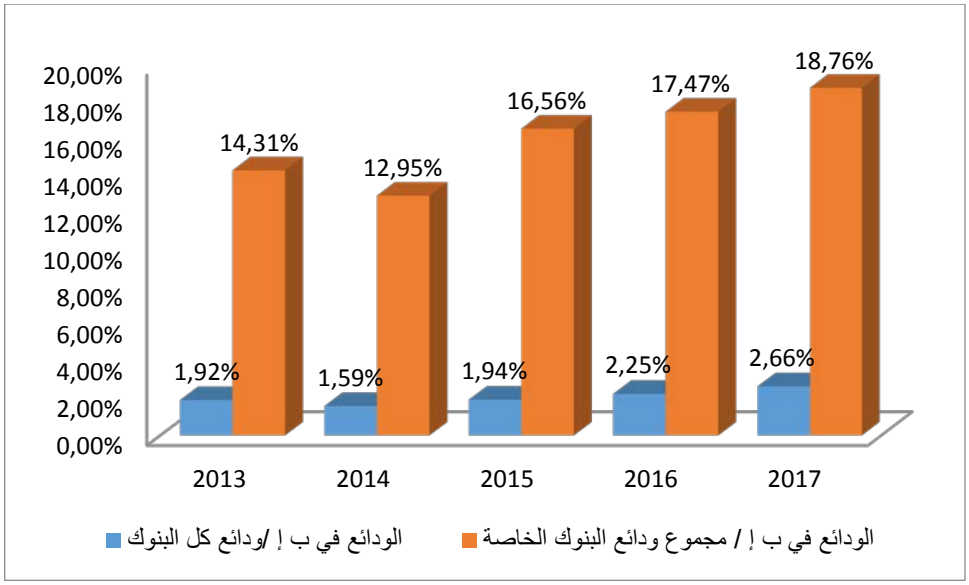

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

أنّها في سنة 2013 كانت تستحوذ على 14.31% من مجموع الودائع في المصارف الخاصة، ثمّ انخفضت حصتها في 2014 إلى 12.95% بسبب انخفاض الودائع لدى مصرف السلام، لتبلغ سنة 2017 نسبة 18.76%. بلغت مجموع الودائع لدى البنكين الإسلاميين في الجزائر، سنة 2013 149.36 مليار دينار، لتنخفض في سنة 2014 إلى 145.22 بمعدل 2.77%، والسبب في ذلك هو انخفاض ودائع مصرف السلام ب4.48 مليار دينار، لأجل الأزمة الداخلية التي كان يمرّ بها، وأيضا إلى استقرار ودائع بنك البركة عند مبلغ 125.77 مليار دينار، في سنة 2015 ارتفعت إلى 178.24 مليار دينار أي بمعدل نمو 22.74%

– نقارن بنكي البركة والسلام مع سبعة بنوك خاصة توفّرت لدينا بياناتها المالية:

جدول رقم (1–12) : مقارنة إجمالي الودائع[1] في البنوك الخاصة **مليار دينار**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	182.18	198.04	198.32	242.02	291.49
بنك الخليج الجزائر (AGB)	104.47	135.82	137.29	147.83	210.50
بي ان بي (BNP)	192.44	206.12	197.12	202.30	205.68
بنك البركة الجزائري	125.45	125.78	154.58	170.15	207.94
مصرف السلام الجزائر	23.93	19.45	23.69	34.51	64.66
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	29.87	32.87	40.85	46.16	58.98
بنك الإسكان (housing)	22.60	26.06	27.25	32.37	59.96
ترست بنك (TRUST)	20.81	23.55	26.56	27.47	42.52
فرنسابنك(FRANSABANK)	11.95	11.59	14.30	21.47	31.98

من إعداد الباحث بناء على تقارير البنوك

من خلال الجدول رقم (1–12)، يظهر أنّ سوسيتي جنرال هي أوّل بنك خاص في الجزائر من حيث مجموع إجمالي الودائع لسنة 2017، حيث بلغت 291.49 مليار دينار في 2017، يأتي بعد بنك سوسيتي جينرال، بنك الخليج الجزائر ب210.50 مليار دينار، ثمّ في المرتبة الثالثة بنك بي أن بي ب 205.68 مليار دينار. في المرتبة الرابعة من حيث مجموع ودائع البنوك الخاصة، بنك البركة الجزائر، حيث بلغت مجموع الودائع بالبنك سنة 2013 مبلغ 125.45 مليار دينار وتستمر في الارتفاع إلى غاية 2017 حيث بلغت 207.94 مليار دينار. يأتي بعد ذلك مصرف السلام الجزائر، الذي كانت مجموع الودائع لديه سنة 2013 23.93 مليار دينار، لتحافظ على نمو متسارع إلى غاية 2017 بمبلغ 64.66 مليار دينار.

[1] مجموع الودائع، وهي ودائع المؤسسات المالية وودائع الزبائن وودائع ممثلة بسند.

الفرع الثاني: مقارنة نسبة نمو ودائع البنوك الإسلامية والبنوك الخاصة:

شكل رقم (1-6)

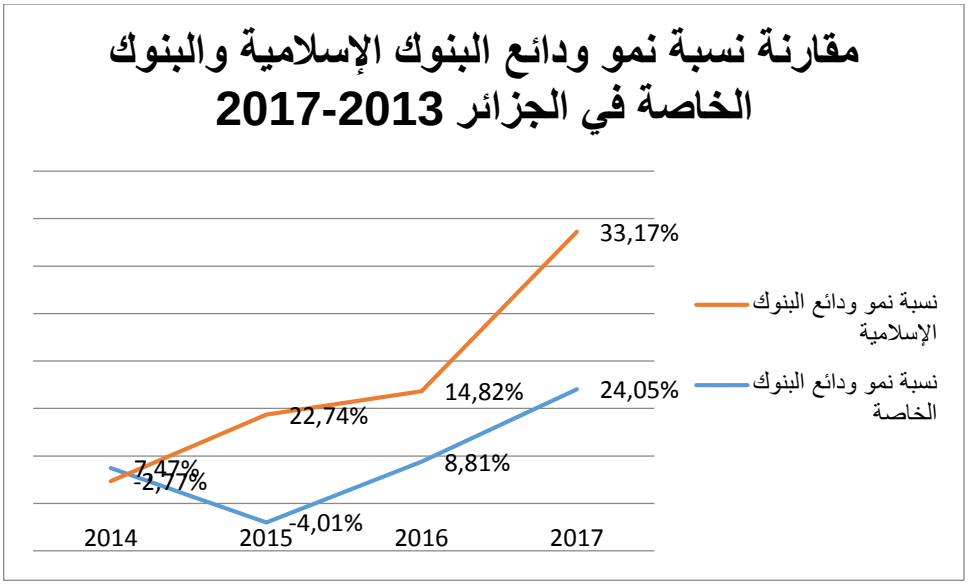

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

أمّا متوسط نمو ودائع البنوك الخاصة فكان سالبا ب2.77% و4.01% في السنتين 2014 و2015 على التوالي، وأمّا متوسط نمو ودائع البنكين الإسلاميين كان 7.47% و22،74% على التوالي لنفس السنتين، في سنة 2016 كان متوسط النمو في البنوك الإسلامية، بوتيرة أقل من وتيرة 2015 لتبلغ 204.65 مليار دينار و بمعدل نمو 14.82% أمّا البنوك الخاصة فكان نموّها ب 8.81%، في سنة 2017 بلغ مجموع الودائع لدى البنكين الإسلاميين 272.53 مليار دينار وحققت معدل نمو هو المرتفع خلال فترة الدراسة ب17.33% وهو متوسط نسبة نمو أكبر من متوسط نسبة نمو ودائع البنوك الخاصة التي بلغت 24.05%.

المطلب الثاني: نسبة إجمالي الودائع إلى مجموع الميزانية

الجدول رقم (1-13): مقارنة إجمالي الودائع إلى مجموع الميزانية لسنة 2017 **مليار دج**

السنوات	مجموع الودائع	الميزانية	الودائع/ الميزانية
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	291,49	353,32	%82,50
بي ان بي (BNP)	205,68	255,81	%80,40
بنك الخليج الجزائر (AGB)	210,50	256,86	%81,95
ترست بنك (TRUST BANK)	42,52	65,18	%65,24
بنك الإسكان (housing)	59,96	112,51	%53,29
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	58,98	91,56	%64,42
فرنسابنك (FRANSABANK)	31,97	47,91	%66,75
المجموع البنوك الخاصة(محل الدراسة)	901.112	1.183.161	%76,16
بنك البركة الجزائري	207.94	248.63	%83.64
مصرف السلام الجزائر	64.66	85.77	%75.38
البنكين الإسلاميين في الجزائر	272,60	334,41	%81,52

من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات سابقة

في سنة 2017، كانت البنوك الخاصة محل الدراسة، تعتمد على الموارد الخارجية في استخداماتها بنسب متفاوتة، تتراوح بين 53.29% و 82.50%، وكان متوسط مجموع البنوك محل الدراسة لسنة 2017 هو 76.16%، أمّا البنوك الإسلامية فهي تعتمد على الموارد الخارجية بنسبة أكبر بقليل أين بلغت سنة 2017 81.52%، وهي نسبة قريبة جدا من نسب بنوك إسلامية عالمية، ففي بنك التمويل الكويتي بلغت هذه النسبة سنة 2017 82.70%، وفي بنك دبي الإسلامي 82.34%، ولدى مصرف الراجحي 81.19%، ولعلّ ذلك راجع إلى ودائع الاستثمار، أين يكون البنك الإسلامي مع المودعين مضاربين.

المطلب الثالث: تركيبة ودائع البنكين الإسلاميين مقارنة بالبنوك التجارية الأخرى:

تتكون إجمالي الودائع لدى البنوك من ودائع المؤسسات والهيئات المالية وودائع الزبائن والالتزامات الممثّلة بورقة مالية، والتي سنقارنها بالتفصيل مع البنوك التقليدية الخاصة.

الفرع الأول: ودائع المؤسسات والهيئات المالية: يُمثّل هذا البند مجموع الحسبات الجارية وإلى أجل المودعة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لدى البنك.

الشكل رقم (1-7)

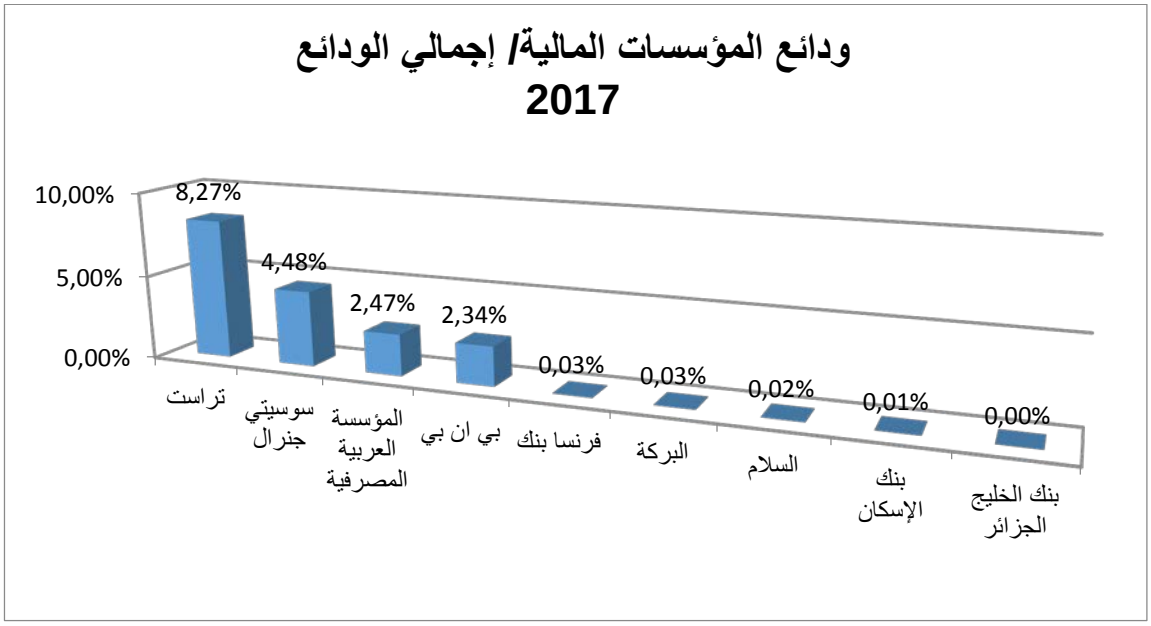

من إعداد البحث بالاعتماد على تقارير البنوك

تعكس نسبة ودائع المؤسسات المالية إلى إجمالي الودائع، مدى اعتماد البنك على سوق ما بين البنوك والمؤسسات المالية، خارج البنك المركزي، والذي يتمّ التعامل فيه بين البنوك بفائدة. في سنة 2017، كانت ودائع المؤسسات المالية لدى بنك سوسيتي جنرال هي الأعلى بالنسبة للبنوك الخاصة محل الدراسة، حيث بلغت 13.05 مليار دينار، وتُمثّل 4.48% من مجموع الودائع لدى البنك، وفي بنك بي أن بي بلغت 4.80 مليار دينار أي 2.34% من مجموع الودائع لديه، وأمّا ترست بنك فبلغت ودائع المؤسسات والهيئات المالية 3.52 مليار دينار وتمثّل 8.27% من مجموع الودائع، وهي أعلى نسبة مقارنة بالبنوك الخاصة الأخرى، وأمّا بقية البنوك الخاصة محل الدراسة فتبقى ودائع المؤسسات المالية لديها ضعيفة تتراح بين 0 مليار كما هو الحال مع بنك الخليج، و0.05 مليار كما هو

الحال لدى بنك البركة، ومصرف السلام. كما بلغ متوسط معدل ودائع المؤسسات المالية إلى مجموع الميزانية لدى البنكين الإسلاميين في الجزائر سنة 2017 نسبة 0.20%، وهي نسبة منخفضة مقارنة بمتوسط نفس النسبة لدى البنوك الخاصة التي كانت 1.93%. أمّا في البنوك الإسلامية خارج الجزائر، فإنّ هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالبنوك الإسلامية في الجزائر، حيث تُشكّل ودائع المؤسسات المالية والبنوك لدى بنك التمويل الكويتي 12.90% من ميزانيته لسنة 2017، وفي بنك دبي الإسلامي بلغت 7.18%، أمّا في مصرف الراجحي كانت 1.61%.[1] تلجأ البنوك إلى الاقتراض من بعض البنوك الأخرى عند الحاجة إلى السيولة، وأمّا المؤسسات المالية فإنّها تلجأ إلى توظيف أموالها لدى البنوك عندما يجتذبها العائد على هذا التوظيف، وفي الجزائر ليس هناك آلية واضحة يمكن أن تتعامل بها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وفق مقتضيات العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثاني: ودائع الزبائن:

يُمثّل هذا البند، كل أنواع الودائع من: ودائع جارية، وودائع إلى أجل، وودائع الادخار، المجمّعة من الزبائن سواء مؤسسات (غير مالية) أو أفراد، وهي أهم مورد في تشكيلة موارد البنوك.

في سنة 2017 احتل بنك سوسيتي جنرال الصدارة ب 275.54 مليار دينار ثم بنك بي أن بي بمبلغ 200.81 مليار دينار، وفي المرتبة الثالثة بنك الخليج ب 199.95 مليار دينار[2]، ليأتي بعد ذلك بنك البركة في المرتبة الرابعة بمبلغ 164.85 مليار دينار، كل البنوك الثلاثة الأولى لديها شبكة فروع أكبر ولعلّ ذلك ممّا ساهم في ارتفاع حجم ودائع الزبائن لديها مقارنة ببنك البركة الذي لا يملك سوى 30 فرعا. إضافة إلى الشروط البنكية التي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله، أمّا بنك السلام فيبقى حجم ودائع الزبائن لديه مقبولاً وهو مبلغ 53.72 ميلار دينار، إذا ما اعتبرنا حداثته، ومقارنة ببنوك أخرى أقدم منه .

[1] تقارير البنوك لسنة 2017.

[2] التقارير السنوية للبنوك لسنة 2017.

الشكل رقم (1-8)

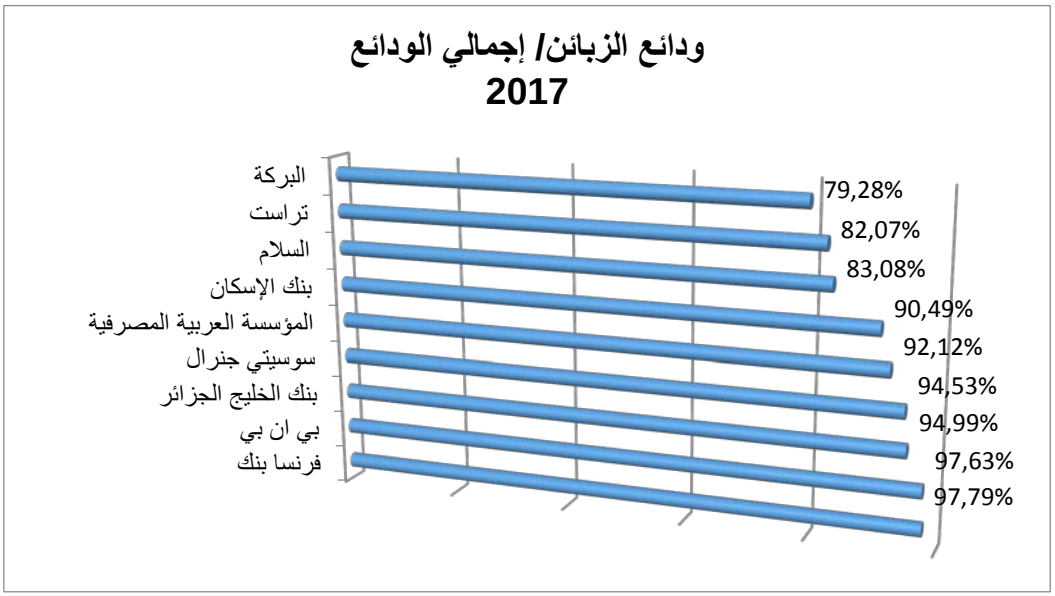

من إعداد البحث بالاعتماد على تقارير البنوك

يعتمد بنك البركة على ودائع الزبائن إلى إجمالي الودائع بنسبة 79.28%، وأمّا مصرف السلام فبنسبة 83.08 % خلافا لبقية البنوك التي تتراوح نسبة اعتمادها على ودائع الزبائن إلى مجموع الموارد لديها بين 90 % و 97 %، والسبب يرجع إلى الودائع الممثلة بسند مالي أو ما يُعرف بشهادات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية التي تلقى إقبالا من قبل الزبائن. كما يُشّكل متوسط ودائع الزبائن إلى مجموع الميزانية في سنة 2017، لدى البنوك الخاصة نسبة 71.93%، مع ملاحظة أنّ البنوك الثلاثة الأولى تتعدى فيها هذه النسبة 77 %، أمّا في البنوك الإسلامية فإنّ الودائع تُشكّل 65.36% من الميزانية. وفي بنوك إسلامية عالمية تبلغ هذه النسبة 66.81% ببيت التمويل الكويتي، 70.99% لدى بنك دبي الإسلامي، و79.58% لدى مصرف الراجحي.[1]

[1] تقاري البنوك لسنة 2017.

الفرع الثالث: نسبة حقوق الملكية إلى ودائع الزبائن: تعكس هذه النسبة مدى قدرة البنك على رد ودائع الزبائن من أمواله الخاصة.[1]

جدول رقم (1-14): مقارنة نسبة حقوق الملكية إلى ودائع الزبائن:

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال (SG)	%13.30	%14.08	%16.59	%13.84	%12.68
بي ان بي (BNP)	%11.18	%10.87	%12.50	%13.26	%13.47
بنك الخليج (AGB)	%20.67	%16.58	%18.19	%18.13	%13.52
العربية المصرفية(ABC)	%70.41	%61.21	%46.63	%41.80	%32.67
بنك الإسكان(housing)	%60.59	%60.20	%63.95	%59.41	%34.00
ترست بنك (TRUST)	%97.45	%84.69	%77.52	%82.35	%56.57
فرنسابنك (BANK.F)	%102.31	%105.01	%87.23	%60.60	%43.37
متوسط البنوك الخاصة	**%23.21**	**%21.86**	**%23.44**	**%21.92**	**%18.62**
بنك البركة الجزائري	%20.52	%22.02	%17.35	%15.64	%12.61
مصرف السلام الجزائر	%66.11	%90.85	%73.69	%52.89	%30.83
متوسط البنوك الإسلامية	**%28.25**	**%31.86**	**%25.25**	**%22.30**	**%17.09**

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

من الجدول نلاحظ أنّ أعلى نسبة لحقوق الملكية على الودائع كانت سنة 2014 من نصيب فرنسابنك، بسبب انخفاض ودائع الزبائن لديه إلى 11،55 مليار مع بقاء حقوق الملكية مستقرة عند مبلغ 12 مليار، وأمّا أعلى نسبة فسجلت في نفس السنة من طرف بي أن بي حيث بقيت حقوق الملكية في حدود 21 مليار، لكن ودائع الزبائن

[1] سميرة فوزي شهاب، تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرف إيلاف الإسلامي العراقي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 42، سنة 2019، ص ص: 1-15.

ارتفعت إلى 201 مليار، ومتوسط هذه النسبة لدى البنوك التقليدية محل الدراسة كان يقارب 20%، أمّا في البنكين الإسلاميين فبنك البركة كان أكثر استقرارا من مصرف السلام، على أنّ النسبة كانت متقاربة في السنوات الثلاثة الأخيرة، بعد استقرار إدارة مصرف السلام.

الفرع الرابع: ودائع ممّثلة بورقة مالية:

تُمثّل الودائع الممثلة بورقة مالية لدى البنكين الإسلاميين في سنة 2017، ضعف المبلغ تقريبا لبقية البنوك الخاصة مجتمعة في نفس السنة، كما لها الأهمية النسبية إلى مجموع الودائع حيث تُشكّل 19.80% من مجموع الودائع المجمّعة لدى البنكين الإسلاميين، ولا تمثل سوى نسبة 3.02% من مجموع الودائع لدى البنوك الخاصة.

شكل رقم (1-9)

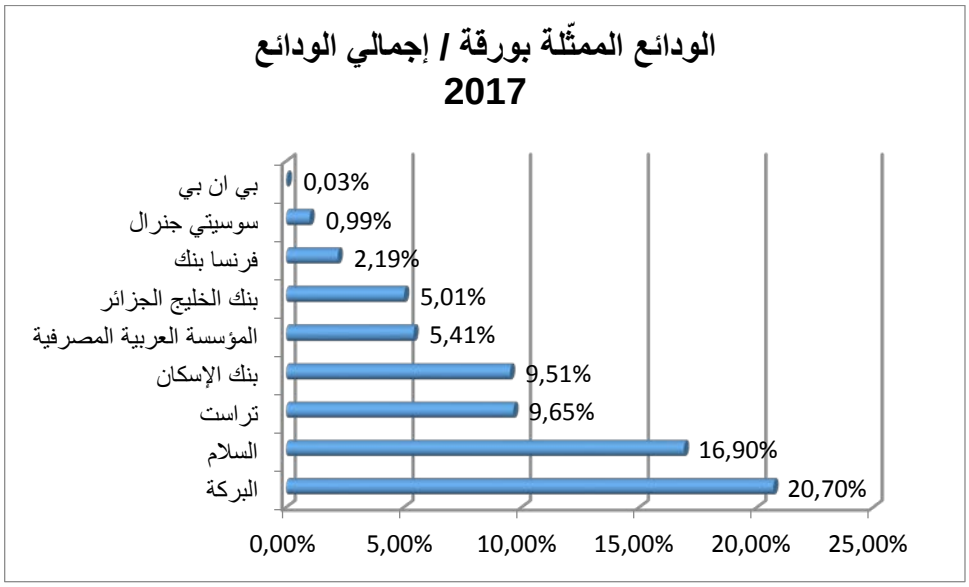

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

يعتمد البنكان الإسلاميان البركة والسلام على الودائع الممثلّة بورقة ضمن إجمالي الودائع بنسبة 20.70% و16.90 % على التوالي، وهذا يظهر مدى أهمية شهادات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، لكونها موردا ماليا مستقرا. كما يظهر من الجدول رقم (2-15)، مدى ميول الناس لهذا النوع من الشهادات المتوافقة مع الشريعة، والتي تحقق أرباحا أكثر من سندات الصندوق التقليدية التي تعتمد على نسبة فائدة لا تحقق عائدا حقيقيا بسبب التضخم.

جدول رقم (1-15): مقارنة مبالغ الودائع الممثلة بورقة مالية مليار دج

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	6،24	3،64	3،36	2،91	2،89
بنك الخليج الجزائر (AGB) [1]	12،79	12،95	11،95	11،57	10،55
بي ان بي (BNP)	0،31	0،19	0،06	0،06	0،06
بنك البركة الجزائري	31،90	33،36	35،54	36،60	43،04
مصرف السلام الجزائر	4،85	4،04	4،28	5،43	10،92
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	2،35	3،91	4،53	4،15	3،19
بنك الإسكان (housing)	0،34	0،72	1،20	1،80	5،70
ترست بنك (TRUST)	2،29	1،93	1،82	3،08	4،10
فرنسابنك(FRANSABANK)	0،01	0،02	0،04	0،03	0،67

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

كما يبلغ متوسط نسبة الودائع الممثلة بورقة مالية إلى الميزانية لدى البنوك الإسلامية في الجزائر 16.14%، وهي نسبة أكبر ممّا هي عليه لدى البنوك الخاصة الأخرى والتي بلغت 2.3%. وأكبر منها لدى بنوك إسلامية عالمية مثل بيت التمويل الكويتي و بنك دبي الإسلامي التي بلغت فيها على التوالي 2.98%، 4.18%.[2]

[1] يقدم بنك الخليج الجزائري شهادات استثمار تشاركية، موقع البنك:
https://www.agb.dz/categorie/placement-et-epargne.html

[2] محسوبة من تقارير البنوك لسنة 2017.

الفرع الخامس معدل نمو إجمالي الودائع 2013–2017:

الشكل رقم (1–10)

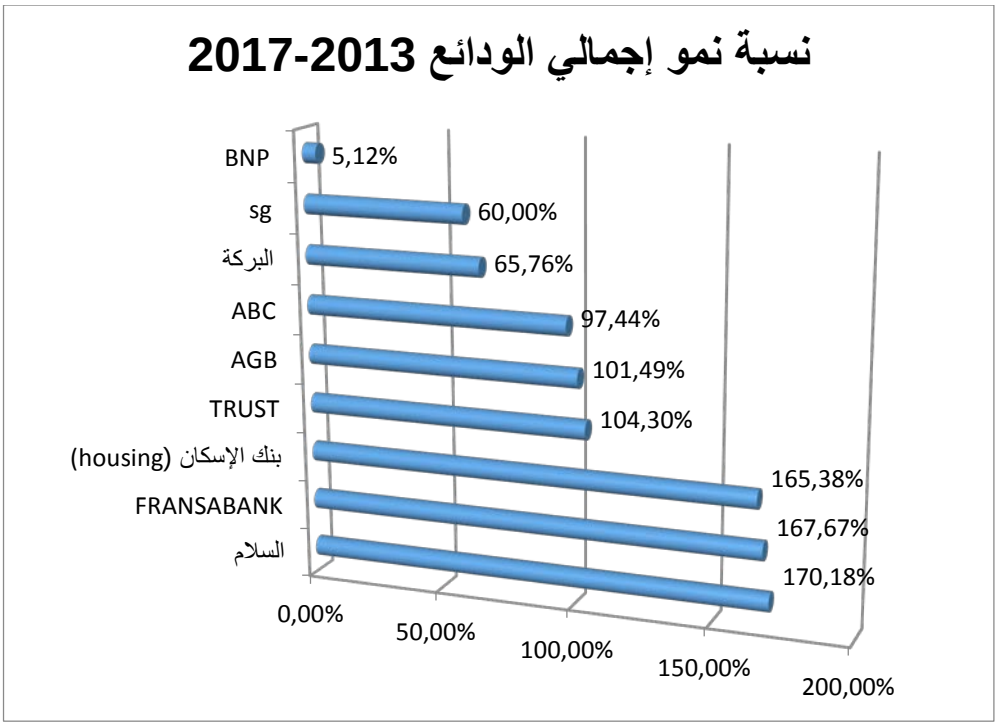

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

حقق مصرف السلام خلال فترة الدراسة أعلى نسبة نمو للودائع، فقد تطوّرت الودائع لديه بأكثر من 170%، وهي أعلى نسبة حققها بنك خاص في الجزائر خلال فترة الدراسة، رغم أنّ أول بنك في الجزائر وهو سوسيتي جنرال يفوقه ب 4.5 مرات في حجم الودائع، يليه بنك فرنسا بنك ب 167%، أمّا بنك البركة الجزائر فنسبة تطوّر ودائعه خلال فترة الدراسة كانت ب 65% وهي نسبة متوسطة إذا ما قورنت بنسبة تطوّر الودائع لدى البنوك الخاصة. يُلاحظ أنّ متوسط معدل نمو مجموع الودائع سنة 2017 مقارنة بسنة الأساس 2013، بلغ لدى المصارف الإسلامية 82.49%، أمّا لدى البنوك الخاصة الأخرى محل الدراسة فلم يتعدّ 13.22%، ممّا يؤكّد على أنّ المصارف الإسلامية أقدر على تطوير ودائعها من البنوك التقليدية.

المبحث الثالث: مقارنة بعض مؤشرات التمويلات:

سيتطرق هذا المبحث إلى واقع القروض والتمويلات في البنوك الجزائرية عموما، ثمّ إلى واقع تمويلات البنوك الإسلامية ضمن المنظومة البنكية، ومدى أهمية التمويلات الإسلامية في المصارف الإسلامية.

مطلب الأول: مقارنة إجمالي تمويلات وقروض البنوك:

يشمل إجمالي القروض، كل القروض التي يقدّمها القطاع البنكي سواء كانت قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأجل، وهي إمّا مقدمة للزبائن يعني أفراد ومؤسسات، أو مقدّمة لمؤسسات مالية وبنوك أخرى.

الجدول رقم (1-16) قروض (تمويلات) البنوك الجزائرية **مليار دج**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
كل البنوك	5.154,50	6.502,90	7.275,60	7.907,80	8.877,90
البنوك العمومية	4.458,64	5.709,55	6.366,15	6.927,23	7.706,02
البنوك الخاصة	695,86	793,35	909,45	980,57	1.171,88
نسبة العمومية إلى المجموع	86,50%	87,80%	87,50%	87 ,60%	86,80%
نسبة الخاصة إلى المجموع	13,50%	12,20%	12,50%	12,40%	13,20%
تمويلات بنك البركة	63,51	80,88	96,45	110,71	139,67
تمويلات مصرف السلام	27,59	22,61	21,35	29,59	46,30
التمويلات الاسلامية	91,10	103,49	117,80	140,30	185,97
تمويلات البركة للخاصة	9,13%	10,19%	10,61%	11,29%	11,92%
تمويلات السلام للخاصة	3,96%	2,85%	2,35%	3,02%	3,95%
التمويلات الاسلامية للخاصة	13,09%	13,04%	12,95%	14,31%	15,87%
التمويلات الاسلامية للكل	1,77%	1,59%	1,62%	1,77%	2,09%

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر وتقارير البنوك

شهدت فترة الدراسة نموا إيجابيا للقروض الممنوحة من قبل البنوك الجزائرية، مع هيمنة القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية بنسبة تفوق 86% خلال كل فترة الدراسة، في سنة 2014 بلغ إجمالي القروض الممنوحة من قبل البنوك الجزائرية خارج المستحقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة 6.502،90 مليار دينار، وبنسبة نمو 26،16 % مقارنة بسنة 2013، وهي أعلى نسبة نمو مسجلة خلال كل فترة الدراسة، يمكن تفسير هذا التوسع الكبير في القروض إلى ارتفاع حجم القروض المقدمة للقطاع العام التي بلغت 3.382،9 مليار دينار، ممولة من قبل البنوك العمومية بنسبة 99.72%، والتي تُرجمت في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى في قطاعات الطاقة والمياه[1]، إضافة إلى ارتفاع حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص، التي بلغت 3.120 مليار دينار، مسجلة نسبة نمو ب 14،70% مقارنة ب2013، والتي كانت نتيجة اعتماد الدولة لتدابير جديدة تهدف إلى تطوير منح القروض الموجهة للشركات المتوسطة والصغيرة[2]، بالإضافة إلى القروض الممنوحة للأسر خاصة القروض الرهنية.

أمّا سنة 2015، ورغم التطورات الاقتصادية غير المواتية التي نتجت عن الصدمة البترولية، واصلت القروض البنكية نموها بوتيرة إيجابية لكن بنسبة نمو 11،88 % مقابل 26،16% سنة 2014، متأثرة بتراجع وتيرة نمو القروض الموجهة للقطاع العام والممولة بنسبة 99% من قبل البنوك العمومية، أين بلغت الزيادة 9،05% مقابل 38،97 % سنة 2014، يمكن إرجاع هذا التباطؤ إلى تقلص السيولة المصرفية بسبب تراجع ودائع قطاع المحروقات[3]، أما القطاع الخاص فقد استفاد من قروض بنكية فاقت القروض الممنوحة له سنة 2014 ب 466،6 مليار دينار، ونسبة نمو 14.96% مقابل 14،70 % سنة 2014.

في سنة 2016، استمر التباطؤ لوتيرة توسع القروض الموزعة من طرف البنوك بسبب استمرار انخفاض السيولة المصرفية المتأثرة بتراجع ودائع قطاع المحروقات، بلغت نسبة الزيادة في القروض 8،69 % مقابل 11،88 % سنة 2015. في السنة الأخيرة وبسبب تحسن السيولة المصرفية الناتج عن تبني أدوات التسيير الكمي للسيولة داخل القطاع المصرفي[4] عرفت وتيرة نمو القروض ارتفاعا 12،27% مقابل 8،69 % سنة 2016.

---

[1] Rapports annuels de la Banque d'Algérie 2014، P80.

[2] (Ibid،. P.128.)

[3] سبق الكلام عليها في الفصل الثاني.

[4] طلحاوي فاطمة الزهراء، مدياني محمد، تقييم أداء القطاع البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات البنكية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، 2019، المجلد 7، العدد 02، ص ص 78-94.

شكل رقم (1–11) نسبة القروض المقدمة من قبل البنوك العمومية والخاصة

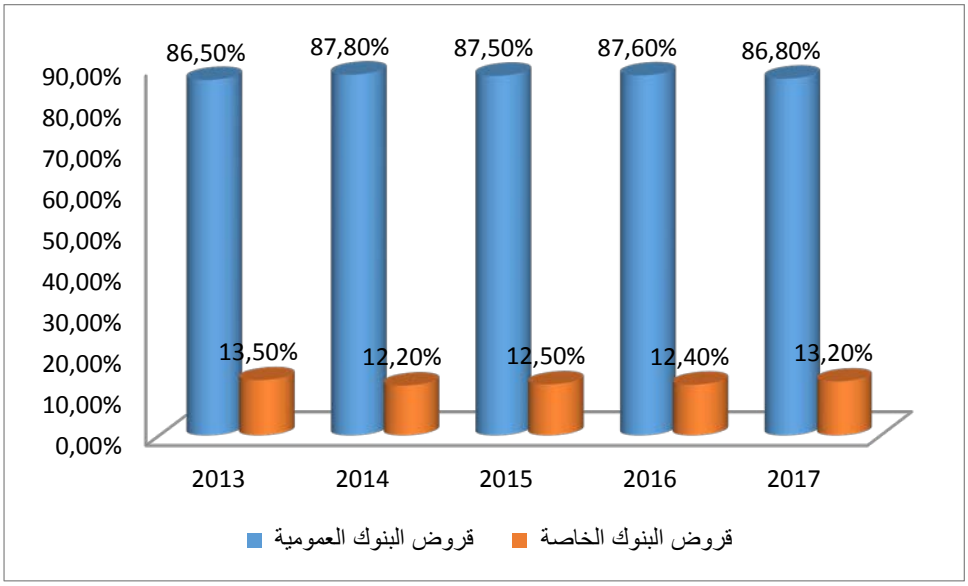

من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم (1–16)

ترجع هيمنة البنوك العمومية على القروض، بالإضافة إلى تلك الأسباب التاريخية والسياسية التي مرّ ذكرها، كون البنوك العمومية تضمن بصفة كاملة، تمويل القطاع العمومي، وتمويل مشاريع الدولة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الأول: توزيع القروض بين القطاع العام والقطاع الخاص:

جدول رقم (1–17) توزيع القروض البنكية على القطاع العام والخاص **مليار دج**

السنوات	قروض للقطاع العام		قروض للقطاع الخاص		مجموع القروض
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
2013	2.434،30	% 47،23	2.720،10	% 52،77	5.154،40
2014	3.382،90	% 52،02	3.120،00	% 47،98	6.502،90
2015	3.689،00	% 50،70	3.586،60	% 49،30	7.275،60
2016	3.952،80	% 49،99	3.955،00	% 50،01	7.907،80
2017	4.311،80	% 48،57	4.566،10	% 51،43	8.877،90

من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر 2017

[1] تقرير بنك الجزائر، التطوير الاقتصادي والنقدي 2017، ص 78

خلال فترة الدراسة كان القطاع العمومي والقطاع الخاص يتقاسمان – تقريبا– مناصفة نسبة القروض الموزعة من قبل البنوك، مع أنّ البنوك العمومية تضمن منح القروض للقطاع العمومي بالكامل تقريبا، بالرغم من أنّ القروض المقدمة للقطاع العام في الجزائر ليس لها تأثيرا كبيرا على النمو الاقتصادي في الجزائر مقارنة بالقروض الموجهة للقطاع الخاص، ولعلّ ذلك راجع إلى تأثرها بالبرامج ذات الدوافع السياسية، إضافة إلى الفساد.[1]

أمّا القطاع الخاص فإنّ البنوك العمومية أيضا مهيمنة في منح القروض إلى القطاع الخاص بنسبة تفوق 74 % خلال كل فترة الدراسة، ولعلّ ذلك يرجع بالإضافة للأسباب السابق ذكرها، توجه الدولة إلى محاولة تطوير القطاع الخاص من خلال توفير التمويل المناسب لبرامج دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (1-12): توزيع القروض للقطاع الخاص من طرف البنوك العمومية والخاصة

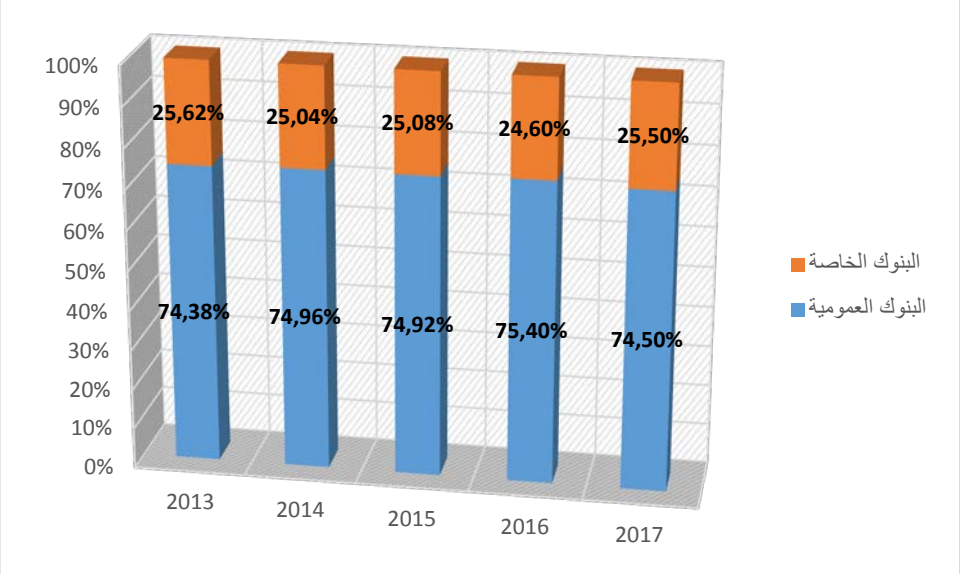

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر 2017

الفرع الثاني: نسبة التمويلات الإسلامية إلى مجموع التمويلات (القروض):

بلغت مجموع التمويلات التي منحها البنكين الإسلاميين في الجزائر لسنة 2013، 91.10 مليار دينار، لتستمر في الارتفاع إلى 185.97 مليار دينار سنة 2017، مع ملاحظة ضعف التمويلات التي قدّمها مصرف السلام والتي لم تتجاوز 30% من مجموع تمويلات البنكين الإسلاميين خلال فترة الدراسة.

---

[1] وفاء القرصو، شهرزاد بوجمعة، تحليل العلاقة بين القروض المصرفية والنمو الاقتصادي على المستوى القطاعي في الجزائر خلال الفترة (1998-2017)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، 2018، المجلد 3، العدد 2، ص ص: 437-452.

شكل رقم (1-13)

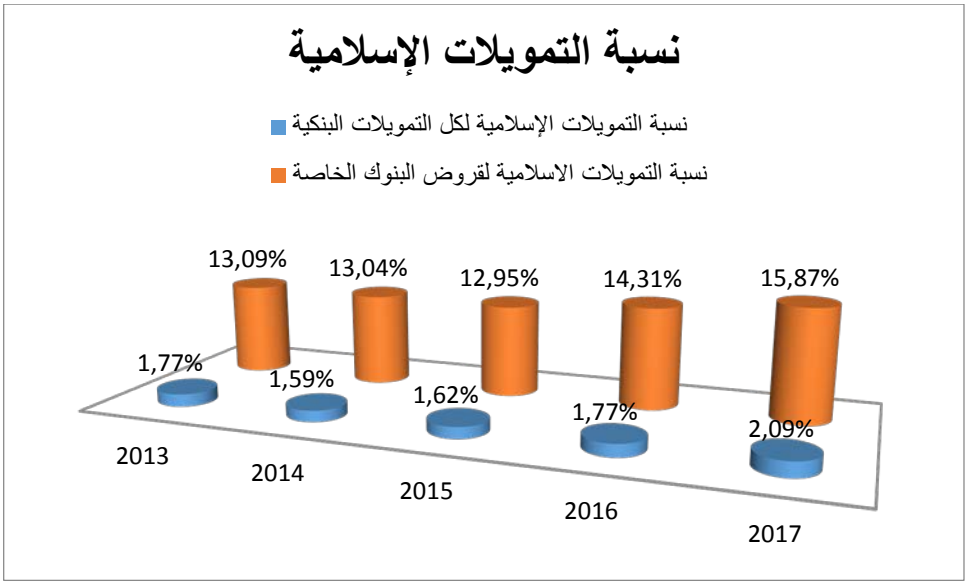

من إعداد الباحث بناء على معطيات سابقة

في سنة 2013 كانت تمويلات البنكين الإسلاميين تُمثل 13.09% من مجموع قروض البنوك الخاصة و1.77% من مجموع القروض البنكية كلّها، استقرّت بشكل نسبي عند هذا المعدل إلى غاية 2017، أين ارتفعت بالنسبة إلى مجموع القروض البنكية إلى 2.09%، وبالنسبة إلى مجموع قروض البنوك الخاصة إلى 15.87%، كانت نسبة تمويلات بنك البركة لوحده من مجموع قروض البنوك الخاصة 11.92%، أمّا مصرف السلام فكانت 3.95% وهي نسبة بعيدة عن متوسط نسبة نصيب البنك من مجموع قروض البنوك الخاصة الذي يبلغ 7.15%[1]. تُمثّل مجموع التمويلات البنكية الإسلامية لسنة 2013، 91.1 مليار دينار، لتشهد في سنتي 2014 و2015 نموا مستقرا بمعدل 13.59% و13.83% على الترتيب وهو معدّل قريب من معدل نمو البنوك الخاصة لنفس الفترة، وذلك بسبب النمو السلبي للتمويلات الممنوحة لدى مصرف السلام، وهذا رغم تحقيق بنك البركة لمعدلات نمو أعلى من متوسط نسبة نمو القروض الممنوحة لدى البنوك الخاصة محل الدراسة، وابتداء من سنة 2016، وبعد عودة

[1] نسبة البنك الواحد من مجموع القروض المقدّمة من البنوك الخاصة، ويُحسب بقسمة مجموع القروض المقدّمة من البنوك الخاصة على عدد البنوك الخاصة.

مصرف السلام إلى نشاطه المعتاد، بارتفاع حجم التمويلات التي يمنحها، حقق البنكين الإسلاميين معدلات نمو التمويلات أكبر من متوسط معدلات نمو القروض لدى البنوك الخاصة.

الفرع الثالث: مقارنة تمويلات البنكين الإسلاميين مع قروض البنوك الخاصة:

جدول رقم (1-18) تمويلات البنوك الخاصة **مليار دينار**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	145.9	150.48	185.89	202.41	228.19
بنك الخليج الجزائر (AGB)	81.26	101.24	114.02	136.22	168.54
بي ان بي (BNP)	177.29	198.98	185.16	158.78	168.10
بنك البركة الجزائري	63.52	80.88	96.45	110.71	139.68
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	40.77	43.16	46.28	50.17	53.06
ترست بنك (TRUST)	27.32	31.25	34.9	36.27	50.82
مصرف السلام الجزائر	27.59	22.61	21.35	29.59	46.3
بنك الإسكان (Housing)	24.11	22.91	24.56	27.88	37.54
فرنسابنك(FRANSABANK)	11.61	13.07	14.89	22.9	26.49

من إعداد الباحث بناء على تقارير البنوك

يظهر من الجدول، أنّ بنك سوسيتي جنرال هو أوّل بنك خاص في الجزائر من حيث حجم القروض الممنوحة لسنة 2017، يليه من حيث حجم القروض بنك الخليج الجزائر، ويأتي في المرتبة الأخيرة كل من بنك الإسكان ب 37.54 مليار ثمّ بنك فرنسا بنك ب 26.49 مليار. يُلاحظ أن كل البنوك الخاصة محل الدراسة حققت نموا سنويا إيجابيا للقروض الممنوحة، إلاّ بنك بي أن بي الذي كان نموّ القروض الممنوحة لديه سلبيا للسنوات 2014، 2015، و2016، وبنك الإسكان في سنة 2014، ومصرف السلام للسنتين 2014، و2015.

– مطلب الثاني: مقارنة مجموع التمويلات إلى مجموع الميزانية لسنة 2017:

جدول رقم (1–19): مقارنة التمويلات والقروض في بعض البنوك إلى مجموع الميزانية مليار دج

السنوات	إجمالي القروض	الميزانية	إ.القروض/ الميزانية
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	228،19	353,32	%64.59
بي ان بي (BNP)	168.54	255,81	%65.71
بنك الخليج الجزائر (AGB)	168.10	256,86	%65.62
ترست بنك (TRUST BANK)	50.82	65,18	%77.98
بنك الإسكان (housing)	37.54	112,51	%33.37
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	53.06	91,56	%57.95
فرنسابنك (FRANSABANK)	26.49	47,91	%55.29
المجموع البنوك الخاصة(محل الدراسة)	732.75	1.183,16	%61.93
بنك البركة الجزائري	139.68	248.63	%56.18
مصرف السلام الجزائر	46.30	85.77	%53.98
البنكين الإسلاميين في الجزائر	185.98	334,41	%55.61

من إعداد الباحث بناء على تقارير البنوك

في سنة 2017، كانت القروض المقدمة من قبل البنوك الخاصة محل الدراسة، تُمثّل نسب تتراوح بين 33.37% و77.98% من مجموع الميزانية، وكان متوسط معدل القروض إلى الميزانية لدى البنوك الخاصة هو 61.93%، مع ملاحظة أن هذه النسبة لدى 3 بنوك من مجوع سبعة بنوك خاصة منخفضة عن 60%، وهي بنك الإسكان ب 33.37% وهي أقل نسبة، فرنسابنك ب55.29%، والمؤسسة العربية المصرفية ب57.95%. أمّا البنكين الإسلاميين فإنّ متوسط معدل التمويلات المباشرة إلى الميزانية كان 55.61%، وهي نسبة منخفضة مقارنة بنسبة البنوك الخاصة الأخرى، وأمّا في البنوك الإسلامية خارج الجزائر، فكانت نسبة التمويلات (القروض) إلى الميزانية

لديها لسنة 2017 كما يلي: بنك التمويل الكويتي 77.05%، بنك دبي الإسلامي 66.56%، مصرف الراجحي 71.18%.[1]

المطلب الثالث: تفصيل التمويلات في البنكين الإسلاميين مقارنة بالبنوك التقليدية

الفرع الأول: قروض (تمويل) المؤسسات المالية:

جدول رقم (1–20): تمويل المؤسسات المالية **مليار دج**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	32.98	33.44	31.14	7.76	2.25
بنك الخليج الجزائر (AGB)	0.02	0.08	9.14	18.35	14.72
بي ان بي (BNP)	67.25	83.69	45.96	12.47	3.80
بنك البركة الجزائري	0.88	2.38	2.36	3.18	3.12
مصرف السلام الجزائر	0.06	0.06	0.08	0.21	0.85
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	12.52	12.56	7.78	6.21	7.98
بنك الإسكان (Housing)	8.10	5.52	3.83	1.19	0.04
ترست بنك (TRUST)	0.07	0.69	0.36	0.11	0.11
فرنسابنك (FRANSABANK)	0.27	1.75	2.64	0.10	0.50

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

يتكون بند التمويلات الممنوحة إلى المؤسسات المالية من: حسابات سواء جارية أو إلى أجل لدى بنوك أجنبية ومحلية إضافة إلى تمويلات ممنوحة إلى مؤسسات مالية، وهو ما يعكس مدى اندماج البنك في المنظومة البنكية الداخلية أو الخارجية، وتفاعله مع سوق ما بين البنوك. في سنة 2017، كان تمويل المؤسسات المالية لدى بنك الخليج هو الأكبر من بين جميع البنوك محل الدراسة، أين بلغ 14.72 مليار دينار، ويُشكّل 5.73% من مجموع ميزانيته، ثمّ

[1] نسبة محسوبة بالاعتماد على تقارير البنوك السنوية لسنة 2017.

المؤسسة العربية المصرفية بمبلغ 7.98 مليار دينار وبنسبة 8.81% من مجموع ميزانيته، أمّا بقية البنوك فمبالغ تمويل المؤسسات المالية لديها أقل من 4 مليار دينار.

الفرع الثاني: تمويلات الزبائن

جدول رقم (1-21) تمويلات الزبائن في البنوك الجزائرية **مليار دج**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	112.91	117.04	154.75	194.65	225.94
بنك الخليج الجزائر (AGB)	81.24	101.16	104.88	117.87	153.83
بي ان بي (BNP)	110.04	115.29	139.20	146.32	164.29
بنك البركة الجزائري	62.64	78.51	94.10	107.53	136.55
مصرف السلام الجزائر	27.53	22.55	21.27	29.38	45.45
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	28.25	30.60	38.50	43.96	45.08
ترست بنك (TRUST)	26.67	30.56	34.54	36.16	50.72
بنك الإسكان (Housing)	16.01	17.40	20.73	26.70	37.50
فرنسابنك FRANSABANK)	11.35	11.33	12.25	22.81	25.99

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

يُمثّل هذا البند، كل أنواع القروض ، سواء قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأجل،الممنوحة للزبائن سواء مؤسسات (غير مالية) أو أفراد، وهي أهم بند في تشكيلة استخدامات البنوك، في سنة 2017 يحتل بنك سوسيتي جنرال الصدارة ب 225.94 مليار دينار ثم بنك بي أن بي بمبلغ 164.29 مليار دينار، وفي المربتة الثالثة بنك الخليج ب 153.83 مليار دينار، ليأتي بعد ذلك بنك البركة في المرتبة الرابعة بمبلغ 136.55 مليار دينار، كل البنوك الثلاثة الأولى لديها شبكة فروع أكبر ولعل ذلك ممّا ساهم في ارتفاع حجم ودائع الزبائن لديها وبالتالي القروض مقارنة ببنك البركة الذي لا يملك سوى 30 فرعا. أمّا مصرف السلام فيبقى حجم تمويلات الزبائن لديه مقبول وهوفي حدود 45.45 ميلار دينار، إذا ما اعتبرنا حداثته، ومقارنة مع بنوك أخرى أقدم منه .

الفرع الثالث: مقارنة تمويل الزبائن إلى مجموع الميزانية سنة 2017:

جدول رقم (1-22) مقارنة تمويل الزبائن إلى مجموع الميزانية سنة 2017 **مليار دج**

السنوات	تمويل الزبائن	الميزانية	إ.القروض/ الميزانية
سوسيتي جنرال الجزائر (SG)	225.94	353,32	%63.95
بي أن بي (BNP)	164.29	255,81	%64.22
بنك الخليج الجزائر (AGB)	153.83	256,86	%59.89
ترست بنك (TRUST BANK)	50.7	65,18	%77.78
بنك الإسكان (housing)	37.5	112,51	%33.33
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	45.08	91,56	%49.24
فرنسابنك (FRANSABANK)	25.99	47,91	%54.25
المجموع البنوك الخاصة(محل الدراسة)	703.34	1.183,16	%59.45
بنك البركة الجزائري	136.55	248.63	%54.92
مصرف السلام الجزائر	45.45	85.77	%52.99
البنكين الإسلاميين في الجزائر	182	334,41	%54.43

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

يُمثّل متوسط نسبة تمويل الزبائن إلى الميزانية لدى البنوك الخاصة التقليدية 59.45%، مع ملاحظة أنّ البنوك الثلاثة الأول يتعدى فيها هذا المعدل 60%، أمّا لدى البنكين الإسلاميين فهو عند 54.43%، أمّا لدى بنوك إسلامية عالمية فبلغت نسبة تمويل الزبائن إلى مجوع الاستخدمات لدى بنك التمويل الكويتي 69.95%، ولدى بنك دبي الإسلامي 64.31%، و68.06% في مصرف الراجحي.[1] يُلاحظ أنّ القروض وتمويلات المؤسسات المالية من طرف البنوك الخاصة في الجزائر، تراجعت كثيرا سنة 2017 مقارنة بسنة 2013 إلاّ لدى 3 بنوك أين حققت نموا

[1] نسبة محسوبة بالاعتماد على تقارير البنوك السنوية 2017.

ايجابيا، ففي بنك الخليج كانت في سنة 2013 24.34 مليون دينار لتصل سنة 2017 إلى 14.72 مليار دينار، وارتفعت ب 73.57% و87.28% في كل من ترست بنك وفرنسابنك على التوالي، كان متوسط نمو قروض البنوك الخاصة التقليدية للمؤسسات المالية من سنة 2013 إلى سنة 2017 هو -75.73%، أمّا بالنسبة لقروض الزبائن فيُلاحظ أنّ البنوك الخاصة التقليدية محل الدراسة كلها حققت نموا إيجابيبا، وكان متوسط النمو 44.33%. حقق البنكان الإسلاميان نموا إيجابيا بمتوسط 322% بالنسبة لتمويل المؤسسات المالية، ونموا إيجابيا ب 101.85% في تمويل الزبائن، فكان متوسط نمو إجمالي التمويلات المقدمة هو 104.12%، وهو أحسن من متوسط نمو البنوك التقليدية الخاصة محل الدراسة.

خلاصة الفصل:

من خلال فحص المؤشرات التي تمّ ذكرها في هذا الفصل يتبين لنا أنّ التغطية البنكية في الجزائر بعيدة عن المعدلات العالمية، ومازالت في حاجة إلى فسح المجال أمام بنوك أخرى سواء تقليدية أو إسلامية، على أنّ البنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة بالمغرب وتونس ضعيفة من حيث عدد البنوك ومن حيث عدد الفروع، وأنّ عمل المصرفين الإسلاميين في الجزائر لازال محتشما، فمن حيث عدد الفروع لا يمثّل سوى 2.58% من مجموع الفروع البنكية، ومن حيث الودائع لا يتعدى نصيبها 2.66% وأمّا التمويلات فحظها منها لا يتجاوز 2.09%، لكن هذا الضعف ليس خاصا بالمصارف الإسلامية، وإنّما تشترك فيه كل البنوك التجارية الخاصة، والمتكونة من 14 بنكا، والسبب يرجع إلى هيمنة البنوك الستة العمومية على معظم العمل البنكي في الجزائر، فهي تمتلك شبكة فروع تمثّل 75% من الفروع البنكية في البلد، وتهيمن على 81.89% من مجموع الأصول البنكية، و85% من مجموع الودائع البنكية، و86.80% من مجموع القروض والتمويلات المباشرة، يرجع هذا لعدّة أسباب تاريخية وسياسية، فأقدميتها في العمل البنكي في الجزائر سمح لها بتكوين شبكة فروع كبيرة، واستحواذها على الشريحة الأكبر من الزبائن، إضافة إلى كونها تنفّذ سياسات الدولة المختلفة.

البنوك الإسلامية في الجزائر تمتلك نقاط قوة ونقاط ضعف مقارنة بالبنوك التقليدية الخاصة، فمن نقاط القوة، أنّ متوسط نمو الأصول المصرفية الإسلامية يتميّز عن البنوك التقليدية بالاستقرار في حال الأزمة وبنمو أسرع عند انعدامها، وأنّ البنوك الإسلامية أكثر قدرة على تطوير ودائعها وتمويلاتها من البنوك التجارية الأخرى، ومن أهم نقاط الضعف، تعامل المصرفين الإسلاميين مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى مقارنة بالبنوك التقليدية يبقى دون المستوى، ولعل السبب هو عدم وجود آليات تتوافق وجوهر العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث

تطوير الودائع في المصارف الإسلامية في الجزائر

تمهيد الفصل الثالث:

تعتبر عملية تعبئة المدخرات وجمع الودائع من الخصائص المميّزة للعمل البنكي عن بقية أعمال المؤسسات المالية الأخرى، وهي التي تعكس بصورة واضحة الوساطة غير المباشرة، التي تشترك فيها البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، وبما أنّ البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل على تعبئة المدخرات في نفس المناخ الذي تعمل فيه البنوك التقليدية فهي تتأثرّ بنفس العوامل التي تتأثّر بها البنوك الأخرى، ومن ناحية أخرى هناك مجموعة من العوامل التي تؤثّر عليها بمعزل عن البنوك التقليدية، لما لها من خصوصية وفروق في جوانب كثيرة ترجع في الغالب إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه سيتمّ دارسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العقبات في تعبئة الموارد في البنوك الإسلامية الجزائرية.

المبحث الثاني: تطوير الودائع في البنوك الإسلامية الجزائرية.

المبحث الأول: العقبات في جمع الودائع:

تعترض عملية جمع الودائع في البنوك الإسلامية في الجزائر مجموعة من العقبات، تشترك في بعضها مع البنوك التقليدية الأخرى، وتنفرد بمجموعة من العقبات الخاصة بها.

المطلب 1- واقع الودائع في المصارف الجزائرية:

جول رقم (2-1) واقع الودائع في المصارف الجزائرية **ألاف مليار دج**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع تحت الطلب	3،53	4،43	3،89	3،73	4،50
الودائع إلى أجل	3،69	4،09	4،44	4،41	4،71
الودائع كضمان	0،56	0،60	0،86	0،94	1،02
إجمالي الودائع	7،79	9،12	9،20	9،08	10،23
التداول خارج البنوك	3،20	3،66	4،11	4،50	4،72
الناتج المحلي الإجمالي	16،65	17،23	16،70	17،41	18،91

من إعداد الباحث بناء على معطيات مجمعة من تقارير بنك الجزائر

- الودائع تحت الطلب: كان نمو الودائع تحت الطلب خلال فترة الدراسة مضطربا، ففي سنة 2013 بلغت 3530 مليار دينار، لترتفع سنة 2014 ب25،18%، أمّا في سنة 2015 فانخفضت ب 12،12% متأثرة بالأزمة البترولية التي شهدتها الجزائر، استمرت آثار الأزمة في سنة 2016 لكن كانت أقل حدّة من السنة السابقة، في السنة الأخيرة من فترة الدراسة حققت الودائع تحت الطلب نموا ب 20،55% لأول مرة منذ 2015، وكان السبب وراء هذا النمو هو تسديد الخزينة العمومية لجزء من ديونها باتجاه المؤسسة الوطنية للمحروقات.[1]

- الودائع إلى أجل: شهدت الودائع إلى أجل خلال فترة الدراسة كلّها نموا إيجابيا، باستثناء سنة 2016، أين انخفضت ب 0،77% مقارنة بسنة 2015، بسبب تراجعها لدى البنوك العمومية بواقع 65 مليار دينار، رغم ارتفاعها لدى البنوك الخاصة بواقع 31 مليار دينار.

[1] تقرير بنك الجزائر 2017، ص 73.

جدول رقم (2-2) بعض مؤشرات الودائع

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
الميل المتوسط للإيداع المصرفي[1]	%46،78	%52،92	%55،09	%52،16	%54،12
الميل الحدي للإيداع المصرفي[2]	---	2،29	0،16-	0،17-	0،77
المرونة الداخلية للودائع المصرفية[3]	---	4،90	0،30-	0،31-	1،47
الوعي المصرفي[4]	%41،14	%40،13	%44،65	%49،53	%46،10

من إعداد الباحث بناء على معطيات مجمعة من تقرير بنك الجزائر

نلاحظ أنّ الميل المتوسط للإيداع المصرفي كان مضطربا خلال كل فترة الدراسة، في سنة 2014 ارتفع إلى 52،92% بسبب تباطؤ معدل النمو الاقتصادي مع ارتفاع نمو إجمالي الودائع، في سنة 2015 بلغت نسبة الودائع إلى إجمالي الناتج المحلي 55،09% السبب من ورائها، بالرغم من ضعف نمو الودائع الذي كان 0،91%، هو انخفاض معدل النمو ب 3،06%، وهو عكس ما حدث في سنة 2016 حيث ارتفع معدل النمو ب4،22% وانخفضت الودائع بنسبة 1،31%، في سنة 2017 استقرت نسبة الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي عند 54،12% بسبب ارتفاع حجم الودائع ب 12،69% وارتفاع معدل النمو ب 8،62%. ورغم أنّ نسبة الودائع إلى الناتج المحلي كانت موجبة خلال كل فترة الدراسة إلاّ أنها تبقى ضعيفة مقارنة بدول أخرى مثل تونس كما هو موضح في الجدول رقم (3-3).

جدول رقم (2-3) مؤشرات الودائع المصرفية في تونس **مليون د.ت**

السنوات	2015	2016	2017
مجموع الودائع	56.210	60.944	67.856
الناتج المحلي الإجمالي	84.648	89.804	96.660
الميل المتوسط للإيداع المصرفي	%66،40	%67،86	%70،20
الميل الحدي للإيداع	---	0،92	1،01

من إعداد الباحث بناء على تقرير بنك تونس 2017

وأما الميل الحدي للإيداع والذي يُعبّر عن مدى التغّير في الإيداع المصرفي نتيجة تغيّر الناتج[5]، فقد كان مذبذبا وغير منتظم، يدلّ هذا على عدم استجابة التغير في الودائع للتغير في الناتج، أي أنّ سياسة البنوك الجزائرية ضعيفة في

[1] الميل المتوسط للإيداع المصرفي = مجموع الودائع / الناتج المحلي الإجمالي

[2] الميل الحدي للإيداع = التغير في الودائع / التغير في الناتج المحلي الإجمالي

[3] المرونة الداخلية للودائع = (التغير في الودائع / الودائع) / (التغير في الناتج المحلي الإجمالي/ الناتج المحلي الإجمالي)

[4] الوعي المصرفي= النقود خارج المصارف / إجمالي الودائع

[5] عبد اللطيف مصيطفى ومحمد بن بوزيان، مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، مجلة les cahiers du mecas ، 2006، المجلد 2، العدد1، ص ص: 312-324.

تحفيز الطلب على الودائع المصرفية. أمّا المرونة الداخلية للودائع المصرفية، والتي تعبّر عن مدى استجابة الودائع المصرفية للتغييّر في الناتج[1]، فإنّ قيمها كانت سالبة في سنتي 2015 و2016 وموجبة في سنتي 2014 و2017، أي أنّ الإيداع المصرفي لا يستجيب بصورة نظامية للتغيرات في الناتج. أمّا مؤشر الوعي المصرفي الذي يقيس العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي إلى إجمالي الودائع[2]، فهذه النسبة تراوحت خلال فترة الدراسة بين 40 و49%، أين كشفت عن تسرب للنقود القانونية متداول خارج المنظومة البنكية يعادل ما يقارب 50 % من حجم الودائع الإجمالية.

المطلب 2– العوامل المؤثرة على تعبئة الودائع في البنوك الجزائرية:

تتأثر الودائع المصرفية في الجزائر بمجموعة من العوامل، يمكن إرجاعها إلى نقطتين رئيسيتين وهي: عوامل مرتبطة بالاقتصاد الوطني، عوامل مرتبطة بالمنظومة المصرفية وبالبنوك.

الفرع الأول: عوامل مرتبطة بالاقتصاد الوطني:

من المتعارف عليه في الأدبيات الاقتصادية، أنّ الودائع المصرفية تشهد نموا في ظروف الرواج، وأمّا في ظروف الكساد فإنّ الإقبال على الإيداع ينخفض[3]، وعليه فإنّ هناك مجموعة من المتغيرات المتعلقة بالاقتصاد الكلي تؤثّر في الإيداع المصرفي في الجزائر منها:

1– التضخم:

جدول رقم (2–4) تأثّر الودائع بالتضخم **مليار دج**

السنوات	معدل التضخم[4]	إجمالي الودائع[5]	التغيّر	و. تحت الطلب	التغيّر	و. إلى أجل	التغيّر
2010	%3،91	5.819،1	--	2.870،7	--	2.524،3	--
2011	%4،52	6.733،0	%15،71	3.495،8	%21،78	2.787،5	%10،43
2012	%8،89	7.238،0	%7،50	3.356،4	%3،99-	3.333،6	%19،59
2013	%3،25	7.787،4	%7،59	3.537،5	%5،40	3.691،7	%10،74
2014	%2،92	9.117،5	%17،08	4.434،8	%25،37	4.083،7	%10،62
2015	%4،78	9.200،7	%0،91	3.891،7	%12،25-	4.443،3	%8،81
2016	%6،40	9.079،9	%1،31-	3.732،2	%4،10-	4.409،3	%0،77-
2017	%5،59	10.232،2	%12،69	4.499،0	%20،55	4.708،5	%6،79

من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بنك الجزائر والديوان الوطني لإحصاء

[1] نفسه المرجع السابق

[2] عبد اللطيف مصيطفى، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر، مجلة الباحث، 2006، المجلد 4، العدد 4، ص ص: 75-86.

[3] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط 1، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007، ص43.

[4] معدلات التضخم من سنة 2010 إلى سنة 2017، الجزائر بالأرقام، نشرة الديوان الوطني للإحصاء رقم 48، ص 58.

[5] تقارير بنك الجزائر لسنة 2013و لسنة 2017

يمكن أن نلاحظ تغيّر الودائع تحت الطلب كلمّا تغيّر معدل التضخم، فلمّا ارتفع معدل التضخم إلى 8،89%، 4،78%، و6،40% في السنوات، 2012، 2015، و2016 على التوالي، انخفض رصيد الودائع تحت الطلب ب 3،99%، 12،25%، و4،10% لنفس السنوات على التوالي، ولما انخفض معدل التضخم إلى 2.92%، و5،59% للسنوات 2014 و2017 على توالي، ارتفعت الودائع تحت الطلب ب 25.37%، و20،55%، أمّا في سنة 2011 فرغم ارتفاع معدل التضخم إلى 4،52%، لم تنخفض الودائع تحت الطلب بل ارتفعت، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أسباب متعددة منها:

- لو دققنا حول تقسيم الودائع تحت الطلب في سنة 2011، نجد أكثر من 88% منها، أي حوالي 3.095،8 مليار دينار لدى البنوك العمومية، وأمّا البنوك الخاصة فنصيبها لم يتجاوز 12% من مجموع الودائع تحت الطلب. مع الإشارة إلى أنّ الودائع تحت الطلب الخاصة بالمؤسسات والهيئات العمومية ومنها المؤسسة الوطنية للمحروقات، تشكّل أكثر من 66% من مجموع الودائع تحت الطلب، ونموها مقارنة ب 2010 كان ب 25،50[1]%، ولعلّ ذلك ما يُفسّر لنا ارتفاع الودائع تحت الطلب رغم ارتفاع معدل التضخم لسنة 2011، إضافة إلى رفع الأجور، ورفع الأجر القاعدي من 15 ألف دينار إلى 18 ألف دينار[2].

يمكن أن نقول من خلال ما سبق أنّ العلاقة بين التضخم والودائع تحت الطلب علاقة عكسية على الأقل خلال سنوات الدراسة، فكلّما ارتفعت معدلات التضخم انكمشت الودائع تحت الطلب، والعكس صحيح. أمّا الودائع إلى أجل، فلم تكن استجابتها للتغير في معدل التضخم سريعة مثل ما هو الحال بالنسبة للودائع تحت الطلب.

2-مستويات الدخل والبطالة:

تتأثّر الودائع بشكل ظاهر بعدد السكان المشتغلين، وبمستوى الأجر المتحصّل عليه، فكلّما ارتفع عدد العمّال كان من المفترض أن ترتفع الودائع البنكية، كما أنّه كلّما ارتفع الأجر الذي يتلقاه العامل كلّما ارتفعت مدخراته المتبقية من حاجياته الاستهلاكية[3].

[1] تقرير بنك الجزائر سنة 2011، ص 107.

[2] موقع الديوان الوطني للإحصاء: بتاريخ 2019/10/02 على الساعة 11:33

http://www.ons.dz/IMG/pdf/Masse-salarial.pdf

[3] بربري محمد أمين، العوامل المؤثرة على الادخار العائلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، 2014، المجلد 5، العدد 1، ص ص: 187-202.

جدول رقم (2–5) الأجور والعمالة

السنوات	2015	2016	2017
الكتلة الأجرية (مليون دج)[1]	4.977.800	5.275.100	5.367.800
السكان المشتغلون (ألاف)[2]	10.594	10.845	10.859
متوسط الأجر الصافي شهريا دج	39.155،81	40.534،04	41.193،17
نسبة البطالة	11،2	10،6	9،8

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر، ونشرية الديوان الوطني للإحصاء

يبقى الأجر الأدنى المضمون ضعيفا عند 18 ألف دينار، ومستوى البطالة مرتفعا في حدود 10%، كما يعتبر متوسط صافي الأجر الشهري لسنة 2017 عند حدود 41 ألف دينار، ممّا لا يسمح للأفراد من استيفاء حاجياتهم الاستهلاكية ، فضلا عن الادخار، إضافة إلى ما تولّد في المجتمع الجزائري نتيجة للانفتاح الاقتصادي من أنماط استهلاكية جديدة[3]. كل ذلك يؤثّر بشكل كبير على الودائع إلى أجل التي يعتبر قطاع العائلات أهم مساهم فيها، حيث بلغت نسبة ودائع قطاع العائلات إلى أجل من مجموع الودائع إلى أجل نسبة 63،73% سنة 2017، كما هو موضّح في الجدول التالي.

جدول رقم (2–6) ودائع قطاع العائلات **مليار دج**

السنوات	الودائع إلى أجل	قطاع العائلات	النسبة
2013	3.691،7	2.312،4	%62،64
2014	4.083،7	2.515،6	%61،60
2015	4.443،4	2.756،0	%62،02
2016	4.409،3	2.881،9	%65،35
2017	4.708،5	3.001،0	%63،73

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر 2017

3– أسعار البدائل: وهي تلك المنتجات التي تنافس الودائع المصرفية من حيث كونها مخزن للقيمة وهي 3 أنواع:

[1] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر بالأرقام، نتائج 2015-2017، نشرة 2018، رقم 48، ص20.

[2] تقرير بنك الجزائر 2017، ص 143.

[3] موسى رحماني ونجاة مسمش، نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي كأداة للتراكم إشارة خاصة إلى الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، 2007، المجلد 7، العدد 2، ص ص: 79-93.

– **بدائل مالية:** وهي مجموعة الأوراق المالية (الأسهم، السندات، أذونات الخزينة، وغيرها)[1] التي يُلجأ إليها بقصد الاستثمار أو بقصد الحفاظ على عائد ثابت وتُعتبر ضعيفة جدا في الجزائر، وتكاد تكون منعدمة، مع ملاحظة أنّ الحكومة الجزائرية لجأت إلى طرح سندات، بموجب القرار الوزاري رقم 21 بتاريخ 28 مارس 2016 عُرفت ب"سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي"[2]، وبلغت الحصيلة النهائية لإيرادات الدولة من عملية الاكتتاب، خلال مدة 6 أشهر، 568 مليار دينار[3].

– **بدائل سلعية:** وهي مجموع السلع البديلة التي يُلجأ إليها بقصد ادخار القيمة، كالذهب والفضة والأحجار الكريمة، فعلاقة هذه البدائل مع الودائع علاقة عكسية، وتظهر العلاقة بصفة أوضح، عند ارتفاع معدلات التضخم، أين يلجأ المدخرون بسحب ودائعهم من البنوك، والتحول إلى شراء الذهب[4].

– **بدائل نقدية:** بقصد المضاربة أو الاحتفاظ بالقيمة، يلجأ الأفراد إلى العملات الأجنبية، سواء بالطرق الشرعية، مثل ما يحصل مع الشركات والأفراد المصدرين للمنتجات الوطنية، أو من خلال السوق السوداء، وفي ظروف التضخم المرتفع، مع أسعار فائدة حقيقية سالبة، تعتبر هذه البدائل ملاذا آمنا، أحسن من الودائع البنكية.

4– السياسات الاقتصادية: من العوامل التي تؤثّر على مستوى الودائع المصرفية، السياسات الاقتصادية المتبعة من قبل السلطات ومنها:

– **سياسة الإنفاق العام:** فكلما زاد الإنفاق العام كلّما أدى ذلك إلى إيجاد مناصب شغل جديد، وارتفاع دخول فئات ذات دخل سابق سواء كانت هذه الفئات أفرادا أو مؤسسات، وبارتفاع الدخول، واستحداث مناصب شغل، من المفترض أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع الودائع المصرفية.

---

[1] رانية خليل حسان أبو سمرة، تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم، مذكرة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2007، ص88

[2] قبل 2016، تمّ إطلاق مجموعة من القروض السندية من قبل شركات عمومية مثل سوناطراك سنة 1998، سونلغاز سنة 2008، الخطوط الجوية الجزائرية سنة 2009، بن عبيد فريد، وقسوري إنصاف، آليات التمويل بالقرض السندي، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، 2017، المجلد 2، العدد 4، ص ص: 131-139.

[3] طالب ياسين، سندات القرض الحكومية بين النظرة الشرعية، والاعتبارات الاقتصادية، حالة الجزائر 2016، مجلة دراسات اقتصادية، 2014، المجلد 8، العدد 22، ص ص: 461-469.

[4] رانية خليل حسان أبو سمرة، مرجع سابق، ص88

جدول رقم (2–7) نمو الإنفاق العام في الجزائر والودائع المصرفية

السنوات	تطور الإنفاق العام[1]	تطور إجمالي الودائع	الودائع تحت الطلب	الودائع إلى أجل
2011	%31.04	%15،71	%21،78	%10،43
2012	%20.58	%7،50	%3،99-	%19،59
2013	%14.65-	%7،59	%5،40	%10،74
2014	%16.13	%17،08	%25،37	%10،62
2015	%9.44	%0،91	%12،25-	%8،81
2016	%3.56-	%1،31-	%4،10-	%0،77-
2017	%1.37-	%12،69	%20،55	%6،79

من إعداد الباحث اعتمادا على جدول رقم (3–4)

يمكن ملاحظة تأثير تطوّر الإنفاق العام، على تطوّر الودائع، فكلّما ارتفع الإنفاق العام، ارتفعت الودائع، وكلّما انخفض الإنفاق العام، أدى ذلك إلى انخفاض الودائع، غير أنّه في سنة 2013 ورغم انخفاض الإنفاق العام ب 14،65% مقارنة ب 2012، ارتفع حجم الودائع ب 7،59% ولعلّ ذلك كان بسبب تراجع التضخم من 8،89% إلى 3،25%، وفي سنة 2017 رغم انخفاض الإنفاق العام ب 1،37% مقارنة ب سنة 2016، إلاّ أنّ حجم الودائع ارتفع ب 12،69% مقارنة بسنة 2016، ولعلّ ذلك راجع إلى تحسّن معدّل التضخم الذي انتقل من 6،40% سنة 2016 إلى 5،59% في سنة 2017. إضافة إلى ذلك فإنّ الودائع المصرفية في الجزائر تتأثر بشكل كبير بودائع المؤسسة الوطنية للمحروقات.

– **السياسة الضريبة**: ارتفاع الضرائب يؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنفاق على الاستهلاك، وبالتالي انخفاض الإيداع المصرفي، وتؤثر الضرائب على ودائع قطاع العائلات وكذا ودائع المؤسسات.[2]

5– الاقتصاد الموازي: بسبب ارتفاع الضرائب، والقيود الحكومية، وكثرة التعامل بالنقد السائل[3]، تتأثر الودائع تحت الطلب، بالسوق الموازي، حيث إنّ المتعاملين في السوق الموازي سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات لا يودعون

---

[1] نسبة محسوبة بالاعتماد على:

DGT Situation Résumée des Opérations du Trésor "SROT" 2000 – 2018

من موقع: بتاريخ 2019/10/03 على الساعة 14:45

http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php/retrospective

[2] أحمد سلامي، وعبد الحق بن تفات، استقطاب الودائع المصرفية لدى الجهاز المصرفي الجزائري بين التحديات وفرص النجاح، مجلة التنمية الاقتصادية، 2017، المجلد 2، العدد 2، ص ص: 228–247.

[3] بودلال علي، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، "مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي"، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006، ص 34 وما بعدها.

أموالهم في البنوك من أجل تفادي ترك الآثار التي قد تدفع بهم إلى المساءلة. أمّا الودائع إلى أجل، فيتفادها الكثير من المتعاملين لأسباب دينية، ويُفضّلون اللجوء إلى السوق الموازي التي تدرّ عليهم أضعاف ما تدرّه عليهم الفوائد البنكية.

الفرع الثاني: عوامل مرتبطة بالمنظومة المصرفية:

1- معدل الفائدة: رأينا أنّ الودائع تحت الطلب تتأثر بالتضخم، لكن الودائع إلى أجل لم تكن ذات حساسية لمعدلات التضخم، فهل استجابتها تكون أسرع لسعر الفائدة الاسمي والحقيقي؟

جدول رقم (2-8) تأثّر الودائع بسعر الفائدة **مليار دج**

السنوات	التضخم	سعر الفائدة الاسمي[1]	سعر الفائدة الحقيقي[2]	الودائع إلى أجل	التغير
2010	%3،91	%1،75	2،16-	2.524،3	--
2011	%4،52	%1،75	2،77-	2.787،5	%10،43
2012	%8،89	%1،75	7،14-	3.333،6	%19،59
2013	%3،25	%1،75	1،50-	3.691،7	%10،74
2014	%2،92	%1،75	1،17-	4.083،7	%10،62
2015	%4،78	%1،75	3،03-	4.443،3	%8،81
2016	%6،40	%1،75	4،65-	4.409،3	%0،77-
2017	%5،59	%1،75	3،84-	4.708،5	%6،79

من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات سابقة وموقع البنك الدولي

من الجدول رقم (2-8)، نلاحظ أنّ أسعار الفائدة على الودائع إلى أجل ثابتة رغم تحرّر أسعار الفائدة[3]، وأنّ أسعار الفائدة الحقيقية سالبة وبالتالي فهي غير محفّزة للإيداع، وأنّ الودائع إلى أجل في نمو مستمر سواء ارتفعت أو انخفضت معدلات الفائدة الحقيقية، في سنة 2012، سجلت أقل قيمة لسعر الفائدة الحقيقية على الودائع ب- 7،14% ورغم ذلك ارتفعت الودائع إلى أجل ب 19،59% مقارنة بسنة 2011، ولعلّ ذلك كان من آثار ما قررته الحكومة من دفع الشطر الثاني من المخلفات المالية الناجمة عن الزيادات في الأجور منذ 2009[4]، خاصة إذا

[1] اعتمادا على موقع البنك الدولي: بتاريخ 2019/10/02 على الساعة 14:00
https://data.albankaldawli.org/indicator/FR.INR.DPST?locations=DZ

[2] سعر الفائدة الحقيقي = سعر الفائدة الاسمي – معدل التضخم

[3] شلغوم عميروش، تطور سياسة أسعار الفائدة في الجزائر، من التقييد إلى التحرير (1970- جوان 2015)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 2017، المجلد 3، العدد 1، ص ص: 373-394.

[4] موقع النهار أنولاين: بتاريخ 2019/10/02 على الساعة 14:15 بعنوان: " صرف الشطر الثاني من الزيادات في أجور الوظيف العمومي بعد أيام"

علمنا أنّ الودائع إلى أجل يساهم فيها قطاع العائلات بنسبة تفوق نسبة 65%.[1] يمكن القول أنّ أسعار الفائدة على الودائع إلى أجل في الجزائر ليست محفّزة للإيداع، وأنّه يمكن للبنوك الجزائرية أن ترفع من مجموع الودائع إذا ما كان العائد على الودائع محفّزا، كما هو الحال في الودائع القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة لدى البنوك الإسلامية. وقد خلصت دراسة قياسية إلى عدم وجود علاقة بين سعر الفائدة الحقيقي والادخار العائلي في الجزائر، وذلك في كل من المدى القصير والطويل، وفسّرت ذلك بالطابع الاجتماعي للمجتمع الجزائري الذي يحكمه الوازع الديني.[2] كما أكّدت دراسة اقتصادية قياسية أخرى، حول الجزائر للفترة 1970- 2015 على أنّ الادخار في الجزائر غير حسّاس اتجاه أسعار الفائدة الحقيقية.[3]

2-عدد الفروع والتغطية البنكية:

جدول رقم (2-9) متوسط إجمالي الودائع التي يجمعها الفرع الواحد **مليار دج**

سنة 2017	عدد الفروع	إجمالي الودائع	متوسط الفرع[4]
البنوك العمومية	1145	8.779،23	7،67
البنوك الخاصة	364	1.452،97	3،99
المجموع	1509	10.232،20	6،78

من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات سابقة

تمكنت البنوك الجزائرية العمومية والخاصة ممثلة في 1509 وكالة من تجميع 10.232،20 مليار دينار، وبمتوسط 6،78 مليار دينار من الودائع للفرع الواحد، كان متوسط إجمالي الودائع المجمعة للفرع الواحد لدى البنوك الخاصة هو 3،99 مليار دينار، أمّا البنوك العمومية ف 7،67 مليار دينار للفرع الواحد، وهو ما يقارب ضعف متوسط الودائع المجمّعة من قبل البنوك الخاصة. أمّا لو حلّلنا الودائع من حيث النوع يكون تفصيلها كما في الجدول الموالي:

https://www.ennaharonline.com

[1] تقرير بنك الجزائر لسنة 2015 ص 95. كان مجموع الودائع تحت الطلب لسنة 2012، 3.333،6 مليار، لقطاع العائلات 2.187،2 مليار دينار أي 65،61% هي ودائع تحت الطلب لقطاع العائلات.

[2] رضا حمزة بوجانة وآخرون، محددات الادخار العائلي في الاقتصاد الجزائري، دراسة قياسية باستخدام نماذج (ARDL) خلال الفترة (1970-2014)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2018، المجلد 11، العدد 2، ص ص: 84-109.

[3] أحمد سلامي وآخرون، محددات الادخار المحلي في الجزائر، دراسة اقتصادية قياسية للفترة 1970-2015، مجلة الباحث، 2017، المجلد 17، العدد 17، ص ص: 283-296.

[4] متوسط الودائع للفرع الواحد = إجمالي الودائع / عدد الفروع

جدول رقم (2–10) متوسط الودائع تحت الطلب وإلى أجل التي يجمعها الفرع الواحد مليار دج

سنة 2017	عدد الفروع	و.تحت الطلب	متوسط الفرع	و.إلى أجل	متوسط الفرع
عمومية	1.145	3.765،50	3،29	4.233،00	3،70
خاصة	364	733،50	2،02	475،50	1،31
المجموع	1.509	4.499،00	2،98	4.708،50	3،12

من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات سابقة

كما هو الحال في متوسط إجمالي الودائع للفرع الواحد، يظهر تفوّق البنوك العمومية أيضا بالنسبة للودائع إلى أجل أو تحت الطلب لكل فرع، حيث إن متوسط الفرع الواحد من البنوك العمومية تمكّن من جمع 3،29 مليار من الودائع تحت الطلب و3،70 مليار من الودائع إلى أجل، أمّا البنوك الخاصة فمتوسط الفرع لديها من الودائع تحت الطلب هو 2،02 مليار دينار و1،31 مليار دينار من الودائع إلى أجل. هذا وتبقى استراتيجية التوسّع الجغرافي وحدها غير كافية لتحقيق الأهداف المتعلقة بجمع الموارد، بل لابد من تضافر التوسع الجغرافي مع مجموعة من السياسات الأخرى[1]، كتنويع وإيجاد منتجات تتماشى ومتطلبات المناطق المستهدفة، إضافة إلى المردودية الإيجابية للفرع، ولهذا يمكن أن نلاحظ من الجدول رقم (3–11)، أنّ بعض البنوك الخاصة، تتوفر على عدد من الفروع لكن لم تتمكن من جمع الودائع التي جمعها غيرها من البنوك بعدد أقل من الفروع.

جدول رقم (2–11) متوسط الودائع للفرع الواحد في بعض البنوك الخاصة سنة 2017 مليار دج

اسم البنك	إجمالي الودائع	عدد الفروع	متوسط الفرع
سوسيتي جنرال الجزائر(SG)	291.49	90	3.24
بنك الخليج الجزائر (AGB)	210.50	60	3.51
بي ان بي (BNP)	205.68	71	2.90
بنك البركة الجزائري	207.94	30	6.93
مصرف السلام الجزائر	64.66	9	7.18
بنك الإسكان (HOUSING)	59.96	7	8.57
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	58.98	24	2.46
ترست بنك (TRUST BANK)	42.52	22	1.93
فرنسابنك (FRANSABANK)	31.98	5	6.40

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك السنوية

[1] رابح عرابة، التسويق البنكي وآفاق تطبيقاته في المؤسسة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق– حالة القرض الشعبي الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009–2010، ص116.

فبنك الإسكان ليس لديه سنة 2017 إلا سبعة فروع، تمكّن من خلالها تجميع 59،96 مليار دينار وبمتوسط 8،57 مليار للفرع الواحد، وهي أعلى نسبة من نسب الفروع في عينة الدراسة، والسبب في ذلك يرجع إلى سياسته في التركيز على المتعاملين الكبار من خلال نوعية الخدمات[1]، أمّا ترست بنك الذي جمّع 42،52 مليار دينار من خلال 22 فرع، كان متوسط الفرع 1،93 مليار دينار، وهو ما يؤكد أنّ مجرد افتتاح فروع جديدة لا يؤدي بالضرورة إلى رفع الودائع وتحسينها، بل لابد من توفّر عوامل أخرى منها:[2]

– موقع الفرع: حيث يؤثّر موقع الفرع وقربه من العملاء على قدرته في تجميع الودائع، وأغلب المتعاملين يفضّلون البنوك القريبة من عملهم أو سكناهم.

– الخدمات غير البنكية التي يقدمها الفرع: بالإضافة إلى قرب موقع الفرع، يميل العملاء إلى التعامل مع الفروع البنكية التي لها ميزات خدمية غير بنكية، مثل أماكن لركن السيارات، والتكييف داخل قاعات الانتظار، وكفاءة الموظفين وحسن تعاملهم، مع تحسين شكل الفرع الظاهر، والمحافظة على نظافته[3].

3– مدى الثقة في المصرف: بسبب كثرة التلاعبات والاختلاسات، التي شهدتها بعض البنوك العمومية والخاصة في الجزائر، اهتزت ثقة المودعين بالبنوك، فأصبحت طائفة من الجزائريين يفضّلون ترك أموالهم لديهم على أن يضعونها كودائع لدى البنوك، وخاصة بعدما حدث على إثر إشهار إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، التي بسببهما فقد المودعون جزءا من مدخراتهم.[4] ولإعادة الثقة في المنظومة البنكية الجزائرية، ينبغي للبنوك التجارية الجزائرية من تبَنّي سياسات تسويقية فعّالة، من خلالها تتمكن من تشكيل الصورة الحسنة للبنك، وإعادة بناء الثقة بين الأفراد والمنظومة المصرفية، ممّا يؤدي إلى رفع حجم الودائع البنكية.

4– مستوى الخدمات المصرفية: تقديم نوعية جيدة من الخدمات البنكية يؤثّر بشكل إيجابي على حجم الودائع ونوعيتها، والعكس صحيح، ففي حال تدني مستوى الخدمات، يؤدي ذلك إلى النفور من الإيداع، وبالتالي التأثير السلبي على حجم الودائع ونوعيتها، ويمكن إيجاز مظاهر ضعف مستوى الخدمات البنكية في الجزائر في النقاط التالية:[5]

– ضعف استخدام التكنولوجيا

– كثرة المستندات المطلوبة لفتح الحسابات.

– بسبب سوء تسيير السيولة، يضطر المودعون إلى الانتظار في طوابير طويلة، من أجل الحصول على مبالغ أحيانا تكون بسيطة، إضافة إلى ما تشترطه بعض البنوك على المودعين، عند إرادة السحب، من إبلاغ البنك قبل السحب

---

[1] من تقرير بنك الإسكان لسنة 2017، ص9.

[2] سهام عاشوري، سياسة الودائع في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة بسكرة– مذكرة ماجستير الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2003/2002، ص67.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] أحمد سلامي، وعبد الحق بن تفات، مرجع سابق، ص 231.

[5] المرجع السابق ص 232.

بمدة، إذا كان المبلغ المراد سحبه أكبر من مبلغ معين، وقد يتطلب الأمر أسبوعا كاملا، خاصة إذا كانت العملية تتعلق بالعملة الصعبة.

- محدودية تشكيلة المنتجات المقدمة لجلب الودائع، وجمودها.
- نقص الكوادر المؤهلة، وضعف مستوى تكوينها.

- المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على تعبئة الموارد في البنوك الإسلامية في الجزائر

لا تكاد تختلف البنوك الإسلامية مع نظيراتها التقليدية في جانب الودائع الجارية، فهي لا تمنح عليها عوائد، ويجب عليها ضمانها لأنّها قرض، وتعاني البنوك الإسلامية في الجزائر ما تعانيه باقي البنوك عند جمعها للودائع الجارية، لكنّ الاختلاف الجوهري يكمن في الودائع المكلفة[1]، فهي لدى البنوك الإسلامية ودائع تشارك في المخاطر، والأصل ألاّ يضمن البنكُ الإسلامي لها عائداً كما لا يضمن الأموال المودعة إلاّ في حال التعدي أو التقصير، وتواجه البنوك الإسلامية في الجزائر عند جمعها للودائع إلى أجل، مجموعة من العقبات أهمّها:

الفرع الأول: عوامل تنظيمية وقانونية:

1- القانون المدني: جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 590 :" أنّ الوديعة عقد يُسلّم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودَع لديه، على أن يحافظ عليه لمدّة وعلى أن يردّه عينا."، وهذا التعريف للوديعة لا ينطبق على الوديعة البنكية، لأنّ البنوك إنّما تستعمل الودائع سواء كانت ودائع جارية أو إلى أجل، ولا ترد عينها، غير أنّ القانون المدني الجزائري لما تطرق إلى أنواع الودائع في المادة 598 نصّ على أنّه:" إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أيَّ شيء آخر ممّا يستهلك، وكان المودَع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا"، فصرّحت هذه المادة أنّ عقد الوديعة إذا رافقه الإذن في الاستعمال صار العقد قرضاً. ولعلّ هذا التقييد أقرب للودائع البنكية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مضمون المادة 450 من نفس القانون التي ذكرت القرض الاستهلاكي على أنّه "...عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة."، ويظهر أنّ هذا المفهوم للوديعة ينطبق على جزء من الودائع البنكية فقط وهي الودائع الجارية، حيث إنّ البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية مُلزَمة برد المبلغ إلى المودعين من غير زيادة على أصل المال المودَع، يبقى أنّ الودائع الجارية هي ودائع تحت الطلب، أي أنّ المودع له حق طلبها في أي وقت شاء، بخلاف القرض الذي يُلتزم فيه بمدة القرض[2]، لكن يمكن القول أنّ مدة القرض تُردّ إلى العرف السائد في العمل البنكي وهو الوقت الذي شاءه العميل. أمّا الودائع إلى أجل، وهي الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، فهي ليست من

[1] المقصود بالودائع المكلفة، الودائع التي تدفع لها البنوك فوائد.

[2] نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2019، المجلد 10، العدد 1، ص ص: 250-861.

قبيل القرض، ولا من قبيل الوديعة الشرعية التي يُحتفظ بها وتُردّ عينُها، بل هو عقد مضاربة، ولم يتطرق القانون المدني الجزائري له، فهو من العقود غير المسماة.[1]

2- قانون النقد والقرض: قبل صدور نظام 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018[2]، كان هناك عدّة عقبات في وجه البنوك الإسلامية عند جمعها للودائع خاصة الاستثمارية أهمّها ما جاء في المادة 66 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، أين ذكر العمليات البنكية:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ..." ثمّ في المادة الموالية رقم 67 أوضح مفهوم تلقي الأموال من الجمهور: " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتمّ تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها...."، فلم يُعرف الودائع البنكية النقدية بشكل مباشر، لكن عرّفها بطريقة غير مباشرة، على أنّها أمولا يتلقاها البنك ويتصرف فيها لكن بشرط أن يُرجعها إلى أصحابها،[3] وهذا الشرط لا يطرح إشكالا بالنسبة للودائع الجارية، لكن كان يُشكّل عقبة أمام الودائع الاستثمارية، إلى غاية صدور النظام 18/02 في المادة 9 التي تنص على:" تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك المالية التشاركية لأحكام الأمر رقم 03-11 ... باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون، يُجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات شباك المالية التشاركية التي يوافق المصرف على تمويلها."، ثمّ نصّ في المادة 10 استثناء الودائع الاستثمارية من نظام ضمان الودائع المصرفية. فبهذا النظام أُزيحت عقبة كبيرة في وجه البنوك الإسلامية بالنسبة للودائع الاستثمارية مع ملاحظة نقص التشريع الجزائري في بيان شروط عقد المضاربة، وحقوق وواجبات كل طرف، مع التنصيص على قوانين ردعية عند المخالفة أو تعدي أحد الأطراف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

3- عقبات تتعلق بالبيانات المالية والمحاسبية: يُطلب من البنوك الجزائرية أن تُسجّل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية التي جاء بها القانون 07- 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 [4] حسب النظام 09-04 المؤرخ في 2009/07/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالي، وفي النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، وفي المادة 2 بيّن ماهي الكشوف المالية القابلة للنشر، وذكر منها الميزانية وحسابات النتائج، وهي التي تهمّنا في

---

[1] وادفل اليقوت، أطروحة دكتوراه، الودائع كمصدر من مصادر المالية للبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 35.

[2] وبعده النظام 02/20، والتعليمة

[3] محمد حجاري، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي –تقييم المعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2019، المجلد 10، العدد 01، ص ص: 1788-1805.

[4] بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2013، ص240.

جانب الودائع، حيث إنّه في الملحق 1 المتعلق بالميزانية وفي جانب الخصوم البند 3 وفي معرض كلامه على الودائع التي سمّاها " ديون تجاه الزبائن" اعتبر أنّ ودائع الزبائن هي ديون على البنك، ولم يُفرّق النظام بين أنواع الودائع، وهذا مخالف لحقيقة الودائع لدى البنوك الإسلامية، ذلك أنّ قسما منها يُعتبر دينا وهو قسم الودائع الجارية، أمّا القسم الآخر الذي يدرّ أرباحا فلا يمكن اعتباره دينا على البنوك الإسلامية، بل هو مالُ مضاربة، ولا تضمنه البنوك الإسلامية، إلا في حال التعدي أو التقصير كما سبق ذكره. وهو نفس الإشكال فيما يتعلق بجدول حسابات النتائج كما جاء في نفس النظام في الملحق 2، البند 2، أين اعتبر النواتج المترتبة على ودائع الزبائن فوائد، وآثار عدم التفريق بين الودائع الاستثمارية وغيرها من الودائع لدى البنوك الإسلامية، واعتبار الودائع كلّها ديناً، تظهر في حال التصفية والإفلاس حيث يجب أن يستوفي المودعون أموالهم قبل المساهمين، وإن اعتبرناهم مضاربين، فإنهم يتساوون مع المساهمين في حال عدم التعدي والتقصير. كما أنّ المودعين المستثمرين يتميّزون عن المساهمين في:

1- عدم تحمّلهم من المصاريف إلاّ بقدر ما يتعلّق بموضوع المضاربة، ولا يتحملون مع البنك مصاريفه التي يتحملها من أجل تحقيق إيراداته الأخرى الخارجة عن موضوع المضاربة.

2- عوائد الأعمال والخدمات التي يقدّمها البنك خارج موضوع المضاربة هي من حق البنك (أموال المساهمين) وحده وليس للمودعين نصيب فيها.

وعليه ينبغي مسك حسابات خاصة بأموال البنك ومصاريفه وإيراداته، وحسابات أخرى منفصلة خاصة بأموال المضاربة وفصل حسابات أعمال البنك، عن حسابات المضاربة سواء كانت مضاربة مخصصة أو مشتركة[1]، والتصريح في الميزانية عن حسابات الاستثمار كفئة مستقلة، وهو ما جاء في المعيار رقم 37 من معايير المحاسبة في البند 1/1/5:" ينبغي عرض أسهم حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية كفئة مستقلة في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية بين المطلوبات وحقوق الملكية."[2] .

4- عقبات تتعلق بالضرائب: نصّت المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على:"... يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات بنسبة 10%. غير أن هذه النسبة تحدد ب 50% محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الاسمية أو لحاملها.

وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية:

- 1% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (000.50 دج) أو يعادلها.

[1] حسين حامد حسان، ورقة بحثية، أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين، مؤتمر شورى الفقهي الأول، الكويت، 2016.

[2] معايير المحاسبة، ص946.

– 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000دج)."

فقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يفرض على عوائد الودائع إلى أجل سواء كانت حسابات إلى أجل(Dépôt à terme)، أو شهادات الصندوق(Bon de caisse) ضريبة مقدرة ب10% من قسط العائد (الفوائد)، أمّا الودائع الادخارية فإن كانت العوائد (الفائدة) لا تتعدى خمسين ألف دينار فتقتطع منه ضريبة ب 1%، أمّا إذا كانت العوائد (الفائدة) أكثر من خمسين ألف دينار فتقطع منه ضريبة ب 10%. ولا يُفرّق القانون بين الودائع في البنوك التقليدية وهي ودائع المضمونة، والودائع في البنوك الإسلامية، وهي ودائع قائمة على تقاسم المخاطر.

5– عقبات تتعلق بالقانون التجاري: إنّ القانون التجاري الجزائري لا ينصّ على العقود الشرعية ومنها عقود المضاربة، والتي تعتبر العقد الذي يجمع من خلاله البنك الإسلامي الودائع الاستثمارية، ولم يبيّن القانون حالات التعدي والتقصير، وطرق إثباتها.[1]

الفرع الثاني: عوامل تتعلق بطبيعة عقد المضاربة:

على الرغم من وجود شبه اتفاق بين العلماء المعاصرين على أنّ العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية قائمة على عقد المضاربة، غير أنّ الواقع التطبيقي جعل كثيرا من المصارف الإسلامية تخرج عن بعض أحكام عقد المضاربة،[2] والسبب في ذلك يرجع في نظري إلى مسألتي الضمان وتحديد الأرباح وتوزيعها.

– مسألة الضمان: في عقود المصارف الإسلامية الجزائرية المتعلقة بالودائع الاستثمارية ليس هناك ما يدل على أنّها تضمنها بناءً على أنّ العقد الذي يربط المصرف مع المودعين هو عقد المضاربة، كما أنّ النظام 18-02 في المادة 9 استثناها من نظام ضمان الودائع المصرفية، لكن من الناحية العملية نجد أنها تسمح للمودعين بسحب الوديعة، وذلك قبل إجراء التسوية الفعلية وهو ما يعني أنّ الوديعة شبه مضمونة.[3]

– مسألة تحديد الأرباح وتوزيعها: الأصل أنّه لا ربح قبل سلامة رأس المال، واتفق العلماء رحمهم الله على أنّ الربح لا يُستحق قبل سلامة رأس المال، لكن في الجانب التطبيقي المصرفي هل الربح الموزّع هو حقيقة الربح المستحق؟ يرجع أصل هذا الإشكال إلى طريقة عمل وتنفيذ المصارف الإسلامية لتعبئة الموارد في عقد المضاربة من خلال:

1– خلط الأموال: تقوم فكرة الحسابات الاستثمارية على الخلط المتلاحق للأموال في وعاء مضاربة مشتركة، ويكون تعامل البنك الإسلامي مع أصحاب هذه الحسابات على أساس المضارب الذي يتلقى أموال المضاربة من عدّة أطراف، وقد تطرّق الفقهاء رحمهم الله إلى مسألة خلط أموال المضاربة وفرّقوا بين حالتين:

---

[1] حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2015، المجلد 15، العدد 15، ص ص: 303– 376.

[2] محمد عبد المنعم أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ط 1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 75.

[3] نفس المرجع.

أ- تلقي المضارب بالعمل أموالاً من أطرافٍ متعددةٍ ليعمل في مضارباتٍ متمايزة ومستقلة بحيث يعمل في كلّ مالٍ منها على حدة، وفي هذه الصورة اتفق العلماء على أنّه يجوز للمضارب بالعمل أن يضارب لآخر إذا كان قادراً على العمل في المالين، ولا يُلحق ضرراً بالأول كأن يكون المالُ الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يتفرّغ له ويشتغل به عن المال الأول، وسواء أذن صاحب المال الأوّل أو لم يأذن، قال ابن قدامة رحمه الله:" وجملة ذلك إنّه إذا أخذ من إنسانٍ مضاربةً، ثمّ أراد أخذ مضاربةٍ أخرى من آخر، فأذن له الأوّل جاز. وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر، جاز أيضاً بغير خلافٍ".[1]

ب- تلقي المضارب بالعمل أموالاً متعددةً ليعمل بها في مضاربةٍ واحدةٍ: فأجازه المالكية[2] وذهب الحنفية رحمهم الله إلى الجواز إذا فوّض ربُّ المال العاملَ ولو تفويضاً عامًا كأن يقول له " اعمل برأيك "[3]، وأضاف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو أن لا يكون العامل قد بدأ في العمل[4].

وكذلك اتفقوا على أنّ للمضارب خلط ماله بمال المضاربة إذا كان بإذن ربّ المال، وأمّا بغير إذنه فقالوا هو تعدٍّ ويضمن، ولم يعتبره مالك رحمه الله تعدياً.[5] وعليه يجوز للبنوك الإسلامية أن تخلط أموال المودعين بعضها ببعض، أو بأموال المصرف، لكن ينبغي أن يُنصّ في العقد على ذلك فيكون إذناً صريحاً من المودعين، لأّن الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه، ويكون ربُّ المال عالماً بما يجري على ماله من حقوق.[6]

وأمّا اشتراط بعضهم أن يكون الخلط قبل البدء في العمل، فلأجل الغرر والجهالة في الربح والخسارة إذا كان الخلط بعد البدء في العمل، فإن هذا الإشكال يعالج بما يملكه المصرف من وسائل وأجهزة حسابية متطورة تضمن لكل الأطراف حقوقهم وتسد الباب عن نشوب أي خلاف مستقبلي.[7]

---

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، المجلد 5، ص 163.

[2] انظر: لمعرفة رأي المالكية:

ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988، المجلد 12، ص 349، وعبيد الله بن الحسين بن الجلاّب، التفريع، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، المجلد 2، ص196. وعبد الرحمن بن قاسم، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد 4، ص56. عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999، المجلد 7، ص 274. ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية، المجلد 3، ص 523 وما بعدها.

[3] انظر: لمعرفة مذهب الحنفية:

علاء الدين أبو بكر الكساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء 6 ص 96. ومحمد بن حسين القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، المجلد 7، ص 453.

[4] انظر: يحي شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991، المجلد 5، ص 148. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، المجلد 5، ص 175.

[5] بن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، المجلد 4، ص 1843.

[6] عبد المجيد محمد السوسوة، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة بيت المشورة، أكتوبر 2017، العدد 7، ص ص: 229-257.

[7] المرجع السابق.

وبهذا جاء المعيار الشرعي رقم 13:" يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال:

أ- أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

ب- أن يأخذ مالا من طرف ثالث بقصد المضاربة ما لم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول."[1]

يبقى أنّ الطريقة التي تعمل بها المصارف الإسلامية اليوم، من خلط أموال المضاربين بعضها مع بعض أو بخلط أموالهم بجزء من أموالها (الأموال الخاصة) وبجزء من الأموال التي صارت تحت تصرفها كالودائع تحت الطلب والتأمينات النقدية ونحوها من الأموال التي يمتلك البنك حق التصرف فيها بناءً على عقد القرض أو عقد الوكالة، أدّت إلى صعوبة تمييز الأرباح المستحقة فعلا للمودعين، وتلك المختصة بالمساهمين، كما نتجت عنها مشكلة تحديد النفقات التي ينبغي أن يتحمّلها المصرف وحده، وتلك التي يتحمّلها كلُّ الأطراف[2].

2- تحميل النفقات: تتوقف عملية تحميل النفقات على الطريقة المتبعة من المصرف الإسلامي في أسلوب خلط الأموال، وهي ثلاث طرق:[3]

- خلط أموال المصرف بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية: في هذه الطريقة يتمّ خلط أموال المساهمين بأموال المودعين، واعتبارها وحدةً واحدة، وتُحسب حصة كلِّ طرفٍ بنسبةِ مشاركته في مجموع الأموال، ويتمّ خصم كلُّ المصاريف سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتُوزّع الأرباح الصافية على الأطراف بحسب نسبة مشاركة كلّ طرف، ومن المصارف الإسلامية التي تأخذ بهذا الأسلوب مؤسسة الراجحي المصرفية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي.

- الفصل بين أموال المصرف الإسلامي وبين أموال أصحاب الحسابات: في هذا الأسلوب يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله بمعزلٍ عن أموال أصحاب حسابات الودائع، وأمّا النفقات فهي على قسمين:

- نفقاتٍ مباشرةٍ تتعلق بالاستثمار، فهذه يتمّ خصمها من إيرادات الاستثمار بغض النظر عن مصدر الأموال.

- نفقاتٍ غيرِ مباشرةٍ، يتمّ تحميلها كما يلي:

المصروفات الإدارية والعمومية (مثل رواتب موظفي المصرف، والكهرباء ونحوها)، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة فيتحملها المصرف وحده باعتباره المضارب.

مكافآت الهيئة الشرعية وأتعاب محافظي الحسابات الأصل أن يتحملّها كل طرف بحسب حصته من الاستثمار، لأنّ كل الأطراف تستفيد من خدماتهم. وكذلك الأمر بالنسبة لمخصصات الخسائر.

---

[1] المعايير الشرعية 2017، المعيار 13 الفقرة 9 البند 6/1/9 ص 375.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 1، الرياض، دار ابن الجوزي، 2004، المجلد 1، ص 444.

[3] حسين محمد سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2008، المجلد 4، العدد 4، ص ص: 75-93.

– الأسلوب الثالث هو خلط جزء من أموال المصرف بأموال أصحاب حسابات الاستثمار: في هذا الأسلوب يقوم المصرف الإسلامي بخلط أمواله السائلة القابلة للاستثمار مع أموال أصحاب الودائع الاستثمارية، ويفصل أصوله الثابتة عنها، وعليه فالمصاريف المباشرة المتعلقة باستثمار أموال المضاربة تتحملّها أموال المضاربة، وأما المصاريف الأخرى المتعلقة بعمل المضارب مثل رواتب المصرف والدعاية والمصروفات الإدارية الأخرى فيتحمّلها المصرف.[1]

وقد نصّ المعيار المحاسبي رقم 27 في البند 5/1/5 :" ينبغي الإفصاح عن مجمل المصروفات الإدارية المحمّلة لحسابات الاستثمار، إلى جانب وصف موجز لمكوّناتها الأساسية بناءً على الأهمية المادية للمبالغ"[2] وهذا ما لا نجده في البيانات المالية للمصارف الإسلامية الجزائرية.

3– التوزيع الدوري للأرباح: تقوم المصارف الإسلامية بتوزيع الأرباح على المودعين دوريا تحت الحساب قبل الانتهاء من المضاربة، وهذا قد ما قد يُؤدي إلى الوقوع في محظورٍ شرعيٍّ وهو تقسيم الأرباح قبل التأكد من سلامة رأس المال لاحتمال ظهور أرباح أو خسائر مستقبلا، إضافةً إلى صعوبة تحديد من المستحق للأرباح والخسائر.

وقد اتفق أهل العلم أنّ القسمة التي يراد منها تملُّك الربح لا تصح إلاّ بعد التصفية الحقيقة للمضاربة[3]، قال ابن رشد رحمه الله:" ولا خلاف بينهم أنّ المقارض إنّما يأخذ حظه من الربح بعد أن يُنض جميع رأس المال، وأنّه إن خسر ثمّ اتجر ثمّ ربح جُبر الخسران من الربح."[4]

4 – عدم التجانس بين الودائع: ممّا يُشكّل عقبة أمام احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، عدم التجانس فيما بينها في:

أ– حجم المبالغ المودعة: حيث إنّ المصارف الإسلامية لا تجعل مبالغ الودائع الاستثمارية كلها متساوية القيمة، وإن كانت تحدّد مبالغ معينة للودائع إلى أجل ضمن عدد من الشرائح.

ب– زمن بقاء الوديعة: لا تتساوى الودائع فيما بينها من حيث زمن بقائها، فبعضها يبقى ثلاثة أشهر والبعض سنة والبعض أكثر أو أقل.

ج– تاريخ الإيداع: فعملية قبول الإيداعات بصورة يومية وتلقائية، لا تسمح بتحديد الربح أو الخسارة التي انجرت عن أموال المودِع، فقد يحصل على أرباح لا يستحقها أو يتحمّل خسائر لا تعنيه.[5]

5– الايداع المستمر: تعمل المصارف الإسلامية على تلقي الودائع الاستثمارية بصورة مستمرة ودائمة، ولا تُخصِّص لها وقتاً معيناً، حتى تتمكّن من معرفة الوضع المالي من ربحٍ أو خسارةٍ الخاصين بالودائع الاستثمارية القديمة، وعليه لا يمكن تحديد ربح المودِع بدقّة، فقد يحصل على أرباح ليست له وقد يتحمل خسائر لا تخصّه.[6]

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 305.

[2] معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ، ص948.

[3] الشبيلي، ص 407.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ج4 ص1839.

[5] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ص 74 مرجع سابق

[6] نفس المرجع

6- السماح للمودعين بالسحب: الحركة غير المستقرة في الودائع الاستثمارية تجعل من تحديد الأرباح عمليةً معقّدةً، وعملية السحب والإيداع المستمر ليست خاصة بالحسابات الادخارية التي هي نوع من أنواع حسابات الاستثمار، بل شملت أيضا الحسابات إلى أجل. تسمح المصارف الإسلامية في الجزائر من فسخ الوديعة قبل أجل الاستحقاق على أن يفقد المودِع حقّه في الربح المقرّر ضمن شروط المصرف، ويُحتسب لصالحه ربح المدّة المنتهية منقوصاً منه 1% لدى مصرف السلام[1]، ولم ينص بنك البركة على هذا الشرط كما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-12): حسابات الودائع لدى المصارف الإسلامية في الجزائر

المصرف / اسم المنتوج	السحب والإيداع	شروط أخرى
السلام / دفتر استثمار أمنيتي	السحب والإيداع بحرية	---
السلام / دفتر استثمار هديتي	السحب والإيداع بحرية	---
السلام / حساب الاستثمار	إمكانية فسخ الوديعة قبل أجل الاستحقاق	يفقد المتعامل حقه في الربح المقرر ويحتسب لفائدته ربح المدة المنتهية منقوصا منه 1%
البركة / دفتر ادخار البركة	السحب والإيداع بحرية	---
البركة / حساب الودائع غير المقيدة	إمكانية فسخ الوديعة قبل أجل الاستحقاق	يفقد المتعامل حقه في الربح المقرر ويحتسب لفائدته ربح المدة المنتهية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الشروط البنكية للمصرفين

الفرع الثالث: عوامل مرتبطة بالمصرف:

- ضعف الأرباح الموزعة على المضاربين: من العوامل التي تؤثّر على تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية في الجزائر، ضعف الأرباح التي توزّع على المودعين المستثمرين، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار خصوصية المودع المسلم الذي تجب عليه الزكاة، وسنحاول إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مجموع الأرباح (الفوائد) المتحصل عليها ومجموع الأرباح (فوائد) المدفوعة للغير من جهة، ثمّ مقارنة ما يتحصل عليه البنك من أرباح مقابل أمواله الخاصة مع ما يتحصل عليه المودعون من أرباح مقابل الودائع.

1- مقارنة الأرباح (الفوائد) المتحصل عليها والأرباح (فوائد) المدفوعة: من جدول حسابات النتائج للبنوك عينة الدراسة، اعتمدت الدراسة على الإيرادات والنواتج التشغيلية (الفوائد والنواتج المماثلة لدى البنوك التقليدية)، وهي تُمثّل مجموع الإيرادات التشغيلية الناتجة عن عمليات التمويل والائتمان المقدّمة للزبائن بما فيهم المؤسسات المالية وهذا

[1] موقع مصرف السلام، تمّ الاطلاع بتاريخ 2019/11/28 على الساعة 13:00 https://www.alsalamalgeria.com/

قبل خصم المصاريف، من غير احتساب العمولات المصرفية. وفي المقابل ما يدفعه البنك من أرباح (فوائد) للغير بما فيهم المؤسسات المالية.

الجدول رقم (2-13) مقارنة أرباح البنوك مع أرباح المودعين لسنة 2017 **ألاف دج**

البنك	أرباح (فوائد) متحصل عليها	الأرباح (الفوائد) التي يدفعها البنك	%
مصرف السلام	3.329.013	297.918	%8،95
بنك البركة	9.564.132	2.779.415	%29،06
SG	19.020.990	2.509.416	%13،19
AGB	12.925.859	1.692.671	%13،10
BNP	12.319.789	1.095.707	%8،89
ABC	3.552.032	457.573	%12،88
Housing	2.213.659	145.441	%6،57
Trust	4.007.197	314.460	%7،85
Fransabank	2.267.961	446.457	%19،69

من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول حسابات النتائج لكل بنك

من الجدول رقم (2-13) يُلاحظ أنّ بنك البركة يدفع نسبة 29% من مجموع ما يحصل عليه من نواتج، وهي أكبر نسبة لدى البنوك عينة الدراسة، ولعلّ[1] ذلك راجع إلى ارتفاع حجم شهادات الاستثمار لديه، والتي تقدّر ب 43 مليار دينار، والتي غالباً ما تكون أرباحها أعلى، أمّا بنك سوسيتي جينرال رغم تحقيقه لنواتج مرتفعة لا يدفع من الفوائد إلاّ نسبة 13%. مصرف السلام لم يتعدّ مجموع ما يدفعه من أرباح للمودعين 9% من إجمالي الأرباح المتحصل عليها، وهو مما يُعدّ ضعيفا مقارنة بما تدفعه بقية البنوك التقليدية التي حققت نتائج قريبة من نتائجه مثل بنك ABC.

2- نصيب المودعين مقارنة بحجم الودائع المكلّفة في مصرف السلام وبعض البنوك التقليدية[2]:

[1] لا نستطيع الحكم على بنك البركة هل ما يدفعه من أرباح للمودعين متدني أو لا، لعدم توفّر تفصيل الودائع.

[2] تمّ الاقتصار على هذه البنوك فقط، لأنّ بقية البنوك لا تذكر في بياناتها المالية تفصيل الودائع.

جدول رقم (2–14) العائد على الودائع لسنة 2017 **ألاف دج**

البنك	الودائع[1]	الأرباح المدفوعة	العائد على الودائع
مصرف السلام	42.820.156	297.918	%0،70
ABC	17.961.661	457.573	%2،55
[2]Trust	25.762.492	314.460	%1،22
Bnp	65.577.244	1.095.707	%1،67

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

نلاحظ ضعف نسبة الأرباح الموزعة على المودعين لدى مصرف السلام، بخلاف ما تدفعه البنوك التقليدية من فوائد، والتي تراوحت بين 1،22% و2،55%.

3- مقارنة حقوق الملكية مع ما يحصل عليه البنك من أرباح في مصرف السلام وبعض البنوك التقليدية:

جدول رقم (2–15) العائد الإجمالي من غير نصيب المودعين على حقوق الملكية **ألاف دج**

البنك	حقوق الملكية	إجمالي النواتج من غير نصيب المودعين[3]	إجمالي النواتج التشغيلية على حقوق الملكية
مصرف السلام	16.562.679	3.031.095	%18،30
ABC	17.753.277	3.094.459	%17،43
Trust	19.742.305	3.692.737	%18،70
BNP	27.046.899	11.224.082	%41،50

من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق وتقارير البنوك

المقصود بإجمالي نواتج التشغيل هي الأرباح (الفوائد) التي يتحصل عليها البنك من عمليات الائتمان، قبل تحميل المصروفات، ومن غير احتساب العمولات مقابل مختلف الخدمات منقوصاً منها نصيب المودعين، من الجدول رقم (3-15) نلاحظ تقارب النسب بين البنوك الثلاثة مصرف السلام وabc وTrust، أمّا بنك BNP فكانت النسبة مرتفعة بسبب ارتفاع مجموع الفوائد والنواتج المماثلة التي كان وراء ارتفاعها عدد الفروع الذي بلغ 71 فرعا سنة 2017.

– عدم مقدرة المصرف الإسلامي من استثمار كل الودائع:

[1] الودائع التي تستحق عائدا، وهي: ودائع التوفير، والودائع إلى أجل، والتأمينات النقدية، وشهادات الاستثمار (شهادات الصندوق).

[2] ترست بنك يعرض ودائع تشاركية وودائع تقليدية.

[3] مجموع الأرباح ونواتج التشغيل (الفوائد والنواتج المماثلة) المتحصل عليها منقوص منها نصيب المودعين من الأرباح (الفوائد).

من العقبات التي تعاني منها البنوك الإسلامية في الجزائر، عدم تمكّنها من استثمار كل الودائع الموجودة عندها ويرجع السبب في ذلك إلى قيود تنظيمية مثل الاحتياطات الإجبارية ومعامل السيولة ومخصصات المخاطر، إضافة إلى قلة الفرص الاستثمارية قصيرة الأجل المتاحة أمامها.[1] يظهر ذلك من فائض السيول في الجدول التالي.

جدول رقم (2-16) فائض السيولة (الودائع –التمويلات) 2017 **ألاف دج**

البنك	ودائع ووداىع ممثلة بورقة	تمويلات الزبائن	فائض السيولة	فائض السيولة
البركة	207.892.138	136.553.371	71.338.767	%34،32
السلام	64.642.211	45.454.481	19.187.730	%29،68
ABC	57.526.854	45.079.891	12.446.963	%21،64
AGB	210.496.167	153.825.301	56.670.866	%26،92
BNP	200.871.550	164.290.161	36.581.389	%18،21
Fransabank	31.967.345	25.988.033	5.979.312	%18،70
Housing	59.960.043	37.500.296	22.459.747	%37،46
SG	278.436.592	225.943.380	52.493.212	%18،85
Trust	39.002.041	50.715.740	11.713.699-	%30،03-

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنوك

نلاحظ من الجدول رقم (2-16) أنّ البنوك التي تتوفر على فائض مرتفع في السيولة هي بنك الإسكان ب 37،46%، وبنك البركة ب34،32%، ومصرف السلام ب29،68%، ونلاحظ أنّ ترست بنك حقق عجزا ب 30،03%، وبقية البنوك تتراوح نسب فوائض السيولة لديها بين 18% و26%. للإشارة فإنّ هذه النسبة في مصارف إسلامية خارج الجزائر لسنة 2017 لم تتجاوز نسبة 21% كأعلى نسبة.

جدول رقم (2-17) فائض السيولة في بعض البنوك إسلامية خارج الجزائر 2017

البنك	الودائع	التمويلات	الودائع – التمويلات	النسبة
مصرف الراجحي[2]	273.056.445	233.535.573	39.520.872	%14،47
بيت التمويل [3]	11.596.733	9.216.475	2.380.258	%20،53
دبي الإسلامي[4]	147.180.951	133.334.227	13.846.724	%9،41

[1] إكرام بن عزة، وفتحي بلدغم، أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، بنك البركة ومصرف السلام، مجلة مجاميع المعرفة، 2018، المجلد 4، العدد 1، ص ص: 116-136.

[2] المبالغ بآلاف الريالات السعودية

[3] المبالغ بآلاف دينار كويتي

[4] المبالغ بآلاف درهم إماراتي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك

يرجع ارتفاع الفائض لدى بنك الإسكان إلى نمو إجمالي الودائع بوتيرة أكبر من وتيرة نمو التمويلات (القروض) وإلى ارتفاع التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية بواقع 8،19 مليار وحسابات العملاء بالعملة الأجنبية بواقع 8 مليار دينار مقارنة بسنة 2016 [1]، أمّا بنك البركة فكانت نسبة فائض السيولة لديه في سنة 2017 الأفضل خلال 5 سنوات حيث بلغت 50،06%، و37،58%، و39،12%، و36،80%، في السنوات 2013، و2014، و2015، و2016 على التوالي، ويظهر من أنّ فائض السيولة لديه يقترن بعدم وجود فرص استثمارية قصيرة الأجل، ويتوقف الحكم عليها على هيكلة الودائع لديه من حيث الآجال. بالنسبة لمصرف السلام كان فائض السيولة لديه 29،68% بسبب ارتفاع حجم التأمينات النقدية الذي بلغ 25،87 مليار دينار.

وهنا تثار مشكلة حول الأولوية في الاستثمار هل هي لأموال المودعين أو لأموال البنك؟

من الناحية العملية تنتهج البنوك الإسلامية ثلاث طرق في التعامل مع هذا الإشكال: فبعض البنوك الإسلامية لا تعطي الأولوية لأحدهما بل تساوي بين الكل، إذ تعتبر أموال المودعين وأموال البنك كلها وعاءً واحداً، مثل بنك دبي الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي.[2] وبعض البنوك الإسلامية يعطي الأولوية لأموال المودعين، مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني.[3] وبعضها يقدّم أموال البنك على أموال المودعين. أمّا المصارف الإسلامية الجزائرية، فلا توضّح في حال عدم التمكن من استثمار كل الأموال لمن الأولوية، وهو مخالف لما نصّ عليه معيار المحاسبة المالية رقم 37 البند 10/1/5 حيث جاء فيه:" في الحالات التي لا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامية استثمار كل الأموال المتاحة، ينبغي الإفصاح عن أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار) قد مُنح الأولوية."[4]

– مشكلة هيكلة الودائع وعدم تناسبها مع التمويلات من حيث الآجال:

تعاني بعض البنوك الإسلامية الجزائرية في الشق المتعلق بتعبئة المدّخرات من مشكلة عدم توافق الودائع مع التمويلات من حيث الآجال، حيث إنّ قسماً من التمويلات يتميّز بمدة تفوق السنة، ولتغطيته ينبغي على المصارف الإسلامية في الجزائر أن توفّر له موارد تتناسب معه، وأغلب الموارد المعبّأة هي ودائع تُستحق في أقل من سنة، ممّا يحدث عدم التوازن بين الموارد والاستخدامات من حيث الآجال، وتضطر إلى تغطية جزء من التمويلات المستحقة بعد سنة من الودائع التي تُستحق قبل سنة.

---

[1] تقرير بنك الإسكان لسنة 2017، ص16.

[2] عماد عبد الرحمن بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط 1، عمان، دار النفائس، 2015، ص124.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] معايير المحاسبة المالية، ص 949.

جدول رقم (2–18) التمويلات والودائع من حيث الآجال سنة 2017 **ألاف دج**

البنك	مصرف السلام	ABC
ودائع تستحق في أقل من سنة	60.616.411	51.451.005
تمويلات تستحق في أقل من سنة	31.481.916	34.881.349
النسبة (فائض)	%48،06	%32،20
ودائع تستحق في أكثر من سنة	4.025.800	6.075.849
تمويلات تستحق في أكثر من سنة	15.957.117	10.198.542
النسبة (عجز)	%296،37-	%67،85-

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنكين

يغطي مصرف السلام كل التمويلات التي تُستحق في أقل من سنة بالودائع التي تستحق في أقل من سنة، ويفضل عنها فائضا بنسبة 48،06%، وكذلك الأمر بالنسبة لبنك ABC، غير أنّ التمويلات التي تستحق بعد سنة لا تُغطى بأكملها من الودائع المناسبة لها من حيث الأجل، حيث يُلاحظ أنّ مصرف السلام يُغطي أكثر من 74% من التمويلات التي تُستحق بعد سنة بالودائع التي تُستحق في أقل من سنة، وبنك ABC يغطي التمويلات التي تُستحق بعد سنة ب 40،50% من الودائع التي تُستحق قبل سنة. تلجأ البنوك التجارية إلى تغطية جزء من التمويلات طويلة الأجل بالودائع التي تُستحق في أجل قصير، لتحقيق أكبر عائد ممكن، ذلك أنّ الودائع التي تُستحق في الأجل القصير سواء كانت حسابات جارية أو حسابا الادخار تكون تكلفتها بالنسبة للبنك منعدمة أو منخفضة مقارنة بالودائع ذات الآجال الطويلة التي تمنح البنوك عليها فوائد مرتفعة، فيستفيد البنك التجاري من الفرق بين تكلفة الوديعة المنخفضة والتكلفة المرتفعة للقرض طويل الأجل، ويبني البنك التجاري في هذه الحال المخاطرة على ما هو مأمول من تجديد بعض المودعين لفترات ودائعهم أو الحصول على ودائع جديدة، بناء على خبرته في التعامل مع الودائع[1]. ولا يُظهر هذا التوظيف مشاكل على المدى القصير، غير أنّ مخاطر السيولة على المدى المتوسط والبعيد قد تكون مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر التي لا تتوفّر على أدوات مناسبة لإدارة سيولتها حين يرتفع الطلب على السيولة، ولا تستطيع البنوك في هذه الحالة الاستجابة لتلك الطلبات في وقتها.

[1] جمال الدين بن عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، ط 2، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 89.

المبحث الثاني: تطوير الودائع

المطلب الأول: عوامل تساعد على تنمية الودائع في البنوك الإسلامية في الجزائر:

هناك مجموعة من العوامل التي يمكن أن تساعد على رفع حجم الودائع لدى البنوك الإسلامية منها:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

ممّا يحفّز المسلمين للإقبال على البنوك الإسلامية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها، التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنّبها المحرمات في التعامل، وفي كثير من الأحيان لا تولي المجتمعات الإسلامية الاهتمام بالعائد بقدر الاهتمام بحكمه الشرعي من حيث الإباحة والحرمة، على الرغم من أنّ نسبة العائد الموزّع على المودعين في بعض البنوك الإسلامية قد يكون أقلّ من الفوائد الموزّعة في غيرها من البنوك التقليدية، إلاّ أنّ تعامل هذه البنوك وفق أحكام الشرعية الإسلامية يغفر لها ذلك[1]، وقد أرجع بعض الباحثين سبب ارتفاع الودائع لدى البنوك الإسلامية في بداية عملها إلى الإحساس بدور الدين الإسلامي في الحياة الاقتصادية لدى العديد من المسلمين.[2]يؤكد ذلك نتائج استبيانات وُزّعت على زبائن بنك البركة في ثلاث وكالات (الرويبة، والبليدة، وبئر خادم) شملت 107 شخص، حول سؤال يتعلق بشعور الزبون بالانتماء إلى بنك البركة لأنّه إسلامي فكان الجواب موافق بنسبة 78.50%.[3]

2- تقديم خدمات مصرفية متميزة:

من أهم ما يساعد على تنمية الودائع لدى البنوك الإسلامية، بعد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، تقديم خدمات مصرفية متميّزة وذات جودة، ويكون مجال التميّز في المنتَج أو ما يُعرف بالجانب المادي، والتميّز خارج المنتج وهو ما يُعرف بالجانب المعنوي ويمكن تلخيص أهم نقاط التميّز فيما يلي:[4]

- التميّز في تكاليف العمليات المتعلقة بالودائع مقارنة بتكاليف نفس العمليات لدى البنوك التقليدية الأخرى.
- التميّز في المنتجات المقدّمة وبشكل واضح عن البنوك التقليدية، من حيث الشكل باستخدام مصطلحات إسلامية مثل المضاربة أو القراض أو الوكالة، ومن حيث مضمون العقد.
- التميّز في توفير الخدمات المصرفية المعتمدة على التكنولوجيا، مثل الصرّافات الآلية، وخدمات الانترنت، وخدمات الهاتف الثابت والنقّال.
- التميّز في ابتكار أدوات وخدمات جديدة وتحسين الخدمات الموجودة[5]، بما يتوافق مع الشريعة.
- التميّز في استهداف كل طبقات المجتمع من حيث الدخل، مع الاهتمام بكل الشرائح من حيث العمر والجنس.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص 124.

[2] عائشة الشرقاوي، ص 255.

[3] صالح سنوساوي، واقع استخدام المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية وأثره على ولاء الزبائن –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، سنة 2016/2015، ص 151.

[4] بوحيضر رقية، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012، ص 61.

[5] صالح سنوساوي، مرجع سابق، ص 52.

– التميّز في تقديم الخدمة من حيث السرعة والسهولة[1].

– التميّز في توفير مكان مناسب لاستقبال الزبائن، وتوفير الوسائل المساعدة على إيجاد جو مناسب يبعث على الراحة والطمأنينة.

– التميّز في حسن الاستقبال وحسن المعاملة من قبل الموظفين.

3– انتشار الوعي المصرفي الإسلامي:

المقصود بالوعي المصرفي، هو أن يعتاد الأفراد والمؤسسات ومجموع المتعاملين الاقتصاديين، على إيداع أرصدتهم النقدية في البنوك، وإجراء مختلف التعاملات عن طريق البنك[2]، ويمكن أن يقال أن الوعي المصرفي الإسلامي هو أن يعتمد مجموع المتعاملين الاقتصاديين في إجراء مختلف المعاملات على الخدمات البنكية الإسلامية. وتتم عملية نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال النقاط التالية:[3]

– دراسة السوق البنكية، وتحليلها من أجل تحديد حاجات الزبائن ومن ثمّ توفير الخدمات المناسبة.

– الاهتمام باقتراحات العملاء والأخذ بعين الاعتبار لشكاويهم.

– القيام بعمليات الترويج والتسويق للخدمات البنكية الإسلامية، مع الاهتمام بوضع برنامج تسويقي هادف ومستمر.

– العمل على نشر الطمأنينة لدى المتعاملين مع البنوك الإسلامية فيما يخص شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك، من خلال نشر تقارير الرقابة الشرعية.

4– الانتشار الجغرافي واختيار المواقع:

ممّا سبق لاحظنا أنّ البنوك التجارية الجزائرية التي لديها أكبر عدد من الفروع تمكّنت من تجميع حجم أكبر من الودائع، وسبق أن ذُكر أنّ عدد الفروع وحده غير كافٍ لتجميع حجم أكبر من الودائع بل لابد من تضافر سياسة التوسع الجغرافي مع مجموعة من السياسات الأخرى، من بينها سياسة اختيار مواقع الفروع، حيث إنّ البنوك التجارية في الجزائر، تتقارب نسبيا في نظر العملاء من حيث الخدمات المتعلقة بالودائع، خاصة في ظل غياب الاستعمال المكثّف للتكنولوجيا، فالعميل يُفضّل المكان القريب منه مع سهولة الوصول إليه.[4]

5– التوظيف في المجتمعات المحلية مع مراعاة الأولوية:

إنّ تبني البنوك الإسلامية لمعيار أولوية التوظيف والاستثمار في البيئة المحلية والحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة والنائية، إلى المدن الكبيرة، يحفّز الأفراد والمؤسسات على الإيداع، وبالتالي على نمو وتطوّر نوعية الودائع وحجمها،

---

[1] المرجع السابق، ص 76.

[2] سليم عمر الحداد، دور الجهاز المصرفي في نشر الوعي المصرفي لدى العملاء –دراسة ميدانية من وجهة نظر عملاء المصارف التجارية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، 2013، ص 27.

[3] المرجع السابق.

[4] سهام عاشوري، مرجع سابق، ص67.

لما يرون من توظيف البنك الإسلامي لأموالهم في خدمة مجتمعهم المحلي[1]، كما أنّ تبني البنك الإسلامي لمعيار أولوية التوظيف حسب التدرج الشرعي للمصالح من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، يُضفي مصداقية أكثر على البنك، ويظهر مدى جدية البنك الإسلامي في خدمة المجتمع.

6- تقديم الخدمات التكافلية والاجتماعية:

ممّا يساعد على تنمية الودائع لدى البنوك الإسلامية، تميّزها بتقديم خدمات اجتماعية، فكلّما برز دور البنك الإسلامي في المجتمع كلّما كان ذلك أدعى إلى الإقبال عليه والتعامل معه، وممّا يمكن أن يميّز البنوك الإسلامية في الجزائر عن البنوك التقليدية، تقديم كل الأنشطة المتعلقة بالقرض الحسن وبالزكاة، من حيث جمعها وإنفاقها في مصارفها بعد البحث عن مستحقيها. [2]

المطلب الثاني :تطوير الودائع تحت الطلب:

تعتبر الودائع تحت الطلب من المصادر المالية المهمّة بالنسبة لكل البنوك، لكونها مصادر غير مكلفة، ومصدر من مصادر الربح بالنسبة للبنك، من خلال العمولات التي يتقاضاها مقابل مختلف الخدمات المتعلقة بها من سحب وتحويل واستلام الشيكات وغيرها، ومن خلال تجربة البنوك العملية تبيّن أنّ هناك نسبة ثابتة من أرصدة الودائع الجارية تبقى لدى البنك بصورة مستقرة ومستمرة[3] فاستغلّت البنوك هذه الأرصدة لتستعمل جزءا منها في تغطية طلبات التمويل قصير الأجل. لذلك تتنافس البنوك فيما بينها لجلب أكبر قدر من هذا النوع من الإيداع من خلال:[4]

1- قرب البنك من محل إقامة العميل، أو من محل عمله.

2- نوع الخدمات المصرفية التي يقدّمها البنك لعملائه.

3- سهولة وسرعة الحصول على الخدمات المصرفية.

4-تبسيط الخدمات المصرفية وعدم تعقيد الإجراءات الخاصة بالحصول على هذه الخدمات.[5]

5- بدراسة الدوافع السلوكية للعملاء.

---

[1] عبد الحميد المغربي، ص127.

[2] المرجع السابق، ص126.

[3] عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، سوريا، جامعة دمشق، سنة 2009، ص37.

[4] محمد الصيرفي، ص15.

[5] زياد رمضان، ومحفوظ جودة، ص 74.

وبما أنّ الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية في الجزائر متشابهة مع نظيراتها في البنوك التقليدية، من حيث عدم دفع أي فوائد عليها، فإنّ استراتيجية تنميتها والحصول على حصة سوقية أكبر منها، تعتمد على نفس السبل والطرق المتبعة في البنوك التقليدية، وهي الاستراتيجية القائمة على تقديم خدمات مختلفة ذات جودة عالية بأسعار تنافسية.[1] يبقى ملاحظة أنّ أسعار مختلف الخدمات على الودائع تحت الطلب في ظل المنافسة ليس هي الركيزة الأساسية في تنمية الودائع تحت الطلب، بل بحسب الحاجة إلى الخدمة ومدى توفّرها لدى البنوك الأخرى، ونوعيتها[2].

– مقارنة أهم الخدمات المتعلقة بالحسابات تحت الطلب وأسعارها بين بعض البنوك الخاصة الجزائرية:

– إمساك الحساب (Frais de gestion et de tenue de compte)

جدول رقم (2–19) مقارنة سعر إمساك الحساب خارج الرسم دج/ 3 أشهر

البنك	ح.جاري[3]	ح.شيك[4]	C.e.d.a.c[5] أفراد	C.e.d.a.cأعمال	I.N.R[6]
مصرف السلام	2500	250	1250	1250	1250
بنك البركة	1000	250	1000	1000	1000
SG	%0.05+750	600	600	%0.05+1000	2000
BNP	750	375	1000	1000	2625
AGB	750	300	1500	1500	2000
ABC	1000	250	750	1500	1500
TRUST	3600	600	3000	4500	5000
FRBANK	900	300	6000	6000	6000
Housing	1050	450	2250	2250	2250

[1] أوصغير الويزة، استراتيجية جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها، دراسة مقارنة بين سوسيتي جنرال الجزائر والبنك الوطني الجزائري، مجلة الاستراتيجية والتنمية، ديسمبر 2018، المجلد 08، العدد 15 مكرر، ص ص: 86-107.

[2] ينظر العوامل المؤثرة في تحديد السعر، عبد الرحمن ليلى، دور التسويق في تطوير الخدمات المصرفية، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الاقتصادية، 2015/2014، ص 117.

[3] له نفس خصائص الحساب تحت الطلب، ولكنّه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 17.

[4] حساب الشيك (حساب للاطلاع) ".. هو حساب بدون أجل، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أي لحظة يريدها بدون أي عراقيل من طرف البنك، ونظرا لأنّ كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك، لذلك يسمى أيضا حساب الشيك"، الطاهر لطرش نفس المرجع ص17.

[5] Compte Etranger en Dinars Algériens Convertibles.

[6] Intérieurs Non-Résidents.

من إعداد الباحث بالاعتماد على الشروط البنكية للبنوك

كل البنوك محل الدراسة تقدم فتح حساب جاري بدون عمولات، لكن تأخذ عمولة على تسير الحساب وإمساكه، وتعتبر الحسابات الجارية هي الحسابات التي تفتح لصالح المؤسسات والأعمال، أمّا حسابات الشيك فهي التي تفتح للأفراد الذي يحصلون على راتب. بالنسبة لعمولات الحسابات الجارية فهي تختلف من بنك إلى آخر، حيث تتراوح بين 3600دج للثلاثي كأعلى قيمة لدى ترست بنك، و750دج للثلاثي كأقل قيمة لدى كل من بنك بي أن بي وبنك الخليج، أمّا مصرف السلام فإنّه يأخذ عمولة كل ثلاثة أشهر على الحسابات الجارية بقيمة 2500دج، وهو ما يعتبر مرتفعا مقارنة بالبنوك الأخرى، بخلاف حسابات الشيك الموجهة إلى الأفراد، فإنّ تكلفتها لدى مصرف السلام وبنك البركة هي الأكثر تنافسية مقارنة بالبنوك الأخرى محل الدراسة. أمّا الحسابات الأخرى فإنّ تكلفة إمساك الحساب وتسييره تتراوح بين 6000دج للثلاثي كأعلى قيمة لدى فرنسا بنك، وبين 1000دج كأدنى قيمة لدى بنك البركة، أمّا لدى مصرف السلام فهي 1200 دج وهي تسعيرة مناسبة وتنافسية مقارنة بمجموع البنوك محل الدراسة.

– عمولات الإيداع نقدا:

جدول رقم (2–20): تكلفة عمولات الإيداع نقدا

البنك	في الوكالة	خارج الوكالة –نفس البنك
السلام	مجانا	مجانا
البركة	مجانا	أقل من 100 ألف دج مجانا أقل من 1 مليون دج 2.000دج أقل من 10 مليون دج 4.000دج أكثر من 10 مليون دج 10.000دج
SG أفراد	مجانا	مجانا
SG أعمال	مجانا	0.1% (على الأقل 1.000دج، على الأكثر 10.000دج)
BNP	مجانا	مجانا
AGB أفراد	مجانا	مجانا
AGB أعمال	مجانا	0.05% (على الأقل 1.000دج، على الأكثر 10.000دج)
ABC	مجانا	مجانا
TRUST	مجانا	مجانا

FRANSABANK	مجانا	مجانا

من إعداد الباحث بالاعتماد على الشروط البنكية للبنوك

لا تأخذ البنوك محل الدراسة أي مصاريف على الإيداع إذا كان في وكالة التوطين، أمّا إذا كان في نفس البنك لكن في وكالة أخرى فنلاحظ أنّها تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

مجموعة تقدم خدمة الإيداع مجانا، سواء كان في وكالة التوطين أو في وكالة أخرى من نفس البنك، ومهما كان المبلغ المودع، وهذه البنوك هي مصرف السلام، وبي أن بي، وبنك المؤسسة العربية المصرفية، وترست بنك، وفرنسا بنك.

مجموعة أخرى من البنوك تفرّق بين إيداعات الأفراد فلا تأخذ عليه عمولات، وبين إيداعات الأعمال التي تحمّله مصاريف، وهذه البنوك هي الشركة العامة الجزائرية، وبنك الخليج.

ومجموعة ثالثة متمثلة في بنك البركة، حيث يأخذ عمولة على كل الإيداعات إذا تجاوزت مبلغ مائة ألف دينار، سواء كانت من قبل الأفراد أو الأعمال، إذا كان الإيداع في غير وكالة التوطين، وحتى يصبح بنك البركة أكثر تنافسية ينبغي أن يجعل هذه التكاليف خاصة بالأعمال على الأقل، ويجعل الخدمة مجانا بالنسبة للأفراد كما هو الحال بالنسبة لبقية البنوك.

– تكاليف السحب نقدا:

جدول رقم (2–21) تكلفة السحب نقدا

البنك	في الوكالة	خارج الوكالة –نفس البنك
مصرف السلام	مجانا	إلى 15 ألف دج مجانا بين 15 و100 ألف 50دج أكثر من 100 ألف 100دج
بنك البركة	مجانا	إلى 1 مليون مجانا أكثر من 1 مليون 0.25% (2500دج على الأكثر)
SG أفراد	مجانا	إلى 250 ألف 200 دج أكثر من 250 ألف 355دج
SG أعمال	مجانا	إلى 150 ألف مجانا أكثر من 150 ألف 1000دج
BNP	مجانا	إلى 250 ألف دج 250دج أكثر من 250 ألف دج 0.01% (2500دج على الأكثر)

AGB أفراد	مجانا	إلى 160 ألف دج مجانا أكثر من 160 ألف دج 100دج
AGB أعمال	مجانا	إلى 1 مليون دج مجانا أكثر من 1 مليون دج 1000دج
ABC	مجانا	مجانا
TRUST	مجانا	إلى 50 ألف دج مجانا أكثر من 50 ألف دج 500دج
FRANSABANK	مجانا	500دج

من إعداد الباحث اعتمادا على الشروط البنكية للبنوك

لا تأخذ البنوك محل الدراسة أي مصاريف على السحب إذا كان في وكالة التوطين، أمّا إذا كان في وكالة أخرى لنفس البنك نلاحظ أنّها تنقسم إلى ثلاث طرق:

- خدمة السحب مجانا، سواء كان في وكالة التوطين أو في وكالة أخرى من نفس البنك، ومهما كان المبلغ المسحوب، ويمثل هذه الطريقة بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- فرنسا بنك يأخذ عمولة ثابتة 500دج على كل السحوبات إذا لم يكن في وكالة التوطين.
- مجموعة أخرى من البنوك تأخذ مصاريف على السحب من غير وكالة التوطين حسب سلّم بنسب متفاوتة.

- تكلفة التحويلات الصادرة:

جدول رقم (2-22): تكلفة التحويلات الصادرة **دج**

البنك	تحويل/ أفراد نفس البنك	تحويل/أعمال نفس الوكالة	تحويل/أعمال نفس البنك	تحويل خارج البنك
مصرف السلام	مجانا	100	100	200
بنك البركة	مجانا	500	500	700
SG	مجانا	مجانا	100	220
BNP	مجانا	50	100	250
AGB	مجانا	مجانا	50	---
ABC	مجانا	مجانا	50	100
TRUST	مجانا	مجانا	مجانا	---
FRBANK	مجانا	مجانا	100	---

من إعداد الباحث اعتمادا على الشروط البنكية للبنوك

كل البنوك محل الدراسة تقدم خدمة التحويلات الصادرة مجانا للأفراد إذا كان التحويل في نفس البنك، أما بالنسبة للأعمال فبعض البنوك يقدم الخدمة مجانا إذا كانت إلى نفس الوكالة، والبعض الآخر يقدمها مجانا ولو كان التحويل إلى وكالة أخرى مادام في نفس البنك، وأمّا إذا كان خارج البنك فإنّ البنوك محل الدراسة تأخذ على الخدمة عمولات بمبالغ مختلفة، وتعتبر تكاليف الخدمة لدى بنك البركة هي الأغلى من بين البنوك محل الدراسة، وحتى يصبح أكثر تنافسية ينبغي أن يعتمد على سعر أكثر تنافسية.

– تكلفة التحويلات المستلمة:

جدول رقم (2–23) تكلفة التحويلات المستلمة

البنك	نفس الوكالة	نفس البنك	خارج البنك	Ccp/trésor
مصرف السلام	مجانا	مجانا	مجانا	أقل أو يساوي مليون دج ب 300دج من مليون إلى 5 ملايين دج ب400دج من 5إلى 10 مليون دج ب 600دج أكبر من 10 مليون دج ب 2000دج
بنك البركة	مجانا	مجانا	مجانا	أقل أو يساوي مليون دج ب 300دج من مليون إلى 5 ملايين دج ب400دج من 5إلى 10 مليون دج ب 600دج أكبر من 10 مليون دج ب 2000دج
SG	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا
BNP	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا
AGB	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا
ABC	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا
TRUST	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا
FRBANK	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا

من إعداد الباحث اعتمادا على الشروط البنكية للبنوك

كل البنوك محل الدراسة تقدم خدمة التحويلات المستلمة مجانا سواء كانت التحويلات من نفس البنك أو من بنك آخر، وكذلك إذا كانت التحويلات مستلمة من بريد الجزائر أو من الخزينة، إلاّ بنك البركة ومصرف السلام، وحتى يتمكّن البنكان من مسايرة المنافسة ينبغي لهما أن يقدما الخدمة مجانا كما هو الحال في بقية البنوك محل الدراسة.

– تحصيل الشيك:

جدول رقم (2–24) تكلفة تحصيل الشيك **دج**

البنك	نفس الوكالة	وكالة أخرى لنفس البنك	بنك آخر
السلام	مجانا	مجانا	300
البركة	مجانا	100	250
SG أفراد	100	100	215
SG أعمال	مجانا	مجانا	220
BNP	100	100	250
AGB	100	200	200
ABC	مجانا	مجانا	200
TRUST	مجانا	مجانا	200
FRBANK	100	100	100

من إعداد الباحث اعتمادا على الشروط البنكية للبنوك

تنقسم البنوك محل الدراسة من حيث تكاليف تحصيل الشيك إلى أربع مجموعات:

مجموعة من البنوك متمثلة في مصرف السلام، المؤسسة العربية المصرفية، وتراست بنك، لا تأخذ عمولة على تحصيل الشيك إلاّ إذا كان من بنك آخر، مع ملاحظة أنّ الخدمة لدى مصرف السلام إذا تعلق الأمر بتحصيل شيك من بنك آخر هي الأغلى، حيث إنّ متوسط سعر الخدمة لدى البنوك الأخرى محل الدراسة هو 205دج.

مجموعة من البنوك متمثلة في بي أن بي، وبنك الخليج، وفرنسا بنك، تأخذ عمولة على كل تحصيل للشيك سواء كان من نفس الوكالة أو من وكالة أخرى لنفس البنك، أو من بنك آخر.

بنك البركة لا يأخذ عمولة على تحصيل الشيك إذا كان من نفس الوكالة فقط أمّا إذا كان من وكالة أخرى لنفس البنك أو من بنك آخر فيأخذ عليه عمولة.

الشركة العامة الجزائرية، تفرّق بين الأفراد والأعمال، فتأخذ عمولة على تحصيل الشيك للأفراد سواء كان من نفس الوكالة أو من وكالة أخرى، أو من بنك آخر، وأمّا الأعمال فلا تأخذ عليه عمولة إلاّ إذا كان من بنك آخر.

– تكاليف دفع الشيك:

جدول رقم (2–25): تكاليف دفع الشيك **دج**

البنك[1]	نفس الوكالة	وكالة أخرى	بنك آخر
السلام	مجانا	مجانا	أقل أو يساوي 100 ألف دج 50 دج، أكثر 100دج

[1] عدم وجود الشركة العامة (SG) لعدم وجود المعلومات على الشروط البنكية لها.

البركة	مجانا	مجانا	مجانا
BNP	أقل أو يساوي 300 ألف دج 200 دج، أكثر من 300 ألف دج 1%		مجانا
AGB	100	100	100
ABC	مجانا	مجانا	مجانا
TRUST	مجانا	مجانا	300
FRBANK	مجانا	---	100

من إعداد الباحث اعتمادا على الشروط البنكية للبنوك

تنقسم البنوك محل الدراسة من حيث تكاليف دفع الشيك إلى أربع مجموعات:

مجموعة من البنوك متمثلة في مصرف السلام وتراست بنك، لا تأخذ عمولة على دفع الشيك إلاّ إذا كان من بنك آخر.

مجموعة أخرى متمثلة في بنك البركة والمؤسسة العربية المصرفية، تقدم خدمة دفع الشيك مجانا، سواء كان من نفس البنك أو من بنك آخر.

بنك الخليج يحمّل خدمة دفع الشيك عمولة سواء كانت من نفس الوكالة أو من وكالة أخرى لنفس البنك أو من بنك آخر.

بنك بي أن بي لا يحمّل الخدمة أي مصاريف إذا كان شيك لبنك آخر، أمّا إذا كان شيك نفس البنك فإنّه يحمّله عمولة بحسب المبلغ.

– الشيك البنكي (شيك مصدق[1]):

جدول رقم (2–26): تكاليف الشيك البنكي المصدق **دج**

البنك	إصدار	إلغاء
السلام	1500	1000
البركة	رصيد متوفر من قبل 2000دج تعبأة يوم الطلب 4000دج في وكالة أخرى 6000 دج	1000
SG أفراد	855	800
SG أعمال	850	800

[1] شيك مصدق أو مؤكد أو مؤشر (Chèque certifié)، "معناه قيام البنك بوضع التأشيرة على الشيك كدليل على وجود الرصيد (المؤونة) المقابل لقيمة الشيك عند تحريره وذلك بناء على طلب حامله"، فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، مرجع سابق، ص197.

BNP أفراد	850	600
BNP أعمال	1000	800
AGB	750	500
ABC	أقل من 10 مليون 1000دج أكثر من 10 مليون 2000دج	500
TRUST	5000 – 2000	800
FRBANK	2000	1000

من إعداد الباحث اعتمادا على الشروط البنكية للبنوك

تعتمد البنوك الجزائرية محل الدراسة عند تسعيرها لتكلفة إصدار شيك مؤكد على ثلاث طرق هي:

– تسعيرة واحدة مهما كان مبلغ الشيك ومهما كان تاريخ إيداع المبلغ، ويعمل بهذه الطريقة مصرف السلام والشركة العامة الجزائرية وبي أن بي وبنك الخليج وفرنسا بنك، وتعتبر تسعيرة مصرف السلام هي الأعلى، حيث إنّ متوسط تكلفة الخدمة لدى بقية البنوك هو1050دج.

– تكلفة الخدمة بحسب مبلغ الشيك بغض النظر عن تاريخ الإيداع، ويعمل بهذه الطريقة: ترست بنك والمؤسسة العربية المصرفية.

– تكلفة الخدمة بحسب تاريخ الإيداع، وبهذه الطريقة يعمل بنك البركة الجزائري.

أمّا تكلفة خدمة إلغاء الشيك البنكي، فيمكن تصنيف البنوك محل الدراسة إلى ثلاث مجموعات:

مجموعة تقدر تكلفة خدمة إلغاء الشيك المؤكد ب 1000دج وهذا لدى مصرف السلام وبنك البركة وفرنسابنك، وتعتبر تسعيرة هذه المجموعة هي الأعلى مقارنة ببقية البنوك التي بلغ متوسط التكلفة لديها 685دج.

مجموعة تقدّر تكلفة هذه الخدمة ب 500دج وهي بنك الخليج والمؤسسة العربية المصرفية.

ومجوعة ثالثة تقدّر تكلفة الخدمة ب 800دج لدى الشركة العامة وبي أن بي وتراست بنك.

– تكاليف بعض الخدمات الإلكترونية:

جدول رقم (2–27) تكلفة بعض الخدمات الإلكترونية

البنك	بطاقات بنكية /اشتراك سنوي	سحب DAB[1] /GAB[2]	تأجير TPE[3]	عمولة TPE
السلام	كلاسيك: مجانا بريميوم: مجانا	25 دج	1000دج /شهر	المشتري: مجانا البائع: ---

[1] Distributeur automatique de billets

[2] Guichet automatique de banque

[3] Terminal de paiement électronique

	ذهبية: مجانا			
SG	تم تم: 176دج لؤلؤة: 480دج ذهبية: 730دج كلاسيك: 480دج	موزع SGمجانا، بنك آخر 30دج	2300دج/شهر	المشتري: مجانا البائع: أقل أو يساوي 2000دج يدفع 2دج، أكثر يدفع 6دج
BNP	كلاسيك: 500دج الذهبية: 850دج أكسليوم: 4000دج	موزع BNP مجانا، بنك آخر 38.75دج	1200دج/شهر	المشتري: مجانا البائع: 1دج+0.10%
AGB	سهلة: 450دج كلاسيك: 2500دج ذهبية: 5000دج	موزع AGB مجانا، بنك آخر 30دج	---	المشتري: مجانا البائع: أقل أو يساوي 2000دج يدفع 2دج، أكثر يدفع 6دج
ABC	ذهبية: 700دج كلاسيك: 500دج	موزع ABC 10دج، بنك آخر 30دج	1500دج/شهر	المشتري: 6دج البائع: أقل أو يساوي 2000دج يدفع 2دج، أكثر يدفع 6دج
TRUST	كلاسيك: مجانا ذهبية: مجانا	موزع TRUST مجانا، بنك آخر 25دج	مجانا	المشتري: مجانا البائع: أقل أو يساوي 2000دج يدفع 2دج، أكثر يدفع 6دج

من إعداد الباحث اعتمادا على الشروط البنكية للبنوك

نلاحظ أنّ البنوك الجزائرية محل الدراسة تعتمد في تسعير إصدار البطاقة البنكية على طريقتين:

الطريقة الأولى وهي تقديم خدمة إصدار البطاقة الأولى مجانا، وهي ما يتبعه مصرف السلام وترست بنك

الطريقة الثانية وهي احتساب مصاريف اشتراك سنوية خاصة بالبطاقة البنكية، وهي ما تتبعه بقية البنوك محل الدراسة، على اختلاف فيما بينها حول سعر الاشتراك السنوي.

أمّا فيما يخصّ السحب من الموزعات الأوتوماتيكية للنقود، فنلاحظ أنّ البنوك محل الدراسة تنتهج أحد الطرق الثلاثة في التسعير:

أن يجعل سعر السحب من الموزع الخاص بالبنك مثل سعر الموزع الخاص بالبنوك الأخرى، وهو ما يقوم به مصرف السلام.

أن يجعل سعر السحب من موزع البنك أقل من سعر السحب من موزع لبنك آخر، وهو يفعله بنك المؤسسة العربية المصرفية.

أن يجعل سعر خاص بالسحب من موزعات البنوك الأخرى، أمّا السحب من موزع البنك فيكون مجانا، وهو ما تقوم به بقية البنوك.

أمّا فيما يخص الدفع عن طريق نهائي الدفع الإلكتروني (TPE) فإنّ أغلب البنوك محل الدراسة متفقة على أنّ الخدمة تُقدم مجانا للمشتري، وأمّا البائع فيدفع 2دج إذا لم تتجاوز الصفقة 2000دج، أمّا إذا تجاوزت 2000دج فيدفع 6دج، ويستثنى من ذلك بنك بي أن بي حيث يحمّل البائع في كل صفقة 1دج إضافة إلى 0.1% من مبلغ الصفقة، وبنك المؤسسة العربية المصرفية التي تحمّل المشتري مبلغ 6 دج.

المطلب الثالث:تطوير الودائع الادخارية (التوفير) والاستثمارية:

الفرع الأول: الودائع الادخارية (التوفير): تشارك الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية في الاستثمار، وتستحق الأرباح كما تتحمل الخسائر مثل الودائع الاستثمارية[1]، غير أنّها تختلف عنها في أمرين:[2]

1- إمكانية السحب منها في أي وقت، فهي ودائع تحت الطلب من هذا الوجه.

2- أنّ المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار كل المبلغ المودع، بل يقتطع نسبة يعتبرها قرضاً حسناً، ويحتفظ بها بمثابة سيولة نقدية، ولا يدخلها في نطاق استثماراته، ويُعتمد في تقرير هذا الجزء المقتطع على طبيعة الظروف والأوضاع السائدة، أمّا الجزء المشارك في الاستثمار فإنّه يُحسب له الربح اعتمادا على مدّة ونسبة مشاركته في إجمالي التمويل والاستثمار.

حسابات التوفير لدى بنك البركة ومصرف السلام:

جدول رقم (2-28): حسابات التوفير لدى البنكين الإسلامين

البنك	البركة	مصرف السلام	
اسم الحساب	دفتر أو بطاقة "ادخار"	دفتر هديتي	دفتر أو بطاقة أمنيتي
الحد الأدنى (دج)	2 000	10 000	5 000
الصيغة	مضاربة	مضاربة	مضاربة
نسبة الزبون من الأرباح	52,25%	60%	60%
نسبة البنك من الأرباح	47,75%	40%	40%
توزيع الأرباح	----	3 أشهر	3 أشهر

[1] محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في المعاملات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص161.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص269.

من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع البنكين على الانترنت والشروط البنكية

يقدم بنك البركة الجزائري للأفراد حساب الادخار عن طريق دفتر أو بطاقة الادخار، يشترط لفتح الحساب 2000 دج كحد أدنى، يتم حساب العوائد على أساس الرصيد السنوي المتوسط لحساب الادخار من خلال توزيع الأرباح الناتجة عن العمليات التمويلية للبنك خلال السنة المالية، يتحصل المودعون على 52,25 % من الأرباح والبنك على 47,75 %.[1]

أمّا مصرف السلام فيقدم منتجين للادخار هما دفتر أو بطاقة أمنيتي ودفتر هديتي، في كلا النوعين يتم توزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر، ونصيب المودع منها 60% والبنك 40%، والفرق بينهما في الحد الأدنى المطلوب لفتح الرصيد، فهو 10.000دج في دفتر هديتي، و5.000دج في دفتر وبطاقة أمنيتي، كما أنّ دفتر هديتي هو حساب يفتحه شخص (مُهدي) إلى شخص آخر (مُهدى إليه).[2]

يمكن ملاحظة أنّ المنتجات المتوفّرة للادخار في البنكين الإسلاميين غير كافية لتلبية حاجات كل فئات وشرائح المجتمع الجزائري من حيث السن والجنس والدخل، ولمعرفة حاجات مختلف فئات المجتمع لابد من معرفة دوافع اللجوء إلى الادخار. يرى كينز في كتابه النظرية العامة أنّ دوافع الأفراد للامتناع عن الإنفاق من دخولهم ثمانية:[3]

1- بناء مخزون لمواجهة الطوارئ غير المتوقعة.

2- الاحتياط لأي تغير قد يطرأ في المستقبل في العلاقة بين الدخل واحتياجات الفرد وأسرته عن العلاقة الموجود حاليا، مثلما يتعلق بكبر السن أو التعليم في الأسرة أو الانفاق على العائلة مثلا.

3- تفضيل الاستهلاك الحقيقي الأكبر لاحقا عن الاستهلاك الأقل حاليا.

4- التمتع بالزيادة المتدرجة في الإنفاق نظرا لأنّها تشبع غريزة عامة تتمثل في التطلع لتحسن مستوى المعيشة بالتدريج وليس العكس، حتى لو كانت القدرة على الاستمتاع تتناقص.

5- التمتع بالإحساس بالاستقلالية والقدرة على عمل الأشياء، حتى ولو بدون فكرة واضحة أو نية محددة لاتخاذ فعل محدد.

6- تأمين احتياطي استراتيجي لتنفيذ مشروعات للمؤسسات أو مشروعات تنطوي على مضاربة.

7- ترك ثروة للورثة.

8- البخل المحض، أي كوابح ملحة وإن كانت غير عقلانية تمنع المرء من إتيان فعل الإنفاق في ذاته.

يمكن للبنوك الإسلامية في الجزائر، أن ترفع من حجم الودائع الادخارية، من خلال طرح منتجات جديدة تتماشى مع احتياجات العملاء والزبائن كما يلي:

---

[1] www.albaraka-bank.com تمّ الاطلاع بتاريخ: 2020/01/05 على الساعة الرابعة زوالا.

[2] www.alsalamalgeria.com تمّ الاطلاع بتاريخ: 2020/01/05 على الساعة الرابعة زوالا.

[3] جون مينارد كينز، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ترجمة إلهام عيداروس، ط 1، أبو ظبي، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، 2010، ص 157.

–أن تجعل لفئات من الزبائن دفاتر وحسابات خاصة بهم، لإشعارهم بخصوصيتهم، مثل دفاتر توفير خاصة بالنساء، ودفاتر توفير خاصة بالأطفال، وهذا النوع من الدفاتر توفّره بنوك أخرى مثل سوسيتي جنرال.

– تصميم دفاتر خاصة لأغراض خاصة مثل دفاتر خاصة بالعمرة[1] والحج، ودفاتر خاصة بالسكن ونحوها، ويمكن تصميم تلك المنتجات من خلال الدراسة الجيدة لاحتياجات العملاء والزبائن.

– تصميم حسابات متباينة في توزيع الأرباح، حتى يتمكن كل فرد من إيجاد بُغيته فيها، فليس كل الزبائن يقبلون بالحصول على العوائد كل ثلاثة أشهر، فبعضهم قد يحتاج أن يدّخر حتى يتمكن من الحصول على عائد شهري، وآخر قد يريد الحصول على عائد سنوي، فتصميم دفاتر توفير بمدد مختلفة لتوزيع الأرباح قد يؤدي إلى استقطاب عدد أكبر من المودعين.

الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية:

1– ودائع الاستثمار المقترحة من قبل البنوك الإسلامية في الجزائر

يقترح كل من بنك البركة ومصرف السلام ودائع استثمار كما يلي:

أ– مصرف السلام:[2] يقترح مصرف السلام الجزائر لزبائنه ودائع استثمارية، عن طريق حساب استثمار (ودائع إلى أجل)[3] أو شهادات استثمار (شهادات الصندوق)[4]، وهي بصيغة المضاربة المطلقة بين المصرف والمودع، ولا يقترح المصرف ودائع استثمارية مقيدة، يتراوح مبلغ الاستثمار بين مائة ألف دينار كحد أدنى وخمسة مليون دينار كحد أقصى، والمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى أكثر من ستين شهرا، كما يسمح مصرف السلام للمودعين بالسحب من ودائعهم استثناء، على أن يحتسب الربح للمدة الأقل وينقص منه 1%.[5] ويتم تقاسم الأرباح بين المصرف والمودعين على النحو التالي:

جدول رقم (2–29): نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في مصرف السلام

مدّة الاستثمار	نصيب المستثمر	نصيب المصرف
3 أشهر	%35	%65
6أشهر	%50	%50
12 شهرا	%63	%37
18 شهرا	%67	%33

[1] بتاريخ 12 جوان 2020 أعلن مصرف السلام عن إطلاق منتج جديد " دفتر استثمار عمرتي"، موقع مصرف السلام www.alsalamalgeria.com

[2] موقع مصرف السلام: بتاريخ 16–2020/05 على الساعة منتصف الليل https://www.alsalamalgeria.com/

[3] Dépôts à terme (DAT)

[4] Bons de caisse (BDC)

[5] Conditions générales de banque, version 2020, https://www.alsalamalgeria.com/

24 شهرا	%75	%25
36 شهرا	%80	%20
48 شهرا	%85	%15
60 شهرا فأكثر	%95	%5

الشروط البنكية لمصرف السلام سنة 2020.

ب- بنك البركة:[1] يقترح بنك البركة على المستثمرين ودائع استثمارية في شكل حسابات استثمار (ودائع إلى أجل)، وشهادات استثمار (شهادات الصندوق)، غير أنّ بنك البركة يقترح ضمن الودائع الاستثمارية الودائع الاستثمارية المطلقة والمقيدة، خلافا لمصرف السلام الذي لا يقدم سوى الودائع المطلقة، ولم يذكر البنك لا في موقعه ولا ضمن الشروط البنكية المبالغ الدنيا والقصوى للاستثمار، وأمّا السحب منها فهو مثل مصرف السلام يسمح بالسحب الاستثنائي المسبق في الودائع المطلقة إلى أجل وفي شهادات الاستثمار، على أن يحتسب الربح للمدة الأقل منها، ولا يُنقص 1% من الربح كما يفعل مصرف السلام، أمّا بالنسبة للودائع الاستثمارية المقيّدة، فلا يُسمح للمودع أن يسحب منها، إلى غاية استرداد الأموال من المشاريع أو العمليات التي موّلتها.[2] ويتم تقاسم الأرباح بين المصرف والمودعين على النحو التالي:

جدول رقم (2-30): نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في بنك البركة

مدّة الاستثمار	نصيب المستثمر	نصيب المصرف
3 أشهر	%51،30	%48،70
6أشهر	%52،25	%47،75
12 شهرا	%54،15	%45،85
18 شهرا	%56،05	%43،95
24 شهرا	%57،95	%42،05
36 شهرا	%61،75	%38،25
48 شهرا	%63،65	%36،35
60 شهرا	%65،55	%34،45
أكثر من 60 شهرا	%71،25	%28،75

الشروط البنكية لبنك البركة الجزائري

2- تطوير الودائع الاستثمارية:

[1] موقع بنك البركة بتاريخ: 16-05-2020 على الساعة 1 بعد منتصف الليل: https://www.albaraka-bank.com/

[2] Conditions générales de banque, https://www.albaraka-bank.com/

أ- معالجة بعض النقائص في عقود الودائع الاستثمارية: التي تتضمن شيئاً من الغرر، وذلك من خلال:

1- بيان هل يتم احتساب الأرباح بعد أو قبل خصم المصاريف الإدارية. وقد نصّ المعيار المحاسبي رقم 27 في البند 5/1/5 :" ينبغي الإفصاح عن مجمل المصروفات الإدارية المحمّلة لحسابات الاستثمار، إلى جانب وصف موجز لمكوّناتها الأساسية بناءً على الأهمية المادية للمبالغ"[1]

2- أن يُنصّ على أن الودائع الاستثمارية قابلة للربح كما تقبل الخسارة، دفعا لإيهام عدم الخسارة.

3- أن يُبيّن نسبة الاستثمار للأموال الاستثمارية المودعة، هل يتم استثمارها بنسبة 100%، أو بأقل أو أكثر، بحسب كل نوع من أنواع الودائع الاستثمارية، وبيان أنّ نسبة أموال الودائع الاستثمارية غير المستثمرة، تُعامل معاملة القرض الحسن.

4- أن يُبيّن هل المصرف يشارك بأمواله في المحفظة الممولة أو لا، ويتأكد ذلك في الودائع بصيغة المضاربة المقيدة لدى بنك البركة، حيث إنّ المستثمر يطمئن أكثر لمّا يعلم أنّ البنك يتحمّل المخاطرة معه، ويطمئن للدراسة التي يقوم بها البنك لتمويل المشاريع.

5- أن توضّح المصارف الإسلامية الأتعاب الإدارية التي تتقاضاها عند إدارة الودائع بصيغة المضاربة المقيّدة.

6- التنصيص على الأولوية في الاستثمار هل هي لأموال المصرف أو لأموال المودعين، كما نصّ عليه معيار المحاسبة المالية رقم 37 البند 10/1/5 حيث جاء فيه:" في الحالات التي لا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامي استثمار كل الأموال المتاحة، ينبغي الإفصاح عن أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار) قد منح الأولوية."[2]

7- أن تبيّن المصارف الإسلامية، مصادر تكوين المخصصات ولمن تؤول في الأخير.

8- أن تقدّم تقرير مالي لأصحاب ودائع الاستثمار، وتمكنهم من الاطلاع على الأسس المحاسبية المتبعة في البنك، والأفضل أن تكون هيئة خارجية، تقوم بكتابة تقرير مالي مفصل لأصحاب ودائع الاستثمار.

9- الرقابة الشرعية تقوم بإعداد العقود، لكن لا تقوم بتحليل العمليات الخاسرة، للتأكد من أن البنك لم يقصّر.

10- عدم إشراف هيئة الرقابة الشرعية على عملية توزيع الأرباح على أصحاب الودائع الاستثمارية، مما يستدعي إيجاد هيئة تقوم بهذا الدور.[3]

ب- معاملة المستثمر (المضارب) كشريك لا كمودع:

إنّ حجم أموال المودعين في العمل البنكي يتجاوز بكثير حجم أموال المساهمين، والأمر لا يختلف في البنوك الإسلامية، فأموال الودائع تمثّل أضعاف أموال المساهمين، ورغم ذلك نجد أنّ المساهمين يتحكمون في إدارة البنك

---

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ، ص948.

[2] معايير المحاسبة المالية، ص 949.

[3] محمد عوض الكريم الحسين، دور أجهزة الرقابة المصرفية في الرقابة على حقوق أصحاب ودائع الاستثمار في المصارف السودانية، مجلة المصرفي الصادرة عن الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان، العدد 59، مارس 2011، ص ص: 25-36

الإسلامي، ويتحصلون على نسبة أرباح أعلى من المودعين، وفي هذا الصدد اقترح الشيخ صالح كامل[1] إنشاء هيئة للمودعين وأصحاب حسابات الاستثمارية، هدفها المحافظة على أموال المودعين ومصالحهم، ومراقبة تسيير العمليات البنكية التي لهم بها علاقة بما يخدم مصالح الطرفين مساهمين ومودعين، وتتكون هذه الهيئة من المودعين الذين لا تقل ودائعهم عن نسبة معينة يتمّ تحديدها بالنسبة إلى مجموع الودائع الاستثمارية، وألاّ تقل مدة ثباتها عن سنة كاملة، يتمّ انتخاب من هذه الهيئة مجموعة تنوب عنهم في الرقابة والتوجيه، كما اقترح الشيخ صالح كامل رحمه الله مجموعة من الاقتراحات منها:

- يكون لأعضاء الهيئة الحق في حضور مناقشات مجلس الإدارة دون حق التصويت.
- يحق للهيئة مناقشة الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر.
- الحق في إبداء الرأي في القضايا التي تتعلق بمصالح المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- أن يكون عمل هيئة المودعين، وفق نظام دقيق، يحدد صلاحيات كل الأطراف.

ج- اقتراح إنشاء حسابات استثمارية طويلة الأجل:

ممّا سبق يمكن ملاحظة عدم وجود منتجات متنوعة متعلقة بالودائع الاستثمارية طويلة الأجل في البنكين الإسلاميين في الجزائر، فلا يوجد منتجات استثمارية متنوعة في الآجال، ولا في العوائد، ولا في موضوع الاستثمار، وحتى تتمكن البنوك الإسلامية الجزائرية من رفع حجم التمويلات طويلة الأجل، وزيادة الأرباح، ينبغي أن توفّر مجموعة من المنتجات الخاصة بالودائع الاستثمارية طويلة الأجل، ويمكن ذلك من خلال طرح منتجات تضمن توفير تدفقات مالية منتظمة، لآجل طويلة، وتكون عبارة عن خطط استثمارية طويلة الأجل، يتم تصميمها حتى تتناسب مع الخطة الاستثمارية المستقبلية للمودع، وقد عمل بهذا بيت التمويل الكويتي[2]، حيث يقترح خطط استثمارية طويلة الأجل كما يلي:

أ- خطة جامعتي الاستثمارية: تمّ تصميم هذا المنتج من أجل تأمين تعليم جامعي للأبناء مستقبلا، يتمكن الآباء من ادخار وتنمية المستحقات الدراسية المستقبلية لأبنائهم، ويمكن فتح هذا الحساب للابن من يوم ولاداته، إلى أن يبلغ سن 14 عاما، بحيث يتم تحديد المبلغ الذي يُقتطع شهريا من حساب الولي، بناء على المبلغ النهائي المستهدف والذي يتراوح بين 4.000 د.ك و120.000 د.ك، وسنوات الاستثمار التي تُحدد ما بين 4 سنوات و18 سنة.

ب- خطة ثمار الاستثمارية: صمّم بيت التمويل الكويتي هذا المنتج، لمن يريد تأمين مبالغ مالية لما بعد التقاعد، يتم تحديد المبلغ الذي يُقتطع شهريا من حساب العميل، بناء على المبلغ النهائي المستهدف والذي يتراوح بين 5.000 د.ك و120.000 دك، وسنوات الاستثمار التي تُحدد ما 5 سنوات و39 سنة.

---

[1] كمال صالح، محاضرة تطور العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

[2] موقع بيت التمويل الكويتي، بتاريخ: 2020/05/29 على الساعة: 12 زوالا
https://www.kfh.com/home/Personal/Investments/Long-Term-Investment-Plans.html

ج- خطة رفاء الاستثمارية: وهذا المنتج تمّ تصميمه لتغطية مصاريف زواج الأبناء مستقبلا، يتم تحديد المبلغ الذي يُقتطع شهريا من حساب العميل، بناء على المبلغ النهائي المستهدف والذي يتراوح بين 5.000 د.ك و120.000 دك، وسنوات الاستثمار التي تُحدد ما بين 4 سنوات و25 سنة.

د- خطة شفاء الاستثمارية: من أجل تأمين رعاية صحية مستقبلية للعميل، صمّم بيت التمويل الكويتي هذا المنتج، حيث يتمّ تحديد يتم تحديد المبلغ الذي يُقتطع شهريا من حساب العميل، بناء على المبلغ النهائي المستهدف والذي يتراوح بين 5.000 د.ك و60.000 د.ك، وسنوات الاستثمار التي تُحدد ما بين 5 سنوات و15 سنة.

هـ- خطة إنجاز الاستثمارية: تمّ تصميم هذا المنتج، بناء على تطلعات المودعين وخططهم لتحقيق مشاريعهم المستقبلية الخاصة، ولأغراض متعدد، يتم تحديد المبلغ الذي يُقتطع شهريا من حساب العميل، بناء على المبلغ النهائي المستهدف والذي يتراوح بين 4.000 دك و120.000 دك، وسنوات الاستثمار التي تُحدد ما بين سنتين و15 سنة.

خلاصة الفصل الثالث:

الودائع في البنوك الإسلامية الجزائرية تتأثّر بمجموعة من العوامل تشترك في جانب منها مع البنوك التقليدية، وتنفرد في جانب آخر بعوامل أخرى تتمثّل أساسا في عوامل تنظيمية وقانونية، وعوامل تتعلق بطبيعة عقد المضاربة، وعوامل أخرى ترجع إلى المصرف الإسلامي نفسه.

الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية متشابهة مع نظيراتها في البنوك التقليدية، من حيث عدم دفع أي فوائد عليها، واستراتيجية تنميتها والحصول على حصة سوقية أكبر منها، تعتمد على نفس السبل والطرق المتبعة في البنوك التقليدية، وهي الاستراتيجية القائمة على تقديم خدمات مختلفة ذات جودة عالية بأسعار تنافسية. أمّا الودائع الادخارية فيمكن للبنوك الإسلامية في الجزائر، أن ترفع من حجمها، من خلال طرح منتجات جديدة تتماشى مع احتياجات العملاء والزبائن كأن تجعل لفئات من الزبائن دفاتر وحسابات خاصة بهم، لإشعارهم بخصوصيتهم، مثل دفاتر توفير خاصة بالنساء، ودفاتر توفير خاصة بالأطفال، وتصميم دفاتر خاصة لأغراض خاصة مثل دفاتر خاصة بالعمرة والحج، ودفاتر خاصة بالسكن ونحوها، واقتراح حسابات متباينة في توزيع الأرباح، حتى يتمكن كل فرد من إيجاد بُغيته فيها، فتصميم دفاتر توفير بمُددٍ مختلفة لتوزيع الأرباح قد يؤدي إلى استقطاب عدد أكبر من المودعين. أمّا الودائع الاستثمارية، فينبغي معالجة بعض النقائص في عقود الودائع الاستثمارية، ومعاملة المستثمر (المضارب) كشريك لا كمودع، بالإضافة إلى طرح منتجات تضمن توفير تدفقات مالية منتظمة، لآجل طويلة، وتكون عبارة عن خطط استثمارية طويلة الأجل.

الفصل الرابع

تطوير التمويلات في المصارف الإسلامية في الجزائر

تمهيد الفصل الرابع:

يُعد تقديم القروض والتمويلات من قبل البنوك ضمن أعمالها الأساسية التي تُكمّل حلقة دور الوساطة التي تقوم بها، ولا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مشاركتها في تمويل الاقتصاد، غير أنّ آلية التمويل في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية، وبما أنّ البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل في بيئة مخصصة للعمل البنكي التقليدي، فإنّ تمويلاتها تتأثّر بما تتأثّر به قروض البنوك التقليدية بالإضافة إلى عوامل أخرى تنفرد بها تمويلات البنوك الإسلامية، بسبب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، سيتم التطرق إلى هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العقبات في منح التمويلات في البنوك الإسلامية الجزائرية.

المبحث الثاني: تطوير التمويلات في البنوك الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: العقبات في منح التمويلات في البنوك الإسلامية الجزائرية:

تنشط البنوك الإسلامية في الجزائر في نفس البيئة والمحيط الذي تنشط فيه بقية البنوك التقليدية، ولهذا كان من البديهي أن تشترك مع البنوك التقليدية الأخرى في بعض العوامل التي تؤثّر على حجم تمويلاتها، وبما أنّ هذه البنوك الإسلامية مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية تولّد عن ذلك مجموعة من العوامل الخاصة بها، تؤثّر على حجم التمويلات المقدمة، وعلى نوعيتها.

المطلب الأول: واقع القروض والتمويلات في المصارف الجزائرية:

جدول رقم (3–1): توزيع القروض البنكية بحسب الآجال **مليار دج**

السنوات	مجموع القروض	نسبة ق.قصيرة الأجل	نسبة قروض متوسطة الأجل	نسبة قروض طويلة الأجل
2013	5.154،40	% 27،61	%23،81	%48،58
2014	6.502،90	% 24،74	%21،73	%53،54
2015	7.275،60	% 23،51	%22،56	%53،93
2016	7.907،80	% 24،21	%22،89	%52،91
2017	8.877،90	% 25،88	%20،77	%53،35

من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر 2017

تشكل القروض المتوسطة وطويلة الأجل أكثر من 70 % من مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية، لكن تهيمن البنوك العمومية على أكثر من 93% من حجم هذه القروض، ولا تساهم البنوك الخاصة في القروض المتوسطة وطويلة الأجل إلاّ بنسبة 7%كأعلى نسبة سُجلت سنة 2017.

شكل رقم (3–1) توزيع القروض متوسطة وطويلة الأجل بين البنوك العمومية والخاصة

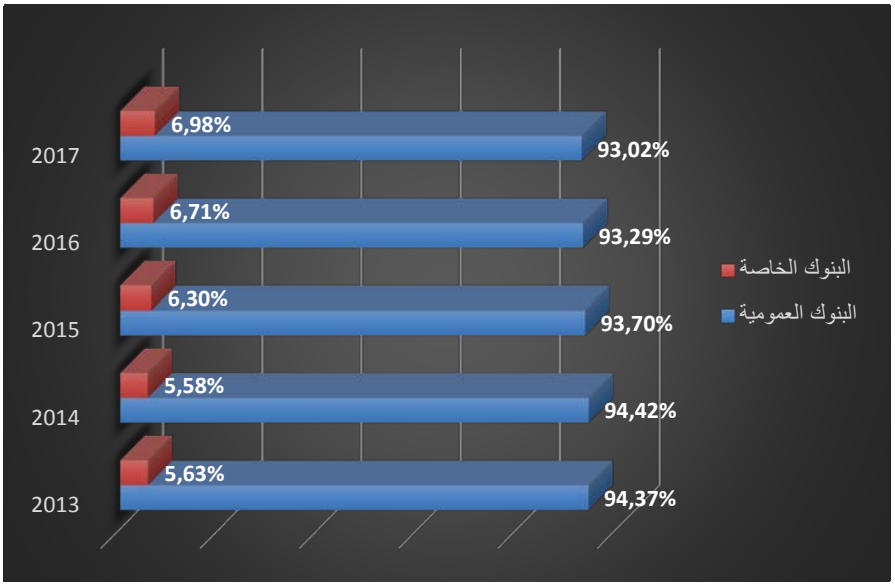

من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر 2017

ج- القروض الموجهة للأسر:

جدول رقم (3-2): القروض الموجهة للأسر الفترة 2013-2017

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع القروض	5.154،40	6.502،90	7.275،60	7.907،80	8.877،90
قروض للأسر	307،4	404،00	465،10	536،60	657،7
النسبة	%5،96	%6،21	%6،39	%6،79	%7،40

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2013-2017

سجلت القروض البنكية الموجهة إلى الأسر نموا إيجابيا خلال فترة الدراسة، وتتمثّل أساسا في القروض الرهنية للسكنات.[1] إلاّ أنّها تُشكل نسبة ضئيلة بالنسبة لحجم مجموع القروض.

-مؤشرات تقيم القروض:

جدول رقم (3-3): بعض مؤشرات القروض 2013-2017

السنوات	القروض	الناتج المحلي(أ.ج)	الميل المتوسط	الميل الحدي	المرونة الداخلية
2013	5.154،5	16.647،9	%30،96	---	---
2014	6.502،9	17.228،6	%37،74	2،32	7،50
2015	7.275،6	16.702،10	%43،56	1،47-	3،89-
2016	7.907،8	17.406،7	%45،43	0،89	2،06
2017	8.877،9	18.906،6	%46،96	0،65	1،42

من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات تقرير بنك الجزائر 2017

[1] تقرير بنك الجزائر 2017، ص 127.

تشير النظرية الاقتصادية إلى وجود علاقة طردية بين القروض المصرفية والناتج المحلي الإجمالي، لكن لابد أن تحكم هذه العلاقة نسبة مواتية بحيث لا تحدث ضغوطاً تضخمية أو انكماشية داخل الاقتصاد الوطني.[1] كما تشير دراسة قياسية إلى أنّ العلاقة بين القروض والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر علاقة طردية في الجملة، وتأثير القروض طويلة الأجل أكبر على الناتج، لأنّها توجّه غالبا إلى الاستثمارات طويلة الأجل ذات قيمة مضافة معتبرة في الاقتصاد[2]، أمّا في دراسة قياسية أخرى فقد تم التوصل إلى أنّ القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد رغم مساهمتها في تعزيز القطاعات الإنتاجية الحقيقية في الناتج المحلي الإجمالي، غير أنّها فشلت في تحقيق مستوى التنمية المناسب[3]، ولعل ذلك بسبب أنّ القروض طويلة الأجل في الجزائر تحتكرها البنوك العمومية بنسبة أكثر من 93%، وغالبا ما تكون قرارتها مبنية على اعتبارات سياسية أو شخصية وبالتالي منح الائتمان إلى قطاعات أقل إنتاجية.

من الجدول رقم (3-3)، نلاحظ أنّ الميل المتوسط لاستخدام القروض البنكية كان موجبا خلال فترة الدراسة، وهو ما يعكس مدى أهمية إجمالي القروض البنكية مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي، ومدى انخراط البنوك في تمويل الاقتصاد، في سنة 2014 ارتفع الميل المتوسط للإقراض إلى 37،74% بسبب نمو إجمالي القروض البنكية بأكثر من 26%، واستقرار نمو الناتج عند 3،49%، وتظهر المرونة الداخلية حجم الضغوط التضخمية الناتجة عن الاختلال بين معدل نمو القروض البنكية مقارنة بمعدل نمو الناتج، استمر ارتفاع الميل المتوسط في سنة 2015 ليبلغ 43،56%، أمّا الميل الحدي للإقراض والمرونة الداخلية فكانا سالبين وهو مؤشر على آثار الانكماش بسبب تراجع الناتج الإجمالي الذي تأثر بدوره بأزمة تراجع أسعار النفط، إضافة إلى استمرار البنوك في توزيع القروض بمعدل نمو 11،88% مقارنة بسنة 2014، وفي سنتي 2016 و2017 حقق الناتج الإجمالي نموا موجبا ب 4،22% و8،62% على التوالي، وتراجع نمو القروض البنكية الموزعة على الاقتصاد في سنة 2016 إلى 8،69% ،أمّا سنة 2017 ارتفع معدل نموها إلى 12،27%.

المطلب 2- العوامل المؤثرة في منح القروض في البنوك الجزائرية:

تتأثر القروض المصرفية في الجزائر بمجموعة من العوامل، نذكر منها:

1- التضخم وأسعار الفائدة الحقيقية للإقراض:

جدول رقم (3-4): التضخم وأسعار الفائدة الحقيقية للإقراض

---

[1] محمد عبادي، تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة (1989-2009)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، 2014، المجلد 20، العدد 3، ص ص: 29-40.

[2] حياة عثماني، ولبزة هشام، انعكاس القروض المصرفية على النمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة قياسية للفترة (1990-2017)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 2020، المجلد 11، العدد 1، ص ص: 29-54.

[3] سنوسي بن عومر، خروبي محمد، تحليل أثر القروض الموجهة للاقتصاد على تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال فترة (2001-2016)، مجلة المالية والأسواق، 2019، المجلد 5، العدد 10، ص ص: 249-271.

السنوات	نمو م. القروض	نمو ق. قصيرة	نمو ق.م.ط	معدل الفائدة[1]	معدل التضخم[2]	معدل الفائدة الحقيقي
2010	% 5،89	%0.72-	%10،83	% 8	% 3،91	% 4،09
2011	%14،02	%3،97	%20،76	% 8	% 4،52	% 3،48
2012	%15،35	%0،10-	%23،81	% 8	% 8،89	% 0،9-
2013	% 19،97	%4،54	%27،60	% 8	%3،25	% 4،75
2014	%26،16	%13،02	%31،17	% 8	%2،92	% 5،08
2015	% 11،88	%6،33	%13،70	% 8	%4،78	% 3،22
2016	% 8،69	%11،90	%7،70	% 8	%6،40	% 1،6
2017	% 12،27	%20،05	%9،78	% 8	%5،59	% 2،41

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر وموقع البنك الدولي

التغيّر في معدلات فائدة الإقراض يرجع إلى التغيّر في معدلات الإيداع، وهذه الأخيرة بدورها ترتبط بمعدلات إعادة الخصم، والتي يتوقف تحديدها على السلطة النقدية وتنتهج في ذلك سياسة توسعية او انكماشية من أجل التأثير في البنوك على جذب الودائع أو منح القروض، في الجزائر منذ سنة 2003 تمّ الاتفاق بين البنوك على تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة.[3]

إنّ مؤشّر سعر الفائدة من المؤشرات التي اختلف حوله رأي الاقتصاديين، حيث يرى بعضهم أنّه لا يمكن أن تكون هناك أسعار فائدة منخفضة مع وجود التضخم، بينما يذهب البعض الآخر منهم إلى أنّ الوضع الاقتصادي يكون في أفضل حال كلّما اتجهت أسعار الفائدة إلى الانخفاض[4]، كما تُظهر بعض الدراسات حول القروض البنكية في الجزائر، تأثّر القروض سلبا بسعر الفائدة الحقيقي.[5]والتضخم لا يؤثر فقط في أسعار الفائدة التي تُؤثّر بدورها في حجم الائتمان الممنوح من قبل البنوك، بل يُؤثّر أيضا في قيمة الضمانات المقدمة مقابل الحصول على قروض.[6]

---

[1] اعتمادا على موقع البنك الدولي: بتاريخ: 2020/02/12 على الساعة الثانية زوالا
https://data.albankaldawli.org/indicator/FR.INR.LEND?locations=DZ

[2] معدلات التضخم من سنة 2010 إلى سنة 2017، الجزائر بالأرقام، نشرة الديوان الوطني للإحصاء رقم 48، ص 58

[3] مدياني محمد، وطلحاوي فاطمة الزهراء، تقييم أداء القطاع البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات البنكية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، 2019، المجلد 7، العدد 02، ص ص 78-94.

[4] أحمد فريد ناجي، منيب خلف محيميد، دحام لطيف دحام، العوامل المؤثرة على الائتمان في البنوك التجارية الأردنية للفترة (2010-2015)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، 2019، المجلد 03، العدد 02، ص ص: 266-283.

[5] محمد عبادي، عبد الرحمن القري، العوامل المؤثرة على الائتمان المصرفي الممنوح من قبل البنوك التجارية الجزائرية –دراسة قياسية للفترة (1989-2009)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2018، المجلد 12، العدد 35، ص ص: 429- 441.

[6] مصيطفى عبد اللطيف، الوضعية النقدية ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل المالي الموسع، مجلة الباحث، 2008، المجلد 6، العدد 6، ص ص: 117-128

من الجدول رقم (3-4) يمكن ملاحظة أنّ حجم القروض قصيرة الأجل، قبل سنة 2014، كانت في ارتفاع وانخفاض متناسق مع معدل الفائدة الحقيقي للإقراض، ولعلّ السبب من وراء ذلك هو السيولة التي كان يتوفر عليها الجهاز المصرفي في تلك الفترة، نتيجة لاستقرار أسعار النفط. وفي مقابل القروض قصيرة الأجل نلاحظ استمرار نمو حجم القروض طويلة الأجل في نفس الفترة من غير تأثّر بالتغيرات في معدل فائدة الإقراض الحقيقي، ويمكن إرجاع ذلك إلى تأثير حجم قروض البنوك العمومية في إجمالي القروض، والتي كانت متأثرة بالتوجهات السياسية، أمّا بعد سنة 2014 فيلاحظ من الجدول التقلص في نمو حجم القروض سواء كانت قصيرة أو متوسطة وطويلة، غير أنّ نمو القروض طويلة الأجل كان أكثر تقلصا، وتفوّق نمو القروض قصيرة الأجل على مجموع القروض البنكية كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-2)

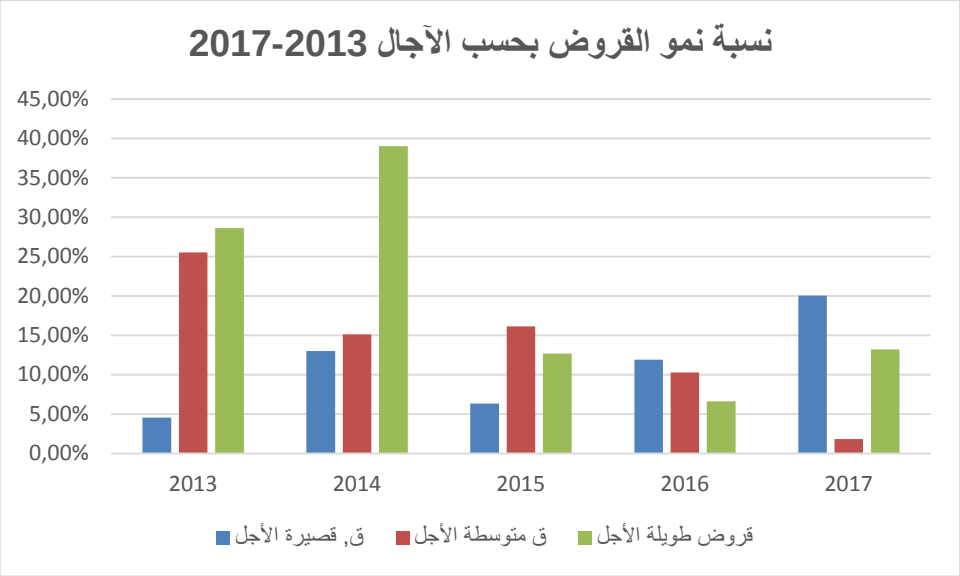

من إعداد الباحث بالاعتماد على الجداول الإحصائية لبنك الجزائر 2017

2- حجم الودائع:

ترتفع قدرات البنوك على منح الائتمان كلّما ارتفع حجم مواردها، ومن الموارد المهمّة التي تستغلها البنوك الودائع.

جدول رقم (3-5) نمو القروض والودائع **مليار دج**

السنوات	الودائع	نمو الودائع	القروض	نمو القروض	القروض /الودائع
2010	5.819،1	---	3.266،7	---	% 56،14
2011	6.733،0	%15،71	3.724،7	%14،02	% 55،32
2012	7.235،8	%7،50	4.296،4	%15،35	% 59،38
2013	7.787،4	%7،59	5.154،4	% 19،97	% 66،19

2014	9.117،5	%17،08	6.502،9	%26،16	% 71،32
2015	9.200،7	%0،91	7.275،6	% 11،88	% 79،08
2016	9.079،9	%1،31-	7.907،8	% 8،69	% 87،09
2017	10.232،2	%12،69	8.877،9	% 12،27	% 86،76

من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات سابقة

من الجدول رقم (3-5) نلاحظ، أنّ حجم الودائع كان في ارتفاع مستمر إلى غاية سنة 2016 أين سجلت نسبة نمو سالبة بسبب الأزمة البترولية، وأمّا القروض فحققت خلال كل فترة الدراسة نسب نمو موجبة ولم تتأثر بانخفاض نمو الودائع، في السنوات من 2010 إلى 2013 لم يكن هناك استغلال أمثل للموارد المجمعة حيث لم تتعد نسبة القروض إلى الودائع 66،19% كأحسن نسبة، وهو ما يعكس فائض السيولة التي كانت تتمتع بها البنوك الجزائرية إضافة إلى نقص الطلب على التمويل للمشروعات الاستثمارية الجادة. بعد الأزمة البترولية تراجعت نسبة نمو الودائع، لكن مع بقاء وتيرة نمو القروض في تصاعد أظهرت نسبة القروض إلى الودائع استغلال أحسن للموارد والتي حققت 87،09% سنة 2016.

شكل رقم (3-3)

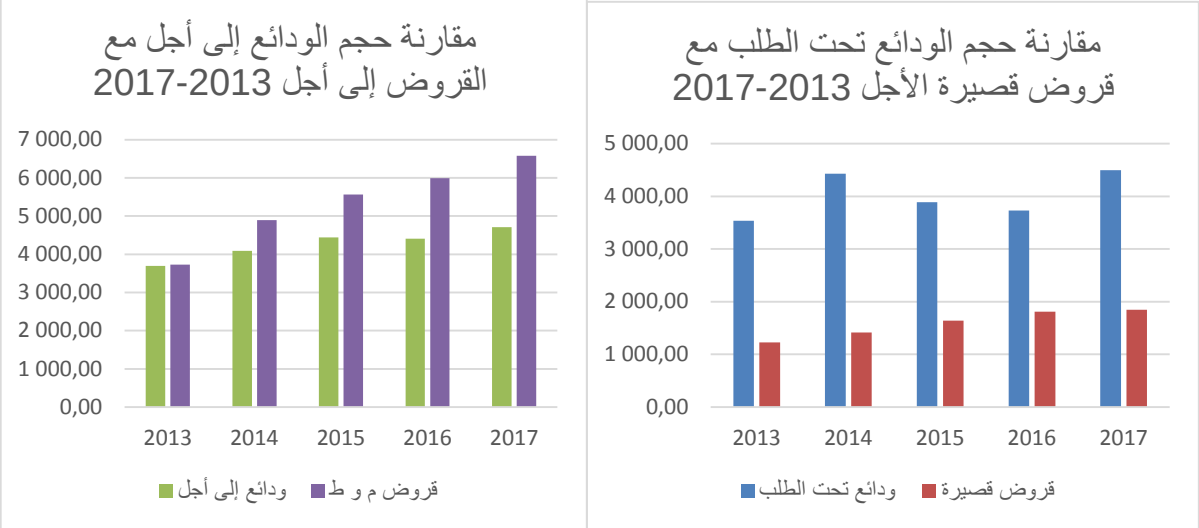

3- عدد فروع البنك

جدول رقم (3-6) متوسط القروض التي يمنحها الفرع الواحد سنة 2017 مليار دج

سنة 2017	عدد الفروع	إجمالي القروض	متوسط الفرع[1]
البنوك العمومية	1145	7.704،00	6،73
البنوك الخاصة	364	1.173،90	3،23

[1] متوسط الإقراض للفرع الواحد = إجمالي القروض / عدد الفروع

المجموع	1509	8.877،90	5،88

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر

من الجدول نلاحظ أنّ متوسط معدل الإقراض للفرع البنكي الواحد في الجزائر هو 88،5 مليار دينار، إلاّ أنّ نفس المتوسط يختلف بين البنوك العمومية والخاصة، فالبنوك العمومية بسبب هيمنتها على سوق الإقراض في القطاعين العام والخاص كان متوسط معدل الإقراض للفرع الواحد ضعف نفس المتوسط لدى البنوك الخاصة.

تركّز البنوك الخاصة أعمالها على تقديم الائتمان قصير الأجل، بسبب قلة المخاطر مع ارتفاع العائد، أمّا البنوك العمومية فإضافة إلى كونها المموّل الوحيد للقطاع العمومي، فهي تضمن تمويل بعض القطاعات التي يسعى برنامج الحكومة إلى دعمها كبرامج دعم تشغيل الشباب، وبرامج دعم السكنات بمختلف صيغها، وهي تمويلات وقروض متوسطة أو طويلة الأجل، ولهذا يظهر في الجدول رقم (3-7) أنّ متوسط معدل الإقراض قصير الأجل للفرع الواحد لدى البنوك الخاصة مرتفعا قليلا عن البنوك العمومية، أمّا متوسط معدل الإقراض متوسط وطويل الأجل فهو في البنوك العمومية ما يقارب خمسة أضعاف البنوك الخاصة.

جدول رقم (3-7): متوسط معدل الإقراض للفرع الواحد حسب الآجال **مليار دج**

سنة 2017	**عدد الفروع**	**قروض قصيرة**	**متوسط الفرع**	**قروض م.ط.أ**	**متوسط الفرع**
عمومية	1.145	1.583،7	1،38	6.120،3	5،35
خاصة	364	714،3	1،96	459،6	1،26
المجموع	1.509	2.298،0	1،52	6.579،9	4،36

من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات سابقة

المنطق يقتضي أنّ حجم القروض والتمويلات يكون أكبر كلمّا زاد عدد الفروع، لكن بسبب اختلاف غايات البنك من التوسع، وعدم استهداف البنك في توسعه الجغرافي لنفس الأهداف بين كل الفروع نجد أنّ متوسط إجمالي القروض للفرع تتجه نحو الانخفاض كلما زاد عدد الفروع، من الجدول (3-8) فرغم كون بنك سوسيتي جنرال وبنك الخليج الجزائر، وبنك بي أن بي يمتلكون شبكة توزيع هي الأكبر، على التوالي (90، 60، 71)، إلاّ أنّ متوسط إجمالي القروض للفرع الواحد لديها كان الأدنى (2،82 ،2،56، 2،52 مليار دينار على التوالي) ، وفي المقابل بنك فرنسا بنك وبنك الإسكان ومصرف السلام لا يمتلكون شبكة فروع ضخمة (5، 7،9، على التوالي)، لكن متوسط إجمالي القروض للفرع كان الأحسن (5،20، 5،36، 5،05 مليار على التوالي)، وهذا يدل على عدم التلازم بين ضخامة شبكة التوزيع مع حجم القروض الممنوحة على مستوى الفرع، وبالتالي عدم تأثّر حجم القروض الممنوحة بعدد الفروع بقدر تأثّرها بنوعية المنتجات التي تتماشى ومتطلبات المناطق المستهدفة، إضافة إلى المردودية الإيجابية للفرع الناتجة عن الأهداف الكامنة من وراء التوسع الجغرافي.

جدول رقم (3-8): متوسط القروض في فروع البنوك الخاصة لسنة 2017 **مليار دج**

اسم البنك	إجمالي القروض	عدد الفروع	متوسط الفرع
سوسيتي جنرال الجزائر(SG)	253،59	90	2،82
بنك الخليج الجزائر (AGB)	153،82	60	2،56
بي ان بي (BNP)	179،26	71	2،52
بنك البركة الجزائري	136،55	30	4،55
مصرف السلام الجزائر	45،45	9	5،05
بنك الإسكان (HOUSING)	37،50	7	5،36
المؤسسة العربية المصرفية(ABC)	45،08	24	1،88
ترست بنك (TRUST BANK)	50،71	22	2،30
فرنسابنك (FRANSABANK)	25،99	5	5،20

من إعداد الباحث بناء على معطيات سابقة

كما تتأثّر القروض البنكية بمجموعة من العوامل الأخرى منها:

4- حجم الأموال الخاصة: تزداد قدرة البنك على منح الائتمان، كلّما ارتفع حجم أمواله الخاصة، كما ترتفع قدرات البنك على منح القروض الأطول من حيث الآجال، باعتبار أنّ الأموال الخاصة أموال دائمة يمكن أن تحدث توازن بين موارد واستخدامات البنك من حيث الآجال.[1]

5- أدوات السياسة النقدية: تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النهائية وأهداف أخرى وسيطة[2]، فتعمل على تنظيم الحركة النقدية، وتوجيه ومراقبة توزيع القرض، كما تسهر على استقرار سوق الصرف وحسن تسيير التعهدات المالية الدولية، ولتحقيق تلك الأهداف تستخدم مجموعة من الأدوات التي تعرف بأدوات السياسة النقدية أهمّها:

أ- معدل الاحتياطي القانوني: بغرض حماية أموال المودعين وتمكينهم من ضمان السحب عند الحاجة لودائعهم، والحدّ من مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، يُلزم البنكُ المركزي البنوكَ التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في شكل سائل لديه. فإذا أراد البنك المركزي توفير حجم أكبر من الائتمان ورفع قدرة البنوك على الإقراض

[1] الهادي حمودة السائح، دور الائتمان المصرفي في تنمية الاقتصاد الليبي (1985-2003)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2007.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 54 وما بعدها.

يعمد إلى تخفيض معدل الاحتياط القانوني، أمّا إذا أراد تقليل حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية فإنّه يرفع من هذا المعدل. [1]

ب- معدل إعادة الخصم: هو سعر الفائدة الذي تدفعه البنوك التجارية للبنك المركزي مقابل ما يقوم به من إعادة خصم السندات، ويستعمله البنك المركزي كأداة للتحكم في حجم الائتمان، فيرفعه عندما يريد من البنوك التجارية تقليل منح الائتمان، ويُخفّضه في الحالة المعاكسة.[2]

ج- سياسة السوق المفتوحة: وهو أن يقوم البنك المركزي بالتدخل في السوق المالية للمتاجرة في الأوراق المالية، فيقوم ببيع الأصول إذا أراد ان يُخفّض من حجم السيولة لدى البنوك التجارية وبالتالي تخفيض قدرتها على منح الائتمان، ويتدخل مشتريا في الحالة المعاكسة، فيزيد حجم السيولة لدى البنوك التجارية، وتزداد قدرتها على منح الائتمان.[3]

د- سياسة السقوف الائتمانية: وتأخذ هذه السياسة أشكالا متعددة، منها أن يحدد البنك المركزي للبنوك التجارية سقفا ائتمانيا لا تتعداه، أو أن يحدد حجم الائتمان كنسبة من رأس مال البنك التجاري.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص84.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 72.

[3] جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 176.

[4] مداح عبد الباسط، وعزوز منير، علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، دراسة حالة بنك السلام، مجلة بيت المشورة، 2016، العدد 5، ص ص: 107-131

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التمويلات في البنوك الإسلامية في الجزائر:

يتأثر حجم التمويلات في البنوك الإسلامية الجزائرية بمجموعة من العوامل منها:

الفرع الأول: عوامل تنظيمية وقانونية:

أ- البنك المركزي: تلجأ البنوك المركزية إلى تطبيق أساليب الرقابة الكمية على البنوك التجارية، غير أنّ أساليب الرقابة المطبّقة في الجزائر لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فهي لا تُفرّق بين الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية التي لا يضمنها البنك الإسلامي وبين الودائع إلى أجل لدى البنوك التقليدية، على الرغم من صدور النظام 18-02[1] الذي ميّز بكل وضوح بين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والشبابيك التشاركية وبين غيرها من الودائع، فاستثناها من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وعدم التفريق هذا أثّر على الودائع المجمّعة من قبل البنوك الإسلامية، وبالتالي على قدرة البنك على التمويل، وذلك من خلال:

- الاحتياطي القانوني: من أجل الحدّ من مقدرة البنوك التجارية على توليد النقود وحماية أموال المودعين[2]، يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في شكل رصيد دائم لديه[3]، وبسبب عدم اعتراف البنك المركزي بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي في ظل النظام التقليدي، تضطر المصارف الإسلامية إلى تغطية هذه النسبة من ودائع الاستثمار والتي أصل العقد فيها هو عقد المضاربة، فيؤدي ذلك إلى مجموعة من الإشكالات أهمّها:

- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها البنك المركزي على الاحتياطات، وبالتالي فهي تُعطّل جزءا من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدي إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي على الاستثمار وبالتالي التأثير على مداخله وأرباحه.

في الجزائر رفع بنك الجزائر معدّل الاحتياطيات الإجبارية من 8 بالمائة إلى 10 بالمائة من خلال تعليمته رقم 2018/03 المؤرخة في 31 ماي 2018 ليرفعها مرة أخرى إلى 12 بالمائة من خلال التعليمة رقم 2019/01 المؤرخة في فيفري 2019 وكان سريان مفعول هذه التعليمة ابتداء من 15 فيفري 2019، فاحتجاز 12% من كل وديعة يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

---

[1] كان هذا قبل صدور النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص190.

[3] راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، سنة 2011، ص83.

– تمويل المشاريع بصيغ المشاركة غالباً ما يأخذ شكل تمويلٍ متوسطٍ أو طويل الأجل، وبالتالي يجب تمويله بمصادر متوسطة أو طويلة الأجل، وهي ودائع الاستثمار بالإضافة إلى الأموال الخاصة للمصرف، فاحتجاز نسبة 12 % من مصادر التمويل يؤدي بالمصارف إلى تفضيل التمويل بصيغ أخرى قصيرة الأجل مثل المرابحة والسلم.

– وقوع المصرف الإسلامي في محظور شرعي، والذي هو تعطيل جزء من أموال المضاربة عن الاستثمار، كما أنّه لن يتمكن من دفع أرباح على أموال مجمّدة لم يتم استثمارها، وبالتالي انخفاض العوائد على ودائع الاستثمار، والتأثير على سمعة المصرف.

– تخصيص مؤونات لمواجهة مخاطر التمويل (القروض): حسب النظام 03/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يُلزم البنك المركزي البنوك التجارية بتصنيف مستحقاتها (قروض وتمويلات)، من أجل ضمان مواجهة تعثّر محتمل بشأنها، وذلك وفقاً لترتيب معين، ثمّ تخصيص مؤونات لكلّ صنف، وبحسب المادة 9 من نفس النظام، تُكوّن مؤونات عامة على الديون الجارية بنسبة 1% سنوياً حتى يبلغ مستواها 3%، أمّا الديون المصنّفة فتُكوّن لها مؤونات كما يلي: المستحقات ذات المخاطر الممكنة 20%، المستحقات ذات المخاطر العالية 50% المستحقات المتعثّرة 100%. هذه المخصصات تقلل من حجم الموارد المتاحة للتوظيف بالبنك وتضعف من مقدرته على التمويل وبالتي تؤثّر في النهاية على أرباح البنك وأرباح المودعين، ويُلاحظ أنّ هذا النظام يُلزم البنوك التجارية بتخصيص نسبة معينة من المؤونات لمواجهة المستحقات، وإن كان تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكداً كما هو الحال في المستحقات الجارية.

– معامل السيولة النقدية:[1] من أجل مواجهة الطلب على السيولة، والتمكن من منح الائتمان لأوقات قادمة، يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بمستوى كاف من أصول عالية الجودة غير مرهونة جيدة النوعية، ويمكن أن تحوّل إلى نقد لمواجهة الطلب على السيولة خلال 30 يوما[2]، كما يستخدم البنك المركزي هذه النسبة كأداة من أدوات السياسة النقدية من أجل التحكم في حجم الائتمان[3]. ينصّ النظام 11-04 المؤرخ في 24 مايو 2011 في المادة 3:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى، بين مجوع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وتُسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى

[1] وتسمى أيضا نسبة تغطية السيولة Liquidity Coverage Ratio LCR

[2] بوشرمة عبد المجيد، دور المقترحات الجديدة للجنة بازل 3 في إدارة مخاطر السيولة النظامية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2013، المجلد 3، العدد 28، ص ص: 77-106.

[3] إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، العراق، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009، ص134.

للسيولة". لتبيّن مكونات بسط ومقام المعامل الأدنى للسيولة في تعليمة بنك الجزائر رقم 07-2011 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 في المادتين 4 و5 والذي لابد أن يكون مساويا على الأقل ل 100%.ولنستعرض في الجداول التالية مكونات معامل السيولة حسب التعليمة 07-2011.

1- مكونات البسط: جدول رقم (3-9) مكونات بسط معامل السيولة التي وزنها 100%

مكونات بسط معامل السيولة التي وزنها 100%	ضمن موجودات البنك الإسلامي
النقدية في الصندوق	**نعم**
النقود بالعملة الصعبة من الأموال الخاصة لدى بنك الجزائر	**نعم**
ودائع تحت الطلب لدى بنك الجزائر (احتياطات اختيارية)	**نعم**
ودائع إلى أجل لدى بنك الجزائر التي تستحق خلال شهر	**لا**
ودائع لدى الخزينة العمومية وبريد الجزائر	**نعم**
ودائع تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب	**نعم**
القروض في سوق النقد ما بين البنوك والذي تستحق خلال شهر	**لا**
أذونات الخزينة القابلة للتداول في السوق الثانوية للأوراق المالية الحكومية	**لا**
سندات الخزينة القابلة للاسترداد عند الطلب الأول	**لا**
سندات وأوراق مالية بدخل ثابت الصادرة عن الدولة والمدرجة في السوق الرسمية	**لا**

مقتبس من ملحق التعليمة 07-2011 بنك الجزائر

- مكونات البسطة الأخرى:

جدول رقم (3-10) مكونات بسط معامل السيولة التي أوزانها أقل من 100%

المكونات الأخرى	الوزن	ضمن موجودات البنك الإسلامي
القروض الممنوحة للزبائن والتي تستحق خلال شهر كأقصى حد، في شكل قروض استغلال، استثمار، إجارة تشغيلية، وإجارة مالية.	%75	**نعم**
السندات والأوراق المالية ذات الدخل الثابت الأخرى الصادرة عن الشركات العامة والخاصة والمدرجة في السوق الجزائرية الرسمية.	%60	**لا**
التزامات التمويل الواردة من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر	% 50	**لا**

والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها.		
الأسهم والأوراق المالية ذات الدخل المتغير المدرجة في سوق جزائري رسمي.	%10	**نعم**

مقتبس من ملحق التعليمة 07-2011 بنك الجزائر

نلاحظ من العناصر المكوّنة لبسط معامل السيولة، أنّ البنوك الإسلامية الجزائرية تتوفّر على خمسة عناصر فقط من بين عشرة عناصر وزنها 100%، فهي لا تتعامل مع بنك الجزائر بمختلف المعاملات التي يدفع عليها بنك الجزائر فائدة، ولا بمختلف الأدوات التي يوفّرها سوق ما بين البنوك، ويمكن استنتاج بسط معامل السيولة لدى البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر كما هو مبيّن في الجدول التالي:

جدول رقم (3-11) عناصر بسط معامل السيولة في البنوك الإسلامية في الجزائر

عناصر بسط معامل السيولة	الوزن
النقدية في الصندوق	% 100
النقود بالعملة الصعبة من الأموال الخاصة لدى بنك الجزائر	% 100
ودائع تحت الطلب لدى بنك الجزائر (احتياطات اختيارية)	% 100
ودائع لدى الخزينة العمومية وبريد الجزائر	% 100
ودائع تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب	% 100
التمويلات الممنوحة للزبائن والتي تستحق خلال شهر كأقصى حد، في شكل قروض استغلال، استثمار، إجارة تشغيلية، وإجارة مالية.	%75

من إعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات السابقة

2- مكونات مقام معامل السيولة:

جدول رقم (3-12): مكونات مقام معامل السيولة

العناصر	الوزن	ضمن استخدامات البنك الإسلامي
حسابات الدائنة تحت الطلب المستحقة بالدينار للمصارف والمؤسسات المالية	**%100**	**نعم**
إعادة الخصم لدى بنك الجزائر وإعادة التمويل في إطار السياسة النقدية التي لا يتجاوز استحقاقها شهرًا واحدًا	**%100**	**لا**
قروض في سوق النقد بين البنوك مستحقة السداد خلال فترة لا تتجاوز شهرًا واحدًا	**%100**	**لا**

سندات وقروض ثانوية وقروض أخرى مستحقة السداد خلال شهر واحد	**100%**	**لا**
الجزء غير المستخدم من اتفاقيات إعادة التمويل الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية التي لا تتجاوز ستة أشهر	**100%**	**نعم**
الرصيد عندما يكون مقترضا لحسابات التحصيل.	**100%**	**نعم**
الودائع إلى أجل وشهادات الصندوق التي تستحق خلال شهر على الأكثر	**70%**	**نعم**
دفتر التوفير	**30%**	**نعم**
الودائع تحت الطلب	**25%**	**نعم**
الودائع تحت الطلب الأخرى	**20%**	**نعم**
دفتر توفير السكن	**15%**	**نعم**
الالتزامات خارج الميزانية المسلّمة	**5%**	**نعم**

من إعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات السابقة

وعلى الرغم من الاختلاف بين مكونات مجموع الأصول (البسط في معامل السيولة الأدنى)، ومجموع الالتزامات (المقام في معامل السيولة الأدنى)، بين البنوك الإسلامية والتقليدية غير أنّ البنك المركزي الجزائري لا يُفرّق بينهما في احتساب المعامل الأدنى للسيولة، فأهم عناصر مكونات البسط في المجموعة الأولى التي وزنها 100%، السندات الحكومية بكل أنواعها، وهي من الأوراق التي لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعامل بها، أمّا الأسهم التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعامل بها فجعلها في المجموعة الأخيرة التي وزنها 10%، كما أنّه جعل في مكونات المقام في المجموعة الثانية التي وزنها 70% ودائع الاستثمار وشهادات الاستثمار التي بقي لاستردادها على الأقل شهرا واحدا، وهذا رغم أنّها في البنوك الإسلامية خاضعة لمبدأ الغنم بالغرم، فأصحابها شركاء مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، وهي ودائع غير جاهزة والأصل أنّه لا يتم السحب منها إلاّ في مواعيد محددة، ممّا قد يؤثّر على قدرة المصرف الإسلامي على التمويل والاستثمار.

ومع هذا كلّه فإنّ المصارف الإسلامية في الجزائر تضطر للمحافظة على نسبة سيولة أكبر من البنوك التقليدية لـ:

– عدم تمكّنها من الحصول على تمويل أو إعادة تمويل من البنك المركزي الجزائري عند الحاجة من غير فائدة، بخلاف البنوك التقليدية التي تتمكن من ذلك مقابل معدل فائدة.

– عدم جواز تعامل البنوك الإسلامية بمحفظة الأوراق المكوّنة من السندات، والتي تلجأ البنوك التقليدية إليها عند الحاجة للسيولة.

– تنص التعليمة رقم 2016/07 المؤرخة في 2016/09/01 في المادة رقم 2 على أنّ تسهيل القرض الهامشي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بحاجتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا، وهذا ما لا تتمكن منه البنوك الإسلامية.

– كما أنّها لا تتمكن من الاستفادة من سوق ما بين البنوك بسبب التعامل بالفائدة.

– نسبة الملاءة التي يفرضها البنك المركزي:

نصّت المادة 2 من النظام 14-01 المؤرخ في 16-02-2014 والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:" تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، وعلى أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9،5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى"

معامل أدنى للملاءة= مجموع الأموال الخاصة القانونية ÷ مجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة

هذا النظام يُشكّل عائقا أما المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث إنّه لم يأخذ بعين الاعتبار خاصية الودائع الاستثمارية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسائر، ولا خصائص تمويلات المصارف الإسلامية من حيث معدلات الترجيح للمخاطر والتي اعتبرها كلّها قروضاً[1]، كما أنّه يُشكّل عائقا أمام التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية، وذلك أنّ حساب نسبة كفاية رأس المال يعتمد في البسط على حجم رأس المال وفي المقام على الأنواع الثلاثة من المخاطر، وحتى تتمكن المصارف الإسلامية الجزائرية من تحقيق نسبة الملاءة، يتطلب منها الأمر إمّا بزيادة البسط أي برفع حجم رأس مال البنك، وإمّا بالتقليل من حجم المقام أي بتخفيض المخاطر الائتمانية وهي التي تشكّل الحجم الأكبر في المقام، وبالتالي تخفيض حجم التمويلات.[2]

2– قانون النقد والقرض

[1] سليمان ناصر، مداخلة بعنوان:"كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، تشخيص الواقع، ومقترحات للتطوير"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آلية ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي: 8 و9 ديسمبر 2013، المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة– الجزائر.

[2] سليمان ناصر، ويونس مونة، أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية، دراسة قياسية على أكبر البنوك الإسلامية من حيث حجم الأرباح خلال الفترة 2011-2015، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 2017، المجلد 8، العدد 1، ص ص: 60-91

بعد صدور النظام 02- 18[1] تمّ الاعتراف من خلاله رسمياً بالتمويل الاسلامي، حيث نصّت المادة 2 منه:" ...في مفهوم هذا النظام، تُعدّ عمليات متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 ... والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم ..." فزال بذلك بعض الغموض حول صيغ التمويل الإسلامية، وبقيت جوانب غير واضحة تتعلق بملكية البنوك الإسلامية للمنقولات والعقارات، ومساهمتها في الشركات والمؤسسات، حيث نصّ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74:" يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض"، ومن المادة هذه يُفهم أنّ مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محدّدة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل الإسلامي، إلاّ إذا كان هذا التسقيف يتعلق بشق الودائع الجارية والتي يضمنها البنك على كلّ حال، وأمّا ما يتعلق بشق ودائع الاستثمار، والتي لا يضمنها البنك الإسلامي إلا إذا ثبت منه تعدّ أو تقصير، فإنّه غير مناسب، إذ إنّ الجزء المهم من تمويلات البنوك الإسلامية، يقوم على عقود المشاركة.

ثمّ صدر النظام 02/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث نصّ في المادة 18:" يُسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 أدناه"، ثمّ قرّر في المادة 19 أنّه يجب أن لا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة القانونية، وأن لا تتجاوز مجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة القانونية، ليستثني ممّا سبق في المادة 20: المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، والمساهمات في مؤسساتٍ خاضعةٍ للقانون الجزائري والتي تشكل امتدادا للنشاط البنكي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يستثني المساهمات في المؤسسات التي تسيّر خدمات ما بين البنوك، وأيضا المساهمات التي منحها مجلس النقد والقرض ترخيصاً صريحاً.

والإشكال الآخر المتعلق بقانون النقد والقرض 03-11 هو ما تضّمنته المادة 75:" لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة، إلاّ إذا كان ذلك مرخّصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألاّ تمنع هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو

[1] وبعده النظام 2/20، والتعليمة 03/ 2020.

تحرفها."، وعليه وبنصّ هذه المادة لا يجوز للبنوك أن تمارس نشاطات خارج ما تمّ تحديده في المواد 66 وما بعدها، وإذا مارست نشاطات غير ما تمّ تحديده فينبغي أن تكون بطريقة استثنائية بحيث تحصل على ترخيص وأن تكون هذه الأنشطة محدودة الأهمية بالنسبة لمجموع نشاطات البنك، ومعلوم أنّ البنوك الإسلامية لا تعمل بآلية القرض والإقراض، بل تقوم بعمليات اقتصادية حقيقية، ينتج عنها تملّكها لأصول حقيقية ثمّ التصرّف فيها بمختلف العقود كما في عقود البيع، وهذا التقييد الوارد في هذه المادة يقيّد أنشطة البنوك الإسلامية التمويلية والاستثمارية، ويؤدي إلى اعتبار عمليات التملك، عمليات خارج الاستغلال، وإذا اعتُبِرت عمليات خارج الاستغلال، فإنّها لن تستفيد ممّا يمنحه النظام الضريبي للبنوك التقليدية، مثل الضريبة على النشاط المهني، والتسجيل العقاري، كما سيأتي بيانه.

3 – القانون الجبائي: أهم ما يُشكّل عقبةً أمام التمويل الإسلامي في القانون الجبائي الجزائري:

الأنظمة الضريبية تشجع على الاستدانة من خلال صور من الاعفاءات على الفائدة والقرض، بينما تفرض ضرائب على التملك وعلى المشاركة، وقد نادى عدد من الخبراء إلى اعطاء حوافز مماثلة للمشاركات في البنوك الإسلامية.[1]

– الرسم على النشاط المهني TAP: حدّد قانون الضرائب والرسوم المماثلة في المادة رقم 222 رقم الأعمال الذي يخضع للرسم على النشاط المهني في البنوك العاملة في الجزائر على أساسِ مجموعِ الفوائد والعمولات المتَحَصَّل عليها(الناتج البنكي) ونصّ على أنّه 2 %، لكن بما أنّ عملية التمويل لدى البنوك الإسلامية، هي عملية شراء وبيع في نظر القانون، فإنّ الوعاء الضريبي الذي يخضع للرسم على النشاط المهني هو رقم الأعمال، لا الناتج البنكي الذي هو هامش الربح لدى البنوك الإسلامية، ولكي يتّضح أنّ هذا الرسم يُشكّل عائقاً من عوائق التمويل الإسلامي نفترض المثال التالي:

– نفترض أنّ البنك الإسلامي اشترى بطلب من الزبون سيارة.

– نفترض أنّ التمويل بصيغة البيع بالتقسيط، (والمثال يصلح مع صيغ التمويل الأخرى)

– التمويل قيمته 1.000.000 دج.

– نفترض أنّ البنك باع السيارة للزبون ب 1.200.000 دج.

– نفترض عدم وجود ضرائبَ ورسومٍ أخرى غير الرسم على النشاط المهني.

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، برنامج كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012، ص35، متاح على الموقع: https://www.suwailem.net/ تمّ الاطلاع بتاريخ: 2020/02/15.

يدفع البنك الإسلامي في الجزائر ضريبة على النشاط المهني 2% من مجموع رقم الأعمال (1.200.000 دج)، أي يدفع 24.000 دج ضريبة على النشاط المهني، ولو أخذنا نفس العملية بنفس الافتراضات السابقة، لكن بقرض من بنك تقليدي فسيدفع البنك التقليدي 2% من الناتج البنكي (200.000 دج) أي يدفع 4.000 دج كضريبة على النشاط المهني. وهو ما يفسّر أيضا الارتفاع النسبي في التمويلات الإسلامية مقارنة بالقروض البنكية التقليدية.

ب – الضريبة على أرباح الشركاتIBS : تخضع أرباح البنوك كغيرها من الشركات إلى ضريبة حدّدها القانون الجبائي الجزائري في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب 26 %. والبنك الإسلامي من خلال مختلف صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركة يمكن أن يؤسس شركات، لكن في ظل القانون الجبائي الحالي يضطر في حال التمويل بالمشاركات أن يدفع ضريبة على دخل الشركات مرتين، يتبيّن وجه كون الضريبة على أرباح الشركات في القانون الجبائي الجزائري من عوائق التمويل الإسلامي من خلال المثال التالي الذي نفترض فيه:

– التمويل بعقد المضاربة بقيمة 100.000دج، وموضوع المضاربة هو شركة.

– الاتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على أنّ الأرباح تُقسّم مناصفة.

– أنّ النفقاتِ والأعباءَ معدومةٌ.

– لا وجود لضرائب أخرى.

– أنّ الشركة حققت أرباحاً صافية في النهاية السنة بقدر 10.000دج.

عندما تحقق الشركة (والتي هي شركة مضاربة بين البنك الإسلامي والمضارب بالعمل) ربحاً صافياً قدره 10.000دج فهي تدفع 26 % ضريبةً على أرباح الشركات قدرها 2.600 دج. فيكون الربح الصافي بعد الضريبة 7.400دج، للبنك الإسلامي منها 3.700دج.

وعلى فرض أنّ البنك الإسلامي ليس له أيّ تمويلاتٍ أو أعمالٍ أخرى فسيدفع على هذه الأرباح ضريبةً ب 26% أي 962 دج، فيكون البنك الإسلامي قد دفع مبلغ 1.300دج وهو ما يُمثّل حصته من الضرائب المدفوعة من قبل شركة المضاربة، إضافةً إلى مبلغ 962 دج ضرائب على أرباح البنك، وبالتالي مجموع ما دفعه هو 2.262 دج والتي تمثّل 45،25 % من الأرباح المحققة. ولو أخذنا نفس العملية لدى بنك تقليدي لكانت النتائج كالتالي:

قرض ب 100.000 دج بسعر فائدة 5 % أي فوائد ب 5.000 دج تدفع عليها ضرائب على الأرباح ب 26 % أي 1.300 دج فقط.

الجدول رقم (3–14): مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الضريبة على أرباح الشركات

بنك إسلامي	المبالغ	بنك تقليدي	المبالغ
ربح شركة المضاربة	10.000،00 دج	**قرض**	100.000،00 دج
الضريبة على ربح الشركات	2.600،00 دج	**فوائد (الربح قبل الضريبة)**	5.000،00 دج
الربح الصافي للشركة	7.400،00 دج	**IBS**	1.300،00 دج
نصيب البنك الإسلامي	3.700،00 دج	**الربح الصافي**	3.700،00 دج
الضريبة على ربح الشركات	962،00 دج	**---**	---
الربح الصافي للبنك الإسلامي	2.738،00 دج	**---**	---
مجموع ما دفعه منIBS	2.262،00 دج	**---**	---
نسبة مجموع IBS	% 45،25	**---**	---

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المثال المفترض

4– القانون التجاري والقانون المدني:

القانون المدني والقانون التجاري في الجزائر لم أجد فيهما ما يدل على منع التمويل بمختلف صيغ التمويل الإسلامية، غير أنّ عدم وجود قوانين خاصة بها، تنظّم حقوق وواجبات كل الأطراف، وتحدد العقوبات والجزاءات على المخالف، يُعتبر من العقبات أمام التمويل الإسلامي، وخاصة إذا تعلق الأمر بعقود المشاركة، التي تنطوي على مخاطر مرتفعة.

الفرع الثاني: عوامل شرعية:

تتأثّر التمويلات في البنوك الإسلامية بمخرجات الهيئات الشرعية والفتوى، حيث إنّ الاضطراب والاختلاف بين مختلف البنوك الإسلامية من الناحية العملية في الالتزام بفتاوى مختلفة، يضعف مصداقيتها الشرعية لدى العملاء، وبالتالي فأهم ما يشكّل عقبة أمام البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية في تقديم التمويلات:

1– الملكية قبل البيع (تملك السلع): الأصل أنّ البائع يتملّك السلعة المراد بيعها، وتدخل في ذمته قبل بيعها، لما ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال أتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلت: "يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاعه له من السوق ثمّ أبيعه؟ قال:" لا تبع ما ليس عندك"[1]، قال في الفتح:" قال ابن

[1] الألباني، مرجع سابق، المجلد 5، ص 132، رقم الحديث: 1292.

المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها ا.هـ. وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني."[1] وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه"، قال الراوي عن ابن عباس وهو طاووس قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال:" ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ"[2]، ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" [3].

2- الوعد الملزم: تسعى البنوك الإسلامية عند التعاقد مع العميل في عقود البيوع وفي عقود المشاركة المنتهية بالتمليك، إلى التأكد من أنّ العميل سيقوم بالشراء، وهذا حتى تتحوط لعملية التمويل، فتطلب من العملاء توقيع وعدٍ بشراء السلعة، وهذا لا إشكال فيه شرعاً، فمن حق البنوك الإسلامية ألاّ تُقدم على عملية الشراء إلاّ بعد أن تتأكد من أنّ العميل سيشتري منها، والعميل والحال هذه مُلزَمٌ بإتمام العقد ديانةً باتفاق أهل العلم[4].

لكنّ الخلاف حاصل في الإلزام قضاءً، وبناء على الخلاف الشرعي اختلفت التطبيقات العملية لدى البنوك الإسلامية في مسألة إلزامية الوعد من عدمه، فبعضها أخذ بإلزام الوعد مطلقا مثل البنك الإسلامي الأردني، وبعضها أخذ بالإلزام بالنسبة للمصرف فقط كمصرف فيصل الإسلامي السوداني، وبعض البنوك كبنك التمويل الكويتي اتجه إلى العمل بالإلزام في المرابحات الخارجية بسبب كثرة المخاطر، وعدم الإلزام في المرابحات الداخلية.[5]

أمّا المعايير الشرعية فقد نص المعيار الشرعي رقم 8 في البند 1/3/2:" لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)"[6]، لأنّ المواعدة الملزمة من الطرفين هي بيع تامّ.

ويترتب على الأخذ بالإلزام في الوعد، حق التعويض عن الضرر الواقع على أحد المتعاقدين في حالة نكول الواعد، ترجمة البنوك الإسلامية هذا الحق باشتراطها على العميل دفع مبلغ نقديّ يسمّى هامش الجديّة، تستعمله للتعويض

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دمشق، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد 4، ص349.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عليه الصلاة والسلام، وسننه وأيامه، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، المجلد 2، ص69، رقم الحديث: 2132، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة، المجلد 2، ص 10، رقم الحديث: 1525.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط 1، حمص، نشر وتوزيع محمد علي السيد، 1971، المجلد 3، ص 765، رقم الحديث: 3499. ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط 1، بيروت، دار المعرفة، 1998، المجلد 2، ص 343، رقم الحديث: 2318.

[4] محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012، ص245.

[5] نفسه ص250.

[6] المعايير الشرعية ص 205

عن الضرر في حال نكوله، ولا يعتبر عربونا لأنّ البنك لم يشتر السلعة بعدُ فلا يحق له بيعها مادامت لم تدخل في ملكيته.

3- غرامات التأخير: من العقبات الشرعية التي تواجه البنوك الإسلامية خلال عمليات التمويل، اختلاف أراء الهيئات الشرعية لدى البنوك الإسلامية في أخذ غرامات التأخير على تسديد الديون، والتي انحصرت في رأيين: منع غرامات التأخير مطلقا، ورأي آخر يجيز فرضها على المدين الموسر المماطل[1]، على اختلاف بين المجيزين هل يأخذها البنك، أو ينفقها في سبل الخيرات.

كلا البنكين الإسلاميين في الجزائر يأخذ بالرأي المجيز لأخذ غرامات على التأخر في التسديد، غير أنّ بنك البركة لم يُفرّق بين العميل المعسر وغير المعسر، كما أنّه في حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة على غرامات التأخير، يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جرّاء تأخير العميل عن التسديد :" في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص (إيرادات قيد التصفية)...غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة."[2]

أمّا مصرف السلام ففرّق بين العميل المعسر والموسر، ولم ينصّ على تعويض آخر غير غرامة التأخير:" يمكن احتساب غرامة التأخر في حالة تماطل الزبون عن الدفع، تقيد في حساب الخيرات وتصرف في الأعمال الخيرية وعلى المحتاجين تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، وقد أجازت مجامع الفقه الإسلامي تطبيق هذه العقوبة على العملاء المماطلين، عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم" أما في حالة ثبوت تعسر فنظرة إلى ميسرة و لا نحمّله أي غرامة."[3]

الفرع الثالث: عوامل مرتبطة بالمصرف:

1- التركيز على صيغ التمويل التجارية:

جدول رقم (3-15) تمويلات البركة والسلام بحسب الصيغ 2016-2018 **مليار دج**

صيغ التمويل	2016		2017		2018	
	البركة	السلام	البركة	السلام	البركة	السلام

[1] علي محي الدين القره داغي، الموقع الرسمي بتاريخ: 2020/03/17 على الساعة 10 صباحا
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=342

[2] موقع بنك البركة الجزائري، بتاريخ 2020/03/17 على الساعة 10 صباحا
https://www.albaraka-bank.com/الصرفة-الإسلامية/?lang=ar

[3] موقع مصرف السلام الجزائر، بتاريخ 2020/03/17 على الساعة 10 صباحا
https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-8-2.html

البيوع[1]	41،59	16،96	53،97	16،89	61،85	26،21
إجارة[2]	56،85	2،46	65،41	8،43	72،80	13،00
استصناع	0،80	0،27	1،00	1،16	1،08	1،86
سلم	11،25	4،81	12،17	12،03	16،37	25،97
مشاركات[3]	0،93	0،39	0،82	1،39	1،70	1،37
مضاربة	0،00	3،14	0،00	3،74	0،00	4،28
قرض حسن	0،28	0،00	0،25	0،00	0،22	0،01
أخرى[4]	0،57	---	0،78	---	4،96	---
المجموع	**112،27**	**28،03**	**134،40**	**43،64**	**158،98**	**72،70**

من إعداد الباحث بالاعتماد على وثائق داخلية للبنكين

من الجدول يظهر حجم تمويلات بنك البركة التي فاقت في كل سنوات الدراسة حجم تمويلات مصرف السلام، والسبب البديهي هو قِدم بنك البركة وخبرته، غير أنّ وتيرة نمو التمويلات لدى مصرف السلام أكبر منها لدى بنك البركة، حيث يقدّر متوسط نموها لدى مصرف السلام بما يقارب 60% أمّا متوسط نمو التمويلات لدى بنك البركة فهو في حدود 20%، وعليه إن استمر البنكان بنفس الوتيرة، بعد 5 سنوات (نهاية 2023) من المتوقع أن تبلغ تمويلات مصرف السلام 326 مليار دينار مقابل 274 مليار دينار لبنك البركة.

يرجع ارتفاع نسبة نمو التمويلات لدى مصرف السلام إلى الاستراتيجية التسويقية الجديدة التي اعتمدها، والدراسة الجيدة لحاجات السوق ومن ثمّ تقديم المنتجات المتناسبة مع الطلب.

رغم ذلك كلّه، لازال مصرف السلام يعتمد بشكل كبير في منح التمويلات على عقود المتاجرة، حيث تشكّل البيوع والمرابحات والسلم والإجارة نسبة 90% من تمويلاته، وتبقى المضاربة والمشاركة لا تتعدى نسبة 8%.

أمّا بنك البركة فيعتمد بشكل كبير في تمويلاته على الإجارة والتي تشكل أكثر من 45%، ثمّ على مختلف عقود البيوع من مرابحة ومساومة والتي تشكل أكثر من 38% من مجموع صيغ التمويل، وأمّا صيغ المشاركة فهي جد قليلة، ويرجع ذلك إلى المخاطر المرتفعة لصيغ المشاركة، بالإضافة إلى عدم مناسبة البيئة من الناحية التشريعية والعملية لتطبيقها.

---

[1] البيوع: جُمعت فيها كل التمويلات الخاصة بالمرابحات سواء المحلية أو الخارجية، والبيوع بالتقسيط والبيوع الآجلة، والمساومة.

[2] تتضمن الإجارة المنتهية بالتمليك أو الموصوفة في الذمة.

[3] تشمل المشاركات الثابتة والمتناقصة.

[4] تمويلات أخرى هي بند من بنود التمويلات لدى بنك البركة، والذي لم يوضح ما المقصود بها.

الشكل رقم (3–4)

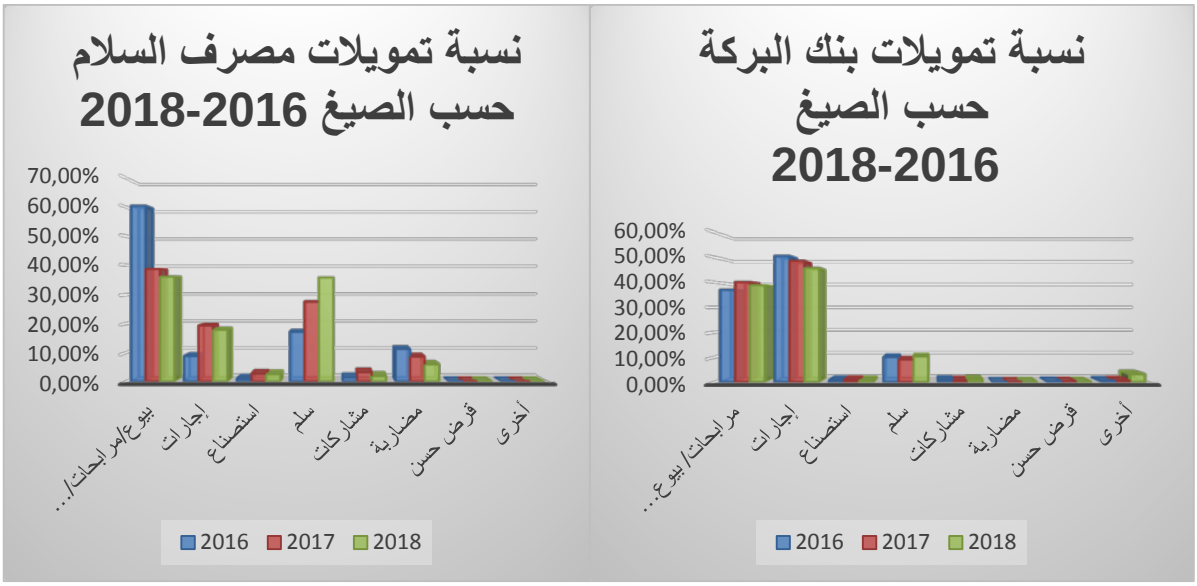

2– التركيز على تمويلات قصيرة الأجل:

كنتيجة لاعتماد البنكين الإسلاميين في الجزائر على صيغ التمويل التجارية، فإنّ تمويلاتها يغلب عليها التمويل قصير الأجل، ويمكن استنتاج ذلك من خلال الأجل المتبقي للتمويل، ومن أشكال التمويل المعتمدة.

جدول رقم (3–16) تمويلات مصرف السلام من حيث الأجل المتبقي **ألف مليار**

التمويلات	2017	النسبة	2018	النسبة
أقل من سنة	31.481.916	%66،36	52.848.842	%67،90
أكثر من سنة	15.957.117	%33،64	24.979.150	%32،10
المجموع	47.439.033	%100	77.827.992	%100

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير البنك

إنّ تمويلات البنوك الإسلامية غالبا ما تكون فيها التمويلات متوسطة وطويلة الأجل أكبر حجما أو على الأقل مساوية لحجم التمويلات قصيرة الأجل، وهو ما يتماشى مع أهداف إنشاء البنوك الإسلامية والذي لا يقتصر فقط على تحقيق الأرباح للمساهمين بل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية للمسلمين، فعلى سبيل المثال في سنة 2017 كانت تمويلات[1] بيت التمويل الكويتي التي تستحق لفترة أكثر من سنة، تُمثّل 50،23 %[2] من مجموع

[1] المقصود مدينو التمويل فقط، وليس المشاركات أو الاستثمارات

[2] نسبة محسوبة بناء على معطيات التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي سنة 2017، ص 147.

التمويلات المباشرة، وفي بنك دبي الإسلامي 76،21 %[1]، وفي مصرف الراجحي 64،03 %[2]، أمّا في الجزائر، فمن الجدول يظهر أنّ تمويلات مصرف السلام المتبقية لأقل من سنة تُشكّل أكثر من 66% من مجوع التمويلات، وأمّا التي يفوق أجل تحصيلها أكثر من سنة فلا تتعدى 34%. ويعود ذلك –في نظري- إلى جملة من الأسباب والظروف أهمّها:

1- عدم وجود طلب حقيقي على التمويلات متوسطة وطويلة الأجل لدى البنوك الخاصة في الجزائر لسببين:

أ- ضعف الاستثمارات بشكل عام، إذ يغلب على الطابع الاقتصادي الجزائري المتاجرة، وشركات التجارة لا تحتاج في الغالب إلى تمويلات استثمارية، بل تحتاج إلى تمويل دورة الاستغلال. كما أنّ مناخ الأعمال في الجزائر ضعيف وقد صنف البنك الدولي سنة 2017 الجزائر في المرتبة 156 من بين 190دولة من حيث مناخ الأعمال والاستثمار، وأمّا المغرب وتونس في المرتبة 68 و77 على التوالي.[3]

ب- استحواذ البنوك العمومية على سوق التمويلات طويلة ومتوسطة الأجل، المتمثّلة غالبا في تمويل الاستثمار بالنسبة للمؤسسات والتمويل العقاري بالنسبة للأفراد، وهذا من خلال الميزة التي منحها لها التنظيم، والتي تُرجمت في تفردها بتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى[4]، وتفردّها بتمويل المؤسسات العمومية، إضافة إلى القروض الممنوحة للقطاع الخاص، والتي كانت نتيجة اعتماد الدولة لتدابير جديدة تهدف إلى تطوير منح القروض الموجهة للشركات المتوسطة والصغيرة، والقروض الممنوحة للأسر خاصة القروض الرهنية.[5]وقد سبق بيان أنّ البنوك العمومية تهيمن بشكل كبير على السوق المصرفي ومنها التمويلات متوسطة وطويلة الأجل، وليس الأمر خاصا بالبنوك الإسلامية، بل حتى البنوك الخاصة التقليدية لا يمثّل لديها حجم التمويلات متوسطة وطويلة الأجل إلاّ نسبة 7% من مجموع القروض الممنوحة للاقتصاد الوطني، كما هو واضح من الجدول الموالي:

جدول رقم (3-17) توزيع القروض بحسب الأجل بين البنوك العمومية والخاصة لسنة 2017

القروض	قصيرة الأجل	%	متوسطة وطويلة	%
بنوك عمومية	1.583،7	% 68،92	6.120،3	% 93،02
بنوك خاصة	714،3	% 31،08	459،6	% 6،98
المجموع	2.298	% 100	6.579،9	% 100

[1] نسبة محسوبة بناء على معطيات التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2017، ص 76.

[2] نسبة محسوبة بناء على معطيات التقري السنوي لمصرف الراجحي لسنة 2017، ص 148

[3] Word bank, Doing business 2017: equal opportunity for all – Algeria, 14 the edition, p 8

[4] سبق الكلام عليه.

[5] تقرير بنك الجزائر لسنة 2017، ص 128.

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر 2017

2- تعارض التمويلات طويلة الأجل مع قيد السيولة: حيث يحرص البنك على توفير حجم معين من السيولة لمواجهة الطلب عليها، ولن يتمكن من الاستجابة لذلك الطلب، إذا كانت التمويلات طويلة الأجل تمّت من خلال موارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب، ولهذا تسعى البنوك إلى محاولة الموازنة، والتضحية بالعائد المرتفع الناتج عن التمويلات طويلة الأجل، من خلال التوظيفات قصيرة الأجل التي تمتاز بعائد أقل لكن بمخاطر منخفضة.

3- تعارض التمويلات طويلة الأجل مع مبدأ الأمان: كلّما طالت مدّة التمويل (القرض)، كلّما زاد عدم اليقين حوله، وبالتالي ارتفعت مخاطره.

4- الصيغ المستخدمة في هذا النوع من التمويل هي المشاركة والمضاربة، وبالتالي عدم إمكانية تحديد التدفقات النقدية بسبب عدم ثبات الربح بخلاف التمويل بصيغ المتاجرة مثل المرابحة، أو الإجارة.[1]

5- ممّا يزيد عمق مشكلة السيولة في الجزائر لدى البنوك الإسلامية، عدم إمكانية اللجوء إلى السوق النقدي وخاصة البنك المركزي، الذي تتمّ فيه التعاملات وفق معدلات ربوية، وعدم وجود سوق مالي إسلامي، ممّا يفوّت على البنوك الإسلامية الجزائرية إمكانية تسييل أصولها طويلة الأجل عند الحاجة.[2]

6- صغر حجم رأس مال البنوك الإسلامية، يضعف من قدرتها على منح تمويلات طويلة الأجل، خاصة مع القيود الواردة في النظام 04-04 المؤرخ في 19 يوليو 2004، الذي يحدد معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، والذي ينص في المادة 9، على أنّ يجب أن يساوي على الأقل 60 %، في 31 ديسمبر من كل سنة.

3- تركيز التمويل في بعض المناطق الجغرافية:

شكل رقم (3-5)

[1] سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، مرجع سابق، ص 166.

[2] نفس المرجع السابق، ص 167.

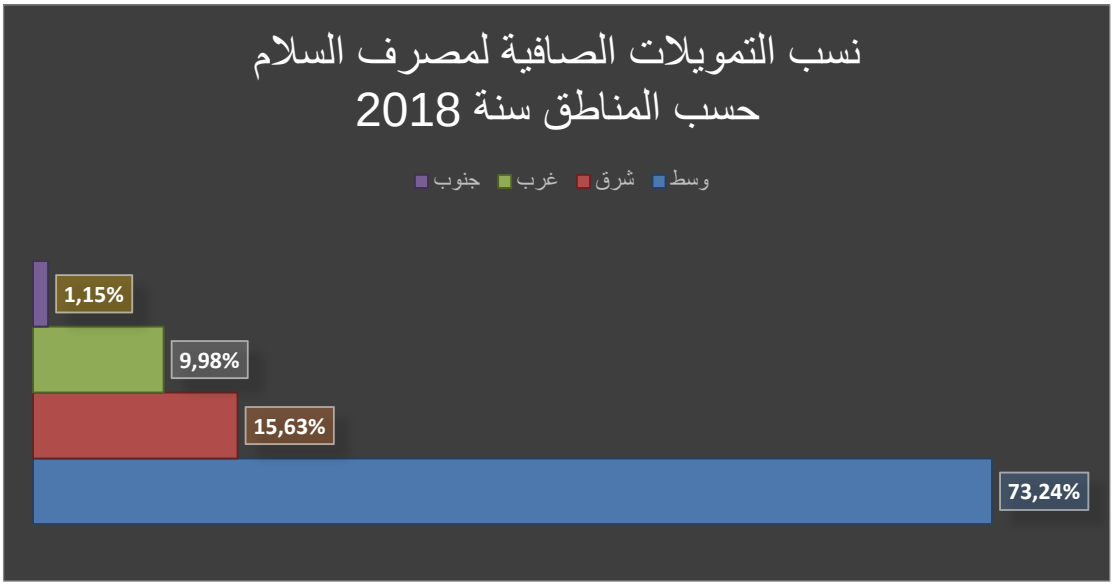

من إعداد الباحث بناء على تقرير مصرف السلام 2018

من الشكل نلاحظ أنّ صافي تمويلات مصرف السلام تتركز بنسبة 73% في منطقة الوسط، وبهذه المنطقة تشكّل نسبة تمويلات فرع دالي إبراهيم لوحده ما يقارب 40 % من مجموع التمويلات لمنطق الوسط و33% من مجموع تمويلات المصرف الممنوحة للمؤسسات[1]، ولا تمثّل التمويلات الممنوحة في منطقة الجنوب إلاّ نسبة 1،15 % من مجموع صافي التمويلات التي منحها مصرف السلام لعام 2018، وأمّا منطقة الشرق والغرب فنسبتها على التوالي 15،63 %، و9،98 %، ولعلّ ذلك يرجع لعدّة أسباب أهمها:

1- حداثة الفروع في منطقة الجنوب إضافة إلى قلتها مقارنة بمنطقة الوسط، حيث لا يوجد بالجنوب إلاّ 3 فروع فتحت أبوابها سنة 2018 وهي ورقلة، وأدرار، وبسكرة.

2- الكثافة النسبية للفروع في الوسط، حيث يتواجد بها 7 فروع.

3- الكثافة السكانية وارتفاع حجم السكان بمناطق الشمال، من العوامل التي تساعد على ارتفاع حجم الطلب على التمويلات.

4- تركيز أكبر نسبة للتمويلات بفرع دالي إبراهيم باعتباره أوّل فرع للبنك إذ فتح سنة 2008، فلديه من الزبائن القدامى والجدد أكثر من غيره من الفروع الجديدة.

4- التركيز على تمويل المؤسسات:

[1] التقرير السنوي لسنة 2018، ص17.

جدول رقم (3–18) تمويلات مصرف السلام للمؤسسات والأفراد **ألاف دج**

التمويلات	سنة 2017		سنة 2018	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
تمويل المؤسسات	40.443.183	% 88،98	61.553.422	% 81،70
تمويل الأفراد	5.011.298	% 11،02	13.786.184	% 18،30
المجموع	45.454.481	% 100	75.339.606	% 100

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير البنك لسنة 2018

يوجّه مصرف السلام أكثر من 80% من تمويلاته للمؤسسات، ويمثّل تمويل الاستغلال أكثر من 60% من مجموع التمويلات الممنوحة للمؤسسات، وأمّا الأفراد فنصيبهم من التمويلات لا يصل نسبة 20% من مجموع التمويلات الممنوحة، وتمثّل التمويلات الاستهلاكية لسنة 2018 أكثر من 80% من التمويلات الموجهة للأفراد، وهو حال البنوك الخاصة الأخرى، ففي سنة 2018، لدى بنك سوسيتي جنرال بلغت نسبة القروض المباشرة للمؤسسات 86% من مجموع القروض المباشرة، و14 % لأفراد[1]، ولدى بنك المؤسسة العربية المصرفية بلغت نسبة القروض الممنوحة للمؤسسات 89% من مجموع القروض المباشرة، والقروض الممنوحة للأفراد 11%.[2]

أمّا بالنسبة للبنوك الإسلامية خارج الجزائر، فكانت نسبة التمويلات المباشرة للأفراد تعادل 31% من مجموع التمويلات المباشرة لدى بنك دبي الإسلامي، و70% في مصرف الراجحي الإسلامي.[3]

جدول رقم (3–19) تمويلات مصرف السلام للمؤسسات **ألاف دج**

التمويلات	سنة 2017		سنة 2018	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
تمويل الاستغلال	27.143.656	% 64،00	42.244.302	%66،01
تمويل الاستثمار	8.171.368	% 19،27	10.487.621	%16،39
إجارة أصول منقولة	3.911.926	% 9،22	7.182.671	%11،22
إجارة عقارية	3.154.795	% 7،44	4.030.784	%6،30
حساب جاري م	27.145	% 0،06	47.769	%0،07

[1] التقرير السنوي لسنة 2018، ص13.

[2] التقرير السنوي لسنة 2018، ص47.

[3] محسوبة من التقرير السنوي لسنة 2017

المجموع	42.408.890	% 100	63.993.147	%100

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير البنك لسنة 2018

جدول رقم (3–20) تمويلات مصرف السلام الأفراد **ألاف دج**

التمويلات	سنة 2017		سنة 2018	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
تمويلات عقارية	1.376.376	%27،36	2.246.893	%16،24
تمويل استهلاكية	3.653.767	%72،64	11.587.952	%83،76
المجموع	5.30.143	%100	13.834.845	%100

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير البنك لسنة 2018

المبحث الثاني: تطوير التمويلات في البنوك الإسلامية في الجزائر:

حتى تتمكن البنوك الإسلامية في الجزائر من رفع حجم التمويلات وتحسينها، ينبغي عليها أن تتجاوز العقبات التي مرّ ذكرها، من خلال تظافر جهود السلطات النقدية والبنوك الإسلامية.

المطلب الأول – عوامل تساعد على تطوير التمويلات في البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من العوامل التي تساعد على تطوير التمويلات الإسلامية أهمها:

1– الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التمويل:

ممّا اشتهر عند بعض الناس، أنّ البنوك الإسلامية تقدّم تمويلات بنكية تقليدية أُدخلت عليها بعض التعديلات لتظهر أنّها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا لأغراض تسويقية[1]، السبب وراء ذلك هو أنّ البنوك الإسلامية رضيت لنفسها أن تكون وسيطا ماليا، واعتمدت في منح التمويلات على صيغ هجينة بين القرض والاستثمار، تحمل صفات القرض الربوي، فكان تركيز التمويل يتجه نحو الموسرين وأصحاب الملاءة، وكانت النتيجة أنّ طالب التمويل والمستثمر هو من يتحمّل المخاطر ولا يشاركه فيها البنك الإسلامي الذي اكتفى بالتأكيد على قوة الضمانات، فتركت البنوك الإسلامية الصيغ القائمة على قاعدة الغنم بالغرم، وركنت إلى صيغ التمويل التي تضمن رأس المال والعائد [2]، وحتى تُفنَّد هذه المزاعم على البنوك الإسلامية أن تلتزم بأحكام الإسلام كلّها في التمويلات، وذلك من خلال:

– تجنب المعاملات المشبوهة فضلا عن المعاملات المحرمة.

– عدم التركيز في تمويلاتها على عقود المداينة التي هي أقرب إلى القرض بفائدة، والعمل على تنويع التمويل من خلال المضاربات والمشاركات.

– تجنّب تمويل الأنشطة التي فيها شبهة فضلا عن المحرمة.

– دفع الزكاة في المجتمعات المحلية.

– مراعاة أولويات التمويل، حيث تعمل على تمويل المشروعات والأنشطة الضرورية التي يحتاج إليها الناس، ثمّ تتدرج إلى تمويل المشاريع التي توفر للناس الحاجيات ثمّ التحسينات[3].

---

[1] Bahri Oum El Kheir, La finance islamique compartiment de la finance d'aujourd'hui، Mémoire de Magister، Algérie, Université d'Oran, faculté de droit, 2011/2012، p 168.

[2] صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، محاضرة صالح كامل في حفل تكريمه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، 20 أكتوبر 1997.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 179.

2- إبراز مزايا التمويل بصيغ المشاركات:

للتمويل بصيغ المشاركة مجموعة من المزايا لكل من الاقتصاد الوطني، للعميل وللمصرف أهمّها:

أولا: بالنسبة للاقتصاد الوطني:

أ- صيغ المشاركة والنمو: على الرغم من الجدال الحاد في الأدبيات الاقتصادية حول علاقة التمويل التقليدي بالنمو[1]، أظهرت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي حول ما إذا كانت المصرفية الإسلامية فعّالة في زيادة النمو، باستخدام عينة من 52 دولة ذات دخل منخفض ومتوسط للفترة ما بين 1990 إلى 2010، أظهرت النتائج أنه على الرغم من صغر حجم البنوك الإسلامية نسبيًا مقارنة بحجم الاقتصاد والحجم الكلي للنظام المالي، فإنّ تمويلاتها ترتبط بشكل إيجابي بالنمو الاقتصادي. [2]

ب- صيغ المشاركة والاستثمار:

- توسيع الاستثمار: يمكن لصيغ المشاركة بمختلف صورها أن تلعب دورا هاما في توسيع الاستثمار، وذلك بتمويل قنوات استثمارية متنوعة تتوزع على كافة طبقات المجتمع، وجميع القطاعات، وبمختلف الفترات، حيث إنّ التمويل بصيغ المشاركة يتميّز بالتعدد والتنوّع حسب طبيعة التصنيف:

فمن حيث نوع النشاط: التمويل بالمشاركة لأنشطة زراعية، صناعية، تجارية، عقارية، وخدماتية.

ومن حيث نوع الأصول: تمويل رأس مال الثابت، وتمويل رأس مال العامل.

ومن حيث مراحل المشروع: بداية النشاط، توسيع النشاط، إنعاش.

ومن حيث الاستمرارية: تمويل بالمشاركة لصفقة، تمويل بالمشاركة الثابتة، تمويل بالمشاركة المتناقصة[3].

- زيادة حجم الاستثمار: اهتمام المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغ المشاركة ينصب على نجاح المشروع، أمّا في المصارف التقليدية فالمهم بالنسبة لها هو استرداد الأموال مع الفوائد في الوقت المحدد، وعليه فإنّ المصارف الإسلامية وهي تقوم بالتمويل تكون أكثر حذرا من المصارف التقليدية، في دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع، والسبب في ذلك يرجع لعدم وجود ضمانات تُقدم من قبل العميل (الشريك)، وبالتالي احتمال نجاح المشروع ونموه مستقبلا يكون أكبر منه في المصارف التقليدية[4].

---

[1] جيلالي بن فرج عبد القادر، خليفة منية، أثر القروض المصرفية على تحفيز النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2017)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 1، الجزء 2، سنة 2020، ص ص: 279-298

[2] Patrick Imam، Kangni Kpodar، Is Islamic Banking Good for Growth? IMF working paper، African department، 2015. Available on the IMF website: Accessed 20-03-2020 https://www.imf.org/en/Publications/WP/Issues/2016/12/31/Is-Islamic-Banking-Good-for-Growth-42871

[3] إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص214.

[4] بن قايد الشيخ، مرجع سابق، ص53.

ج– التضخم واستقرار المستوى العام للأسعار: التمويل بصيغ المشاركة لا يحمل في طيّاته آثار تضخمية، فتوليد النقود من خلال تطبيق التمويل بصيغ المشاركة مرتبطة بتوليد المزيد من الثروة في القطاع الحقيقي[1].

تكلفة التمويل: التمويل بصيغ المشاركة لا يتضمن أعباء رأس المال التي يتحمّلها المنتج في آخر المطاف، ولا غرامات تأخير وعليه تبقى أسعار المنتجات مستقرة نسبياً.

توجيه التمويل: لا يتجه التمويل بصيغ المشاركة إلى الاستهلاك النهائي، بخلاف التمويل بصيغ المداينة أو القروض التقليدية، فيمكن من خلالها تمويل الاستهلاك، ممّا يرفع الطلب على المنتجات وبالتالي ارتفاع الأسعار.[2]

د– البطالة: زيادة التمويل بصيغ المشاركة يعني زيادة المشاريع الاستثمارية، إمّا بإيجاد مشاريع جديدة، أو بتوسيع أنشطة قائمة، وفي كل الأحوال سيرتفع الطلب على اليد العاملة ممّا يعني امتصاص القوة العمّالية العاطلة.

هـ–الاقتصاد الموازي: المشروعات الاستثمارية المشروعة الموجودة في الاقتصاد الموازي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- مشاريع استثمارية مشروعة ومصرح بها جزئيا.
- مشاريع استثمارية مشروعة غير مصرّح بها كليا.

وفي كلتا الحالتين يمكن لصيغ المشاركة أن تكون من وسائل التمويل المُغرية بالنسبة لأصحاب المشاريع، لعدم وجود تكلفة للتمويل، ولما ينطوي عليه التمويل بالمشاركة من تقاسم للمخاطر، والتي تدفع بأصحابها إلى التصريح الرسمي والكامل من أجل الحصول على التمويل، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب المشروع هي علاقة شريك بشريكه، ولا يمكن أن يموّل البنك الإسلامي مشروعا من غير التصريح به جزئيا فضلا عن عدم التصريح الكلي، وحتى يتسنّى للبنك الإسلامي المحافظة على أمواله وأموال المودعين، لابد له أن يتحقق من جميع جزئيات المشروع موضوع التمويل، ومتابعته ومراقبته، ممّا يصعب على الطرف الآخر التعامل في المشروع موضوع التمويل من غير تصريح، أمّا في التمويل التقليدي فهي علاقة دائن بمدين، ولا يطّلع البنك التقليدي على كل تفاصيل المشروع، بل غالبا ما يكتفي البنك بما يُقدمه العميل من بيانات وضمانات.

ثانيا: المزايا بالنسبة للعميل (طالب التمويل):

– توفّر صيغ المشاركة للعملاء (طالبي التمويل) تمويلا شرعيا خال من شبهة الربا.

– تعتمد البنوك التقليدية في منح القروض على السجلات المحاسبية لطالب القرض، والقدرة على التسديد، والضمانات المقدمة، وهذا ما لا يتوفّر في المشاريع الجديدة والصغيرة[3]، يمكن للمصارف الإسلامية أن تُخصِّص

---

[1] خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص56.

[2] موسى مبارك خالد، ص 125.

[3] MIMOUNI YASSINE، BOUGUETAIA SOUFYANE، TAHRAOUI DOUMA ALI، Le financement De l 'innovation dans les PME algériennes : les défis et les enjeux ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، , 2019، Volume 3, N° 1, pp. 317-327

محفظة تمويلات بالمشاركة لهذا النوع من المشاريع[1]، أين تتقاسم المخاطر فيه مع المودعين في الحسابات الاستثمارية المخصصة، الذين يقبلون بمخاطر عالية في مقابل الحصول على عوائد مرتفعة.

– فتح المجال أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميّز والإنتاج.

– المرونة وملاءمته لكافة أوجه التمويل في مختلف القطاعات[2].

– تحقيق ميزة تنافسية وانخفاض تكاليف الإنتاج، بسبب عدم وجود فوائد على رأس المال[3].

– تشجيع أصحاب المشروعات على بذل أقصى ما يمكن لإنجاح مشروعاتهم لأنهم شركاء في الربح.

– المستثمرون يقبلون على استثماراتهم بارتياح وطمأنينة ومن غير خشية من المستقبل لإدراكهم أنّ المصرف يُشاركهم في تحمّل الخسارة إن حصلت لأسباب خارجة عن إرادتهم.[4]

– مرافقة المصرف الإسلامي للمشروع من ناحية التسيير والاستفادة من خبرة المصرف الإسلامي مما يؤدي إلى العمل على إنجاح المشروع.

– إمكانية التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في مشروع محدد، مما يتيح الفرصة للمؤسسات الصغيرة إمكانية ولوج مناقصات مربحة قد لا تتمكن من القيام بها بمفردها لمحدودية طاقتها التمويلية.

– إمكانية طلب التمويل بصيغ المشاركة من أجل تمويل رأس مال العامل، والذي أصبح هاجس كثير من المشروعات القائمة.

– المرونة في تحديد نسبة المشاركة المطلوبة، حيث يمكن للعميل (طالب التمويل)، أن يطلب من المصرف الإسلامي المشاركة بالقدر الذي يراه مناسبا.

– إمكانية تمويل مشروعات ناشئة صغيرة أو متوسطة قائمة على أفكار جديدة وإبداعية، ذات مخاطر عالية، حيث يصعب لهذه المشروعات أن تجد تمويلا بالآليات التقليدية[5].

– المرونة في تحديد نسبة الربح، على حسب ما يحقق مصلحة العميل والمصرف من غير ضرر ولا إضرار.

ثالثا: المزايا بالنسبة للمصرف:

– صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية، وهي خالية من العيوب الشرعية، ومن الربا.[6]

---

[1] وهذا ما يقوم به بنك البركة الجزائري، في التمويل المصغّر كما سيأتي.

[2] نوال بن عمارة، والعربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، 2013، المجلد 3، العدد، ص ص:97-107.

[3] مدور عبد الحميد، وعلاش أحمد، التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 2018، المجلد 9، العدد 3، ص ص:63-73.

[4] نفسه

[5] بحوصي مجدوب، وعريس عمار، وريدروج نضال، رأس المال الجريء الإسلامي: نموذج للتوفيق بيت التمويل برأس المال الجريء والتمويل التشاركي الإسلامي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2018، المجلد 2، العدد 4، ص ص: 436- 464.

[6] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 198.

– في حالة الخسارة لا يتحمّل المصرف الإسلامي كل الخسارة لوحده، وإنّما بقدر مساهمته، والقدر الذي يساهم به لا يتحمّله كلّه وحده، بل يحوّل جزءا منها إلى المودعين الذين أودعوا أموالهم بقصد الاستثمار، ومن هذه الناحية يكون المصرف الإسلامي في التمويل بهذه الصيغ أقل مخاطرة.[1]

– يحقق المصرف الإسلامي كفاءة أكبر مقارنة مع المصرف التقليدي، لأنّ المصرف التقليدي يحصل على فائدة، وهو مسؤول أمام المودعين عن جميع المخاطر، بينما المصرف الإسلامي يتحصل على عائد أكبر، وفي المقابل هو مسؤول أمام المودعين في حالة التقصير والتعدي.[2]

– يمكن للمصرف إمساك السجلات الحسابية، ومتابعة المشروع ومراقبة حسن سير العمل[3].

– يمكن للمصرف التدخل في إدارة المشروع، وبالتالي انخفاض المخاطر المعنوية[4]

– توظيف الموارد المالية من خلال صيغ المشاركة، بمختلف الآجال، قصيرة، متوسطة، وطويلة.

– توظيف الموارد من خلال صيغ المشاركة بمختلف الصور، ثابتة، متغيرة، متناقصة[5].

– تتمكن المصارف الإسلامية من استحداث مجموعة من العقود المركبة مثل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة، والمشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة[6].

3– إبراز التكافل الاجتماعي للبنوك الإسلامية:

من أجل كسب ثقة وتأييد المجتمع، وتقوية علاقاتها مع العملاء الحاليين، وكسب العملاء الجدد ينبغي للبنك الإسلامي أن يظهر أنّ أهدافه لا تقتصر على تحقيق الأرباح فقط بل أيضا السعي إلى تحقيق أهداف اجتماعية وتحقيق الرفاهية للمجتمع، وهي أداة استراتيجية مهمة تؤثّر بشكل كبير على سلوك المتعاملين[7]، وللوصول إلى هذه الطموحات كان لزاما على إدارة البنوك الإسلامية أن تتعامل مع أصحاب المصالح كلهم ولا تقتصر على المساهمين فقط، كما ينبغي لها أن تراعي من خلال تمويلاتها الامتناع عن تمويل السلع والخدمات التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالمجتمع، بأي صورة من صوره كتلوث الماء أو الهواء أو الأرض أو إحداث الضوضاء، أو تقليل الضرر إلى

---

[1] عبد الرزّاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 498.

[2] خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص54.

[3] عبد الرزّاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 499.

[4] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه، الأردن، جامعة اليرموك، تخصص الاقتصاد ومصارف إسلامية، 2007، ص 56

[5] بن قايد الشيخ، مرجع سابق، ص85.

[6] عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص35.

[7] لطرش محمد، جعيل جمال، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية –دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، 2018، العدد 9، ص ص: 235- 251.

أقل حد ممكن إذا كان من الصعب تجنبه. كما جاء في المعايير الشرعية مجموعة من السلوك الموصى به والذي يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية منها:

1- سياسة القرض الحسن: حيث أوصى معيار الحوكمة للمؤسسات المالية رقم 7، في البند 3/5 المؤسسات المالية الإسلامية بوضع سياسة خاصة بالقرض الحسن لأسباب اجتماعية، حيث تشمل نصوص تلك السياسة إنشاء صندوق للقرض الحسن، مع تحديد للفئات المسموح لها بالاستفادة من أموال القرض الحسن، والظروف التي في ظلها تمنح هذه القروض، في الجزائر عمل بنك البركة والسلام على تقديم القروض الحسنة كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (3-21) تمويل بنك البركة ومصرف السلام بالقرض الحسن **دج**

البنك	البركة	نسبة من مجموع التمويلات	السلام	نسبة من مجموع التمويلات
2016	277.563.812،88	%0،25	833.333،65	%0،003
2017	247.670.554،54	%0،18	2.971.799،53	%0،007
2018	223.162.711،07	%0،14	6.961.167،03	%0،01

من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنكين

2- سياسات الاستثمار المخصصة لخدمة الأهداف الاجتماعية: حيث أوصى المعيار بوضع سياسة تهدف إلى المساعدة على تطوير الأعمال الصغيرة والمتوسطة، والأعمال الأسرية الصغيرة، وقد قام بنك البركة الجزائري بوضع تمويل مصغّر موجّه إلى النساء الماكثات بالبيت، يوضّح تفاصيله الجدول التالي:

جدول رقم (3-22): التمويل المصغّر لبنك البركة

الصيغة	المبلغ	المدة	الوصف
المشاركة المتناقصة	بين 50.000دج و1.000.000دج	مشاركة قصيرة من3 إلى 12 شهرا مشاركة متوسطة من 12 إلى 36 شهرا	قروض[1]صغيرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة التي تنشط في المجال التجاري الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة وبالخصوص عدم وجود الضمانات العينية توجه القروض المقترحة لعملاء القرض المصغر ام التمويل الاستغلال أو تمويل اقتناء عتاد.
قرض حسن	المبلغ الأقصى 50.000 دج	تصل إلى 12 شهرا	تمويل النشاطات المحلية الصغيرة التي تقوم بها نساء مقيمات بالمنزل ومنضمات في شكل مجموعة متضامنة.

[1] هكذا تعبير البنك على موقعه، والأجدر أن يغيّر عبارة قرض، بعبارة تمويل.

3- سياسة لإدارة الأوقاف: حيث تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية إنشاء إدارة مختصة بإدارة الأوقاف، وقد أوقف بنك البركة الجزائري معهدا خاصا بالتكوين في المالية الإسلامية -IRFFI- مبلغ 10 مليون دينار، ومركزا للأبحاث الطبية - SARL SMART DIAGNOSTIX PHARMA - بمبلغ 100 مليون دينار

4- سياسة للأنشطة الخيرية: تتمكن البنوك لإسلامية من إنشاء صندوق خاص بالإعانات الخيرية، وتحديد المجموعات والفئات التي تحتاج إلى دعم، قدم مصرف السلام مجموعة من الإعانات من حساب الخيرات لسنة 2018 كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (3-23) حساب الخيرات لمصرف السلام سنة 2018

إعانات إجتماعية	800.000،00 دج
ملتقيات وتظاهرات علمية	6.047.873،00 دج
قروض حسنة	10.000.000،00 دج
المدارس القرآنية	14.395.067،00 دج
قفة رمضان	7.950.000،00 دج
حافلة وقفية للأيتام	5.141.395،00 دج
حصص متخصصة	2.000.000،00 دج
المجموع	46.334.335،00 دج

تقرير مصرف السلام لسنة 2018.

المطلب الثاني: اقتراح حلول للعوامل المؤثرة على التمويلات في البنوك الإسلامية في الجزائر:

من أجل تجاوز العقبات التي مرّ ذكرها في المبحث السابق نقترح الحلول التالية:

الفرع الأول: حلول العقبات التنظيمية والقانونية:

1- البنك المركزي:

يتبع بنك الجزائر مبدأ الرقابة المتوافق مع مخرجات لجنة بازل، الذي تعتمد بدورها في بناء المؤشرات الاحترازية على الأهمية النسبية للأموال الخاصة في مواجهة مختلف المخاطر، وهو انعكاس لأساس العمل التقليدي المتمثل في الوساطة المالية المبنية على القرض والإقراض، وهو ما لا يتفق مع جميع أعمال المصارف الإسلامية، فهناك جانب من الأعمال يحكمه مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، واعتماد مصارف إسلامية في الجزائر يقتضي إيجاد نظام رقابي ملائم لعملها، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الودائع الاستثمارية، في تحميلها للمخاطر بقدر حصة مساهمتها.[1]

- الاحتياطي القانوني: نظرا لمحدودية المصارف الإسلامية على توليد النقود، بسبب الارتباط بين عمليات التمويل لديها مع الاقتصاد الحقيقي، ونظرا لكون المصارف الإسلامية قد لا تتمكن في بعض الأوقات من تغطية نسبة الاحتياطي بالودائع الجارية فقط، بل تضطر لتكملة التغطية بالودائع الاستثمارية والذي يؤدي إلى مجموعة من المحظورات سبق بيانها، فالمُقترح أن تُطبق نسبة الاحتياطي على الودائع الجارية كلّها لأنّها دين على البنك، وأمّا الحسابات الاستثمارية فيمكن أن تقسّم إلى قسمين:

- ودائع استثمارية يسمح المصرف الإسلامي من السحب منها، فهذه يمكن أن تُفرض عليها نسبة الاحتياطي، وذلك بسبب أنّ المصرف الإسلامي سمح بالسحب منها، يعني لابد من توفيرها عند الطلب، ولكن هذه النسبة تكون منخفضة عن النسب التي تُفرض على الودائع الجارية، لكونها ودائع استثمارية قائمة على مبدأ الغنم بالغرم.

- ودائع استثمارية التي تفوق مدّتها السنة، والتي لا تسمح المصارف الإسلامية بالسحب منها، فالمقترح أن تُعفى من هذه النسبة، لأنّها بمثابة رأس المال، ولا مبرر عندئذ من فرض نسبة احتياط عليها.[2]

- معامل السيولة النقدية:

معامل السيولة الأدنى المفروض من قبل البنك المركزي لا يتوافق مع أعمال المصارف الإسلامية، ولا يعكس حقيقة قدرة المصارف الإسلامية على توفير السيولة اللازمة لمواجهة المستحقات خلال 30 يوما، وذلك نظرا لطبيعة مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية، وفي هذا الصدد اقترح بعض الباحثين مجموعة من الحلول منها:

---

[1] حمزة شودار، وعبد السلام حططاش، تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، ديسمبر 2018، المجلد 05، العدد 1، ص ص: 37-52

[2] فاطمة بن ناصر، إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2016، ص 145.

1- تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلاّ بإصدار شهادات قبالة للتداول، وإيجاد سوق ثانوي لتداولها.[1]

2- "...ضم النقدية والحسابات تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية، ونسبة من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة أشهر، ونسبة من الأسهم، ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانات مصرفية، فإذا كان المجموع أكثر من 30% مثلا من مجموع أصول البنك اعتبرنا حالة السيولة فيه مرضية."[2]

3- تطبيق نسبة السيولة على الحسابات الجارية كما تُطبق على البنوك التقليدية، أمّا الحسابات الاستثمارية فلا تُفرض عليها نسبة سيولة أو على الأقل تفرض عليه بنسبة أقل.[3]

4- وقد اقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية معاملا للسيولة يتوافق مع عمل المصارف الإسلامية ومتماشيا في مجمله مع مخرجات بازل 3، حيث نصّ في المبادئ الإرشادية رقم 6 الصادر في أفريل 2015 [4]على طريقة حسابه من خلال المعادلة التالية:

نسبة تغطية السيولة = (الموجودات السائلة عالية الجودة /صافي التدفقات النقدية الصادرة) $\geq 100\ \%$

ليبين العناصر المكونة لبسط ومقام المعادلة كما يلي:

الموجودات السائلة عالية الجودة: هي الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة وفورا من غير أن تفقد قيمتها أو بفقدان محدود لقيمتها، كما ينبغي أن تتسم بمجموعة من المواصفات منها: أن تكون ذات مخاطر منخفضة، وقابلة للتسييل في كل وقت، كما قام المجلس بتقسيم الموجودات السائلة عالية الجودة إلى مستويين:

أ- المستوى الأول ينحصر في العناصر التالية:

- الأوراق النقدية والعملات المعدنية.
- احتياطات البنك المركزي.
- الصكوك والأرواق المالية الأخرى المتوافقة من الشريعة الإسلامية القابلة للتداول، التي تصدرها أو تضمنها الكيانات السيادية، والتي يُخصص لها وزن مخاطر 0%، وفق المعيار رقم 15 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، أو التي لم يخصص لها وزن مخاطر 0%، إلاّ أنّها صادرة بعملة محلية من قبل الكيان السيادي.

ب-المستوى الثاني: وينقسم إلى صنفين:

---

[1] فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المنعقدة بجامعة فرحات عباس، سطيف، بتاريخ 18-19-20 أفريل 2010.

[2] جمال الدين بن عطية، مرجع سابق، ص106.

[3] رفيق شرياق، وخير الدين معطى الله، نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، 2015، العدد 42، ص ص: 269- 290.

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية رقم 6، أبريل 2015، ص 20، متوفرة على موقعه الإلكتروني: https://www.ifsb.org/ar_published.php#GN

– **الصنف الأول**: تخضع مكونات هذا الصنف إلى حسم قدره 15% يطبق على القيمة السوقية لكل الموجودات، وينحصر في الآتي:

– الأوراق المالية أو الصكوك المتوافقة مع الشريعة والقابلة للتداول، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية، والتي يُخصص لها وزن مخاطر 20% وفق المعيار رقم 15 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

– أوراق مالية متوافقة مع الشريعة بما في ذلك الأوراق التجارية، والصكوك التي تتوفر على الشروط التالي:

– غير صادرة من قبل مؤسسة مالية إسلامية أو أي كيان تابع لها.

– حاصلة على تصنيف ائتماني طويل الأمد لا يقل عن –AA من قبل مؤسسة تصنيف خارجية معترف بها. إذا لم تكن حاصلة على تصنيف ائتماني من مؤسسة خارجية معترف بها، ينبغي أن تكون لديها احتمال تعثر مالي داخلي يوازي التصنيف الائتماني الذي لا يقل عن –AA.

– **الصنف الثاني**: يتكون من مجوعة من الموجودات منها:

– الأوراق المالية والصكوك المتوافقة مع الشريعة والمدعومة بسلع وموجودات حقيقة أخرى، وتخضع لحسم من قيمتها ب 25%، لكن بمجموعة من الشروط منها: ألاّ تكون صادرة عن المؤسسة المالية نفسها، أن تكون حاصلة على تصنيف ائتماني طويل الأمد من مؤسسة تقييم خارجية لا يقل عنAA. أمّا إذا كانت مصنفة ائتمانيا ما بين +A و –BBB أو ما يعادله، فإنّها تخضع لحسم قدره 50%.

– الأسهم المتوافقة مع الشريعة، والتي تلبي مجموعة من الشروط وتخضع لحسم قدره 50%، من الشروط: ألاّ تكون صادرة عن نفس المؤسسة المالية، وأن تكون قابلة للتداول في سوق الوراق المالية.

صافي التدفقات النقدية الصادرة: هو إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة ناقصا إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة، مع تحديد سقف للتدفقات النقدية الواردة المتوقعة ب 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة، لمنع البنوك الإسلامية من الاعتماد على التدفقات النقدية الواردة المتوقعة لتلبية متطلباتها من السيولة.

لكن رغم كل تلك المقترحات، تبقى مشكلة معامل السيولة في البنوك الإسلامية في الجزائر قائمة، والسبب عدم توفّر الأدوات المالية المناسبة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في السوق المصرفي الجزائري، حيث ستضطر البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بسيولة كبيرة، في شكل نقدية في الصندوق وحسابات تحت الطلب لدى المؤسسات المالية واحتياطات لدى البنك المركزي، وودائع لدى الخزينة العمومية وبريد الجزائر، ومن أجل تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، باعتباره جزءاً مهمّا من النظام المصرفي ينبغي للبنك المركزي الجزائري أن ينشئ الإطار المناسب الخاص بالبنوك الإسلامية.

– نسبة الملاءة (الحد الأدنى لرأس المال):

معالجة الحد الأدنى المطلوب من رأس المال لدى المصارف الإسلامية، يستلزم منّا فهم الفرق بين رأس المال لدى المصارف الإسلامية ورأس المال لدى البنوك التقليدية، والسبب الكائن وراء الاختلاف الجذري بين مصادر الأموال الخارجية في البنوك التقليدية التي تستقطبها من خلال آلية الدين وهي ضامنة لها على كل حال، وبين مصادر

الأموال لدى البنوك الإسلامية، التي تستقطب جزء منها على أساس آلية الدين وهي الحسابات تحت الطلب، والجزء الأكبر تستقطبه على أساس المشاركة في الربح والخسارة ولا تضمنها، بل تتحمّل الخسارة بقدرها إن وقعت من غير تقصير ولا تفريط من البنك، وفهم الدور الأساسي التي تقوم به الودائع الاستثمارية كمصدر مهم من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، والذي يشابه حقوق الملكية من حيث تحمّله للخسائر، ففي حال لم يكن هناك تقصير أو تعدي من المصرف عند استثماره للأموال المودعة لديه في شكل حسابات استثمار، فإنّ المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ينبغي أن يتحمّلها أصحاب هذه الحسابات.[1]

لكن من أجل استقطاب حجم أكبر لهذا النوع من الودائع، تعمل بعض البنوك الإسلامية على دعم مدفوعات الأرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية، وفي هذه الحالة إن كان عُرف ذلك على أنّه عادة من المصرف، فينبغي النظر من الناحية الشرعية في جوازه، لأنّ " المعروف عرفا كالمشروط شرطا "، وكان ينبغي على المصارف الإسلامية ألاّ تجعلها عادة لها، وأن تشارك الودائع الاستثمارية في الربح والخسارة، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يُكيّف الحد الأدنى لرأس المال المطلوب على البنوك الإسلامية توفيره في كل وقت لتغطية المخاطر.

حتى تكون معادلة حساب رأس المال الأدنى متوافقة مع العمل المصرفي الإسلامي، فينبغي أن يُدخل تعديلٌ عليها إمّا بإدراج جزء من الودائع الاستثمارية مع رأس مال البنك أي في البسط، أو أن يُنقص جزء من المخاطر التي تتحمّلها الودائع الاستثمارية من مجموع المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق من مجموع المخاطر المرجحة بأوزانها، أي تُنقص من المقام.

أمّا إدراج الحسابات الاستثمارية ضمن مكونات البسط، واعتبارها مشابهة لحقوق الملكية ضمن رأس المال المستوفي للشروط، فقد استبعده مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2]بسبب عدم استيفائها للشروط المتعلقة برأس المال الأساسي والثانوي، ومن بينها الديمومة والاستمرار، والقدرة على استيعاب كل الخسائر، مع أنّه اعتبر إمكانية إدراج صكوك المشاركة في إجمالي أصول البنك الإسلامي ضمن رأس المال الإضافي[3]، وهي مشابهة لبعض أنواع ودائع الاستثمار المطلقة طويلة الأجل.

وأمّا تخفيضها من مقام المعادلة، أي أن يُنقص من مجموع المخاطر المرجحة بأوزانها، فقد جاء في المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية :" ...فإنّ الممولة عن طريق حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة لا تُشكل مخاطر على رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المساهمين) وبالتالي لا يترتب عليها متطلبات رأس المالي النظامي ... وهذا يعني أنّ

---

[1] زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية– دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017، ص247.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، ديسمبر 2013، ص 18.

[3] نفس المرجع، ص14.

سيتمّ استبعاد الموجودات المموّلة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح من حساب مقام نسبة كفاية رأس المال..."[1]

وفي هذا الاتجاه يمكن أن يُخصَص للمصارف الإسلامية في الجزائر، طريقة خاصة بها في احتساب نسبة كفاية رأس المال، وتكون مؤسَّسة على المعادلة المقترحة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مراعية في ذلك خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

-قانون النقد والقرض:

ربط قانون النقد والقرض 03-11 مساهمات البنوك بسقوفٍ من أموالها الخاصة القانونية فقط، ولم يعط أي اعتبارٍ للودائع الاستثمارية التي لا يضمنها البنك، رغم أنّ المساهمة لدى البنوك الإسلامية قد تكون من الودائع الاستثمارية ويكون البنكُ وكيلاً فقط، وقد يكون البنك مشاركاً لأصحاب الودائع الاستثمارية بجزءٍ من ماله كما سبق بيانه. وهذا التسقيف يُقلّل من التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لدى المصارف الإسلامية، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يُسقّف مساهمات المصارف الإسلامية بنسبةٍ تتوافق مع قدر رأس مال المصرف إضافةً إلى ودائع الاستثمار لأنّ ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي ودائعٌ يقبل أصحابُها بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، وهي تشبه الأموال الخاصة من هذه الحيثية، كما ينبغي تفهّم آلية عمل البنوك الإسلامية التي تختلف عن آلية عمل البنوك التقليدية، فالآلية في البنوك التقليدية هي آلية الدين، وأمّا في البنوك الإسلامية فهي عملية اقتصادية قد ينتج عنها دين، لذا ينبغي أن يُسمح للبنوك الإسلامية من تملك المنقولات والعقارات كونها تدخل ضمن دائرة استغلالها.

- القانون الجبائي:

طبيعة عمل البنوك الإسلامية تقتضي تملّك أصول حقيقية، ومن أجل تحقيق العدالة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الضرائب، ينبغي اعتبار الناتج البنكي الخاضع للضريبة على النشاط المهني هو الفرق بين تكلفة الاقتناء وسعر البيع، وهو ما يقابل الناتج البنكي لدى البنوك التقليدية المتمثّل في الفائدة المتحصل عليها من عملية القرض، كما ينبغي احتساب الضريبة على أرباح الشركات مرة واحدة، إمّا ان تُقتطع من الشركة المنشأة، أو من أرباح البنك في نهاية السنة.

الفرع الثاني: حلول العقبات الشرعية:

1- الملكية قبل البيع (تملك السلع):

جاء في المعايير الشرعية في المعيار الشرعي رقم 8 المرابحة في البند 1/1/3:" يحرم على المؤسسة أن تبيع السلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما، بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض ..."[2]

[1] المرجع السابق، ص 112.

[2] المعايير الشرعية ص 209.

وعليه لابد أن تدخل السلعة المراد بيعها في ملكية المصرف قبل أن يبيعها، ويكون التملك بحسب العرف في كل سلعة، فالمنقولات تدخل تحت ملكية البنك بالقبض، والعقارات بالتخلية ونحوها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك"[1].

غير أنّ البنوك الإسلامية تعتمد في عمليات التمويل بالمرابحة على ما اصطُلح على تسميته بالقبض الحكمي، فلا يقبضون السلع حقيقة بل يكتفون بتوكيل العميل (الآمر بالشراء) فيقوم هو بالقبض نيابة عن البنك، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم8 في البند 3/1/3:" الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة، ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين..."، لكن تساهلت البنوك في هذا لأجل تخفيف الأعباء المرتبطة بتملك السلع وقبضها، وإلاّ يمكن لها أن تحوز مخازن وتتملك من خلالها السلع حقيقة، كما يفعل مصرف السلام في بيع السيارات، حيث إنّه يُدخل السيارات التي اشتراها إلى تلك المخازن، وبهذا تكون دخلت في ملكيته، ومن ثمّ ينقل ملكيتها إلى العملاء.

2- **الوعد الملزم**: جاء في المعيار الشرعي رقم 8 البند 3/5/2:" يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمّى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنّما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربونا، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية، إمّا أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، وإمّا أن يودع في حساب جار باختيار العميل"[2]

3- غرامة التأخير: أجازت مجامع الفقه الإسلامي تطبيق هذه العقوبة على العملاء المماطلين، عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم" أما في حالة ثبوت تعسر فنظرة إلى ميسرة و لا تحمّله أي غرامة.[3]

وما عليه مصرف السلام من التفريق بين المدين المعسر والموسر، هو الأقرب للشريعة الإسلامية، بل هو المأمور به شرعا لقوله تعالى:" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[4]، وممّا يساعد على التخفيف من هذه المشكلة لدى المصارف الإسلامية:[5]

---

[1] مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمّع الملك فهد، 2004، المجلد 29، ص 448.

[2] نفسه ص 208

[3] موقع مصرف السلام الجزائر، بتاريخ 2020/03/17 على الساعة 10 صباحا
https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-8-2.html

[4] سورة البقرة، الآية 280.

[5] عماد عبد الرحمن بركة، ص24.

1- الدراسة الجيدة لطلب ولطالب التمويل.

2- تحرير العقود، بأسلوب واضح، يبيّن واجبات وحقوق الأطراف من غير ترك مجال للتأويل.

3- أخذ الضمانات المناسبة، سواء رهن أو كفالة.

وهناك مجموعة من الاقتراحات التي تساعد على تخفيف مشكلة التأخّر في تسديد الديون، منها ما يتطلب تدخل التشريعات والقوانين، مثل[1]:

أ- منع المدين المماطل من السفر.

ب- إسقاط عدالته ورد شهادته.

ج- إجبار القاضي المدين من بيع ماله ولو بغير إذنه.

كما يمكن للبنوك عموما التقليدية والإسلامية العاملة في الجزائر، أن تتفق فيما بينها وتجعل قائمة سوداء خاصة بالعملاء السيئين الذين يتماطلون[2]، بحيث لا تمنح البنوك للمدرجين في هذه القوائم أي قروض أو تمويلات، كما يمكن أن ترفض تقديم بعض الخدمات المصرفية لهم، إلى غاية خروجهم من هذه القائمة، وهذه الحلول المقترحة هي حلول تتعلق بتطوير الأنظمة والتشريعات في البلاد، وقد يتطلب ذلك شيئا من الوقت ولهذا يقترح البعض أن تنشئ البنوك الإسلامية صناديق خيرية، تُصب فيها العائدات الواردة من التخلف عن التسديد، ويلتزم الزبون عند إبرام صفقة التمويل في عقد منفصل، بالتبرع لهذه الصناديق في حال تأخره عن سداد المبلغ في وقته[3]، وهو الذي يعمل به البنكان الإسلاميان في الجزائر.

---

[1] نفسه، ص46.

[2] علي محيي الدين القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية –دراسة فقهية اقتصادية-، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ديسمبر 2010، المجلد 1، العدد 1، ص ص: 11-66.

[3] محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي، ترجمة عمر أحمد كشكار، ط 1، دمشق، دار الرواد للنشر، 2019، ص 99.

المطلب الثالث– تطوير التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة:

رأينا من خلال ما سبق أنّ المصارف الإسلامية الجزائرية تعتمد في تقديمها للتمويلات على مجموعة من صيغ التمويل، ولاحظنا قصورا في استعمال صيغ المشاركات، والاعتماد الكبير على التمويل من خلال صيغ المتاجرة، وكنتيجة لذلك كانت أغلب تمويلاتها قصيرة الأجل، ولكي تتمكن المصارف الإسلامية الجزائرية من تحقيق أهدافها التي لا تتوقف فقط عند تعظيم ربحية المساهمين، ينبغي أن تهتم أكثر بصيغتي المضاربة والمشاركة، ومن أجل تطوير التمويل بهاتين الصيغتين، لابد من رصد أهم العقبات ومحاولة اقتراح بعض الحلول لمعالجتها.

الفرع الأول: أهم عقبات التمويل بالمشاركات: من أهم العقبات التي تحول المصارف الإسلامية دون التمويل بصيغ المشاركة:

أولا: عقبات متعلقة بالمتعاملين:

يرى بعض مسؤولي بنك البركة الجزائري، أنّ تهميش التمويل بصيغة المضاربة في البنك، يرجع بالأساس إلى غياب الوازع الديني لدى الكثير من المتعاملين، حيث لا يمكن تطبيق مضارباتٍ شرعية مع أناسٍ ليس لديهم أخلاق إنسانية فضلا عن تربية إسلامية، وأنّ الكثير منهم تجّارٌ مغامرون يسعون إلى الكسب بكلّ الطرق سواء كانت مشروعة أو لا، والدليل على ذلك القضايا العديدة المطروحة في قسم المنازعات بالبنك.[1] وهو نفس الكلام الذي يقوله مسؤولٌ بأحد المصارف الإسلامية الكبرى :" ... لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي في التعامل مع المتعاملين، فقد اتضح أنّ أخلاقيات وسلوك نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن على وضع كامل ثقته في هؤلاء المتعاملين المضاربين، الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة في مثل هذه العملية يصل إلى 100%"[2]

غير أنّ الواقع العملي يُظهر أنّ مشكلة عدم التزام المتعاملين وعدم أمانتهم، وتعدّيهم على حقوق البنك، لا تقتصر على صيغة المضاربة أو المشاركة، كما أنّها ليست خاصة بالبنوك الإسلامية، بل إنّ من المتعاملين مع البنوك التقليدية من هو أسوء حالا ممّن يتعامل مع البنوك الإسلامية، ولا يتوفّر على الوازع الديني ولا على التربية الإسلامية ونجده يُوفّي بالتزاماته، فليس غياب الوازع الديني هو السبب الرئيسي لكن يرجع ذلك فيما يظهر لي إلى اعتماد البنوك الإسلامية على نفس النهج المتبع من قبل البنوك التقليدية في التركيز على ملاءة العميل وجودة ضماناته على حساب الدراسة الجيدة للعميل من حيث الأمانة والكفاءة المهنية، إضافة إلى عدم وجود قوانين

---

[1] عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض)، في المصارف الإسلامية، بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، 2006، ص 238.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط 1، القاهرة، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000، ص 106.

خاصة بعقد المضاربة، تنظّم حقوق وواجبات كل طرف، وتحدد العقوبات على المخالف، وإلى طبيعة عقد المضاربة.

كما يوجد مجموعة من العقبات الأخرى منها:[1]

- عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك.
- تحويل إيرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك.
- الغش في التصريحات المقدمة للبنك.
- عدم التدقيق في المعاملات وهذا ما تؤكده المراقبة الحسابية التي يجريها البنك ميدانيا على عملائه.
- المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها، ضيّع على البنك الفرص البديلة للربح.
- نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية، والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفرع.
- الادعاء بحدوث خسائر وهمية.
- تقييم البضاعة بغير قيمتها، إمّا بقيمة أعلى أو أدنى.
- المبالغة في رواتب المدراء والمسؤولين.

الحلول المقترحة:

ليس كل العملاء على درجة واحدة من حيث الأمانة والالتزام، فمنهم المعروف المشهور من كبار التجّار ورجال الأعمال من ذوي الخبرة والكفاءة، يتمتع بالسمعة الحسنة في الأوساط التجارية على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا الصنف غالبا لا يجد صعوبة في الحصول على تمويلاتٍ أو قروضٍ من البنوك التقليدية، اعتماداً على ملاءته وشهرته، وهو كذلك في المصارف الإسلامية، وصنفٌ غير مشهورٍ ولكن تعامل أو يتعامل مع المصرف الإسلامي، منذ فترةٍ طويلةٍ، ومن خلال مسارِهِ خَبِرَهُ المصرفُ بأمانته وبالتزامه، فيتمكّن المصرف من تمويله، وصنفٌ ثالث من المتعاملين غيرُ معروفٍ على الصعيدين الوطني والدولي ولا تعامل مع المصرف، فهذا هو الصنف الذي يتطلب من المصرف الإسلامي زيادة بحثٍ في سيرته الائتمانية، ودراسة شخصيته التجارية والأخلاقية، كما ينبغي للبنك أن يراعي عدّة عوامل قبل الموافقة على التمويل بصيغة المضاربة مثل دراسة الطلب في السوق، وتكاليف الإنتاج، والمنافسة، والظروف الاقتصادية والصناعية، والدعم التنظيمي والرافعة المالية لطالب التمويل. يحتاج تحليل كل هذه العوامل المعقّدة إلى مستوى عالٍ من الخبرة، ليس فقط من جانب الاقتصاد والأعمال والتمويل ، ولكن سنوات من الخبرة التمويلية لتقييم صحة الخطة المالية المقترحة للحد من مسألة المعلومات غير المتماثلة التي يمكن أن تُؤدي إلى اختيارٍ سلبيٍ وخطرٍ أخلاقيٍ.[2]

---

[1] بن شيخ راضية، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2009، ص94

[2] Aisyah Abdul-Rahman, Shifa Mohd Nor, Challenges of profit-and-loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Malaysian Journal of Society and Space 12 issue 2, 2016, pp. 39 – 46.

كما ينبغي للبنوك الإسلامية أن لا تكتفي بالوثائق والملفات الورقية، بل الاستعلام عن العميل من خلال المقابلات الشخصية التي تُعدّ بطريقةٍ علميةٍ تمكّن البنك من معرفة مستوى الكفاءة الفنية والإدارية والمالية، والاعتماد على تزكية الآخرين له ممّن هو مشهود له بالدين والأمانة ورجاحة العقل، إضافةً إلى الزيارة الميدانية لمكان عمله.[1] ومن الحلول:

– المتابعة والإشراف على المشاريع وتوفير كوادر مؤهلة لذلك بتدريب الموظفين على تقنيات المتابعة الميدانية، ويكون ذلك بإضافة بند ينصّ على أنّ المصرف له الحق في متابعة سير المشروع، وقد أشار مدير بنك فيصل السوداني إلى أن عوائد تمويل معاصر الزيت ارتفعت من 5% على 18 % نتيجة للرقابة التي فرضها البنك على المشاريع والتي كلفت البنك (هذه الرقابة 1.5 %.[2]

– اعتماد طريقة المراقبة المحاسبية على أساس التعاقد مع خبراء المحاسبة الذين يوكلهم البنك للقيام بذلك بدلا عنه.

– انتداب ممثلين دائمين للبنك في متابعة المشروع.[3]

الفرع الثاني عقبات متعلقة بطبيعة صيغ المشاركة:

عقود المشاركة هي عقود شرعية، بيّن الفقهُ الإسلامي أركانها وشروطها، وأحكامها من حيث الصحةُ والفسادُ، والحرمةُ والجوازُ، وإنّما تظهر عقباتٌ عمليةٌ عند إرادة تطويع هذه الصيغ لقواعد العمل البنكي المبني على القواعد البنكية التقليدية، من حيث مفهومُ المخاطر ومن ثمّ تجنّبها وإدارتها، فتظهر أهمّ مصادر الخطر بالنسبة للبنك من:[4]

1– الخسارة على رب المال: من العقبات الرئيسية في استخدام التمويل بالمضاربة والمشاركة لدى البنوك الإسلامية كون الخسارة تقع على رب المال فقط في المضاربة، حتى زعم بعضهم أنّ المضارب في حال الخسارة يُعامل كموظف، وفي حال الربح يُشارك في الربح كما لو كان السبب الوحيد وراءه[5]، لكن هذا الكلام لا يصح بهذا الإطلاق، نعم صحيح أنّ الخسارة تقع على ربّ المال، ولكن في حال حدوثها يخسر المضارب وقته وجهده، وهو ما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله [6]. يرفع هذا الشرط من المخاطر الائتمانية، ويدفع البنوك الإسلامية إلى تجنّب التمويل بهذه الصيغة، وتفضيل الصيغ الأخرى ذات العائد الثابت مثل المرابحة والإجارة. وأمّا في المشاركة

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 223.

[2] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 161.

[3] بن شيخ راضية، مرجع سابق، ص 95.

[4] سليم فيصل النابلسي، التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، ط 1، عمان، دار وائل، 2018، ص 320.

[5] Salman Ahmed Shaikh, A Critical Analysis of Mudarabah a New Approach to Equity Financing in Islamic Finance, Journal of Islamic Banking & Finance July-Sept 2011, No.3, Volume 28. Available on http://islamicbanking.asia/publications/ Accessed on 25/03/2020.

[6] محي الدين يعقوب أبو الهول ، مرجع سابق، ص 203.

فإنّ البنك يتحمل من الخسارة بقدر مشاركته في رأس المال، وقد تصل حصته من رأس المال إلى 90% ويعتبر والحال هذه أنّ المشاركة ذات مخارط عالية، لكون كل هذه الحصة معرضة للخسارة.

الحلول المقترحة:

الخسارة من الحوادث المحتملة الوقوع، ولا يخلو عمل تجاري من احتمال وقوع الخسارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابدّ منه في التجارة، ...، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلاّ كذلك"،[1] فاحتمال وقوع الخسارة في المضاربة والمشاركة واردٌ، لكن يُشترط فيه أن يكون احتمالاً قليلاً، والأساليب المتبعة من طرف البنوك في دراسة الجدوى الاقتصادية كفيلةٌ بتمييز المشروع الناجح من غيره. على أنّ المصارف الإسلامية لا تتحمّل الخسارة لوحدها، وإنّما تحوّل جزءاً من المخاطر إلى أصحاب الودائع الاستثمارية.

يمكن للبنك الإسلامي أن يضع ضمن بنود عقد التمويل محفِّزاتٍ للعميل تدفعه للاجتهاد أكثر من أجل تحقيق الربح وتجنّب الخسارة، من ذلك أن يُنصّ في العقد إن كان الربح المتحقق أكبر من الربح المتوقع يتنازل المصرف عنه لصالح العميل تبرعاً، ومن المحفزات أيضاً ما أفتت به الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، من جواز "أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة، فمثلاً لو ربحت المضاربة عشرةً في المائة صافي من رأس مال المضاربة فإنّ له ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربحت المضاربة خمسة عشر في المائة فإنّ له خمسةً وثلاثين في المائة هكذا تصاعدياً."[2]

2- إطلاق يد العامل في المضاربة: يعتبر بعض الباحثين أنّ التمويل عن طريق صيغة المضاربة تعتبر أكثر خطورة من التمويل بصيغ المشاركات الأخرى بسبب إطلاق يد المضارب في العمل[3]، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في انفراد المضارب بالعمل، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إلى أنّ انفراد المضارب بالعمل شرطٌ في صحة المضاربة، وخالف في ذلك الحنابلة، وأجازوا لرب المال جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.[4]

الحلول المقترحة:

من أجل التقليل من مشكلة إطلاق يد المضارب في العمل، على البنوك الإسلامية تفادي الدخول في مضاربات مطلقة، وتقتصر على التمويل بمضاربات مقيّدة،[5] بتجارة أو صفقة أو معاملة معينة، وممّا يساعد على تقليل مخاطر

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، التحوّط في التمويل الإسلامي، ط 1، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة 2007، ص61

[2] قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010، ج1 ص139.

[3] Md. Habibur Rahman, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis, Asian Journal of Research in Banking and Finance Vol. 8, No. 6, June 2018, pp. 33-46

[4] محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 1، الأردن، دار النفائس، سنة 2015، ص 97.

[5] سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص 325.

إطلاق يد المضارب إذا كانت العملية إنجاز مشروع، تحديد المدّة التي سينجز خلالها المشروع، ويُطالب العميل بضمانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق وهو ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية مثل بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني.[1]

إن كان موضوع المضاربة عملية تجارية، على البنوك الإسلامية أن تحتفظ بالبضائع والسلع في مخازنها، وتحت مراقبتها، وهذا ما قام به بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التقليل من المخاطر الناجمة عن الطرف الثاني.[2]

كما يمكن الاستفادة ممّا اقترحه د. سامي السويلم وهو مخرجٌ على قول الحنابلة رحمهم الله، الذين لا يشترطون في صحة عقد المضاربة تسليم رأس المال، صورته أن يُبرم المصرف الإسلامي عقد التمويل بصيغة المضاربة من غير تسليم رأس المال للمضارب، فيقوم المضارب بإجراء العملية التجارية بضمان المصرف، فيشتري السلع إلى أجل قصير ثمّ يبيعها للعملاء، وإذا تمّ ذلك يدفع المصرف ثمن الشراء للمورد، ويستلم ثمن البيع، ويعطي المضارب حصته من الربح.[3]

3- الضمان وإثبات التعدي والتقصير: تقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويلات إمّا عن طريق عمليات تجارية، ينتج عنها دين، وإما عن طريق المشاركة في مختلف العمليات التي ينتج عنها ربح أو خسارة، أمّا التمويلات عن طريق العمليات التجارية التي ينتج عنها دين، فلا يُشكل على البنوك الإسلامية أن توثّق دينها على العميل بضمان، كرهن أو كفالة أو نحوها، لكن الذي يُشكل في العمل المصرفي الإسلامي من الناحية الشرعية، هو أخذ الضمان على المشاركات التي تدخلها البنوك الإسلامية على أساس تقاسم الأرباح والخسائر.

الضمان هو صمّام الأمان في العمل البنكي التقليدي، حيث يُعبّر عن جدية المتعامل، ويستخدمه البنك للضغط على العميل في حال تأخّره عن السداد، وإذا لم يلتزم العميل فإن البنك يستخدمه لاسترداد أمواله[4]، أمّا شرعا فإن اشترط الشريكُ ضمان رأس المال وأن يُعاد إليه كاملا في حال وقوع خسارة، أو يعاد إليه مع الربح، يكون بمثابة قرض مضمون مقابل نفع، وعليه فإنّ الأصل أنّه لا يمكن للبنك الإسلامي في حال التمويل بصيغ المشاركات أن يأخذ ضمان من الطرف الآخر، ويجوز بالاتفاق أن يضمن الشريك أو المضارب للبنك إذا كان هذا الشريكُ أو المضاربُ بالعمل متعدٍّ أو مقصّرٍ، لكن هل يجوز ضمان ما لم يجب بعدُ؟ أي بافتراض وقوع (التعدي والتقصير) ما لم يقع؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، وخالف في ذلك الشافعية رحمهم الله[5]، قال ابن قدامة رحمه الله:" ...، فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان، فإنّه قال في رواية الأثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل: ادفع إليه ثيابك وأنا ضامن فقال له: هو ضامن لما دفعه إليه يعني إذا تعدى أو تلف بفعله،

---

[1] عائشة الشرقاوي، مرجع سابق، ص 338.

[2] المرجع السابق، ص 340.

[3] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 146.

[4] خضراوي نعيمة. إدارة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، سنة 2009/2008، ص23.

[5] محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 230.

فعلى هذا إن تلف بغير تفريط منه ولا فعله لم يلزم الضامن شيء لما ذكرنا. وإن تلف بفعله أو تفريط لزم ضامنه ذلك لأنّها مضمونة على من هي في يده فلزم ضمانه كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب وقد بيّنا جوازه".[1]

الحلول المقترحة:

إن اشترط ربُّ المال على المضارب ضمانا للتحوّط لا يُنفذه إلاّ في حال التعدي والتقصير، فهذا ما أجازه المعيار الشرعي رقم 13 البند 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية:" يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ ربّ المال هذه الضمانات إلاّ إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة."[2]، وهو قول "... عامة أهل العلم أنّ الضمان لا يصح في الأمانات إلاّ إذا كان لضمان التعدي أو التفريط فيها، أمّا الضمان المطلق فلا يصح."[3]

يقترح د. سليمان ناصر أن يتقدّم المضارب إذا كان يملك أصلاً أو عقاراً بتعهّدٍ يتعهّدُ من خلاله ببيع هذا الأصل أو العقار لتعويض النقص أو الخسارة التي قد تحدث في رأس المال، إذا ثبت تقصيرُه أو تعديه، ويكون هذا التعهد كتابياً ومسجلاً لدى موثّقٍ، لتكون له القوة القانونية أمام المحاكم إذا اقتضى الأمر ذلك.[4]

وعلى التسليم أنّه يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ ضمانا مسبقا في المشاركات، تحوّطا من تعدي أو تقصير الشريك، تبقى مجموعة من الإشكالات المرتبطة بإثبات حالات التعدي والتقصير التي يُنفَذ بموجبها الضمان، وما هي الآليات التي تضمن ألاّ يُنفذ البنك الإسلامي الضمان بتعدّ، بالإضافة إلى أنّ إثبات وقوع تعدّ أو تقصير في حالة الخسائر، تتطلب مصاريف إضافية وبالتالي ارتفاع قيمة الخسائر.[5]

الفرع الثالث: محاولة مصرف السلام تطوير منتوج بديل لتسديد الشيكات على المكشوف لدى البنوك التقليدية:

حاول مصرف السلام الجزائر تطوير منتجٍ خاصٍ بالتمويل بصيغة المضاربة في الآجال القصيرة[6]، ليكون بديلاً شرعياً لما تعمل به البنوك التقليدية من تسديد الشيكات على المكشوف، صورة العملية لدى البنوك التقليدية، أن يتقدّم للبنك عميلٌ لديه شيكٌ للتحصيل بمبلغٍ معينٍ، وفي نفس الوقت يريد العميلُ القيام بعمليةٍ معينةٍ (غالباً ما

---

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، المجلد 5، ص 76.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، سنة 2010، ص 185.

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، المجلد 2، ص399.

[4] سليمان ناصر، مقال مشكلة الضمان والحلول الشرعية والعملية لها، مجلة الحياة، العدد السادس 2002.

[5] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سابق.

[6] جبايلي، سفيان. مدير تجاري بمصرف السلام، مداخلة بعنوان: " تطوير صيغة المضاربة لتمويل عمليات قصيرة الأجل "، الندوة الجزائرية للتأمين والتمويل الإسلامي، 24 و25 نوفمبر 2018، تنظيم مؤسسة صافي والمجلس الإسلامي الأعلى، قصر الثقافة، الجزائر.

تكون صفقةً تجاريةً)، لكن عادةً ما تستغرق عملية تحصيل الشيك مدّةً من الزمن، فيقدّم البنكُ التقليديُ قرضاً للعميل بفائدةٍ، ويُخصم المبلغُ المقرَض والفوائدُ من مبلغ الشيك بعد تحصيله، أمّا صورتها لدى مصرف السلام، أن يُقدّم المصرفُ للعميل الذي لديه شيكٌ للتحصيل، تمويلاً للعملية التي يريد القيام بها، على أن يكون للمصرف نسبة من أرباح العملية، ويتحمّل الخسارة إذا لم يكن هنالك تقصير ومجاوزة من قبل العميل، فيكون العميل مضاربا بالعمل، والمصرف ربّ المال. ويتمّ تسديد رأس مال المضاربة وربحها بعد تحصيل الشيكات تحت الحساب إلى غاية تصفيتها في آخر السنة المالية بناء على النتائج المالية الفعلية للعملية. اعتُرض على هذه الطريقة من الناحية الشرعية بالنظر في مكانة الشيك في العملية، هل هو بمثابة الضمان أو لا؟

أجاب المصرف على هذا الاعتراض بأنّ :" الصيغة ملتزمة بقاعدة الخراج بالضمان من حيث عدم اشتراط ضمان رأسمال المضاربة وهو مبلغ الشيكات المسددة من قبل المصرف على المضارب وهو ساحب الشيكات من غير رصيد، أو اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح دون مشاركة صاحب المال وهو هنا المصرف في الغنم و الغرم أي الربح و الخسارة، فمثل هذا الضمان هو المفسد للمضاربة، أمّا التحوُّط من المخاطر للتقليل منها والتحكم فيها والحدّ منها بما تقتضيه قواعد الحذر مثل انتقاء العمليات أو المشاريع المدروسة والمحاطة بالشروط التي تطمئن صاحب المال عن مآلها، فهو ليس فقط أمراً جائزاً بل هو مطلوب لأنّ المصرف من جهته يضارب بأموال أصحاب حسابات الاستثمار فضلا عن أموال المساهمين وإلاّ عُدّ مقصرا تقصيرا يستوجب الضمان كما هو معلوم، ومن الاحتياطات الجائزة تقييد المضاربة في المعاملات المالية التي يتوقع تحصيل مستحقاتها للمؤسسة المضاربة كوجود شيكات أو سفاتج أو وضعيات أشغال قيد التحصيل كما هو الأمر في صيغتنا هذه، فهذه الشيكات تُطمئن المضارب أي المصرف على أنّ إيرادات المؤسسة المموَّلة كافيةٌ لتسديد المضاربة أصلاً و ربحاً وهو ما لا يعني ضماناً مطلقاً لأنّ احتمال رجوع هذه الشيكات غير مدفوعةٍ يبقى قائماً ،كما أنّ تسديد المضاربة وربحها بعد تحصيل الشيكات يبقى تحت الحساب إلى غاية تصفيتها في آخر السنة المالية بناءً على النتائج المالية الفعلية للمؤسسة، وقد أجاز المعيار الشرعي رقم 13 للمضاربة في البند 8/8 تسديد ما ظهر من الربح في عقود الأمانة تحت الحساب كتنضيضٍ حكميٍ شرط أن يُصفى زيادةً أو نقصاناً أو انعداماً بالتنضيض الحقيقي عند إقفال المضاربة، كما أجاز ذات المعيار في بنده رقم 6 أخذ الضمانات للتحوّط من حالات التعدي أو التقصير وعليه في حال ثبوت أحد الأمرين في العمليات المموّلة بهذه الصيغة يحق للمصرف تصفية المضاربة وفق الحساب التقديري المقدّم من المتعامل والذي حُدِّدت حصةُ المصرف من أرباح المؤسسة بناءً عليه".[1]

[1] مراسلة بالبريد الإلكتروني مع مصرف السلام بتاريخ: 2018/11/26.

الفرع الرابع آليات زيادة حجم التمويل بالمضاربة والمشاركة في المصارف الجزائرية: يمكن للمصارف الجزائرية، أن ترفع من حجم التمويلات الممنوحة للعملاء بصيغة المضاربة والمشاركة من خلال:

1-توسيع مجالات التمويل: وذلك من خلال اقتحام مجالات جديدة آمنة مثل مجال البحث والتطوير، والتي تكون الأعمال فيها محصورة في نطاق معين يختلف عن المؤسسات الاقتصادية التي يصعب مراقبتها ومتابعتها، وترتفع مخاطرها، كما يمكن معرفة وبسهولة مستوى أمانة القائمين عليها من خلال مسارهم المهني والعلمي، وبما أنّه يوجد في الجزائر 30 مخبرا علميا على المستوى الوطني و1400 مخبرا داخل الجامعات في مختلف التخصصات[1]، فيمكن للبنوك الإسلامية عقد اتفاق تمويل بصيغة المضاربة مع مؤسسات علمية بحثية هادفة، وذلك من خلال توفير وسائل البحث وآلات المخابر وكل المصاريف التي تحتاجها في عملية البحث، وفي المقابل وبعد حصول فرق البحث على اختراعات أو اكتشافات، يكون للمصرف حينئذ خياران: بيع الاكتشاف أو الاختراع وتقاسم الأرباح بعد تحصيل رأس المال، أو إنشاء شركة مع المخبر لتنفيذ نتائج البحث وتقاسم الأرباح مع المخبر.

2- توسيع مصادر الأموال الموجهة للتمويل بالمضاربة والمشاركة، ويمكن ذلك من خلال:

- إيجاد منصة خاصة بالمشاريع المهمة مثل ما يحصل في التمويلات عن طريق منصات التمويل الجماعي، بحيث تستجلب المستثمرين الذي يريدون الاستثمار وهذا بغرض تقاسم المخاطر مع المخاطرين.

- إيجاد شهادات استثمار مخصّصة (مقيّدة) وخاصة بالتمويل بالمضاربة والمشاركة، ضمن محافظ استثمارية متخصصة، بحيث تختص كل محفظة بالاستثمار في قطاع معين، وتقدّم لأصحاب الودائع الاستثمارية معلومات مفصّلة عن العوائد والمخاطر، وتكون لهم الحرية في اختيار ما يناسبهم.[2]

3- وضع استراتيجية تمويل تصاعدية من خلال تحديد نسبة من مجموع التمويلات تصاعدية خلال فترة محددة، مثلا تبدأ ب 5% نسبة التمويل بالمضاربة في السنة الأولى، ثمّ 10% للسنة الثانية وهكذا إلى أن تصل إلى نسبة معينة خلال الفترة المستهدفة، وتمكّن هذه الطريقة من الولوج إلى التمويلات عن طريق المضاربة والمشاركة، مع الاستفادة من التجربة تدريجيا، حيث تتمكن من رصد مختلف نقاط الضعف ومعالجتها، وإدراك نقاط القوة وتحسينها.

الفرع الخامس: اقتراح منتجات تمويل ضمن صيغ المشاركات:

1- المشاركة المنتهية بالتمليك بدل الإجارة المنتهية بالتمليك: يمكن للبنوك الإسلامية الجزائرية توسيع استخدام المشاركات في تمويل السكنات بدل الإجارة المنتهية بالتمليك، كما فعلت نظيراتها في ماليزيا، أين تمّ

[1] موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: بتاريخ 2020/05/04 على الساعة 01 ليلا
https://www.mesrs.dz/accueil/-/journal_content/56/21525/57073

[2] مدور عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 63-73.

عرض المشاركة المتناقصة كبديل لتمويل السكنات من طرف بنك التمويل الكويتي الماليزي، سنة 2005، وفي عام 2007 أصدر بنك نياغارا الماليزي، قرارا يسمح باستخدام هذا الشكل من التمويل القائم على المشاركة وكان السبب هو كون التمويل باستخدام المشاركة أقرب لروح الشريعة، مع ما في الإجارة المنتهية بالتمليك من تشابه مع القرض التقليدي من حيث الضمان وثبات العائد[1].

– الإجارة المنتهية بالتمليك: هي "عقد إجارة عين يتبعه تمليك العين للمستأجر"[2]، ويتمّ هذا التمليك في نهاية المدّة إمّا عن طريق البيع، أو عن طريق الهبة، كما تلقى هذه الصيغة التمويلية اهتماما من البنوك الإسلامية في الجزائر بسبب:

1– قلة المخاطرة بخلاف عقدي المضاربة والمشاركة، لتملك البنك الأصل المؤجر كاملا.

2– إيرادات ثابتة ومستقرة وسهلة التوقع.[3]

3– مجموعة من الامتيازات الضريبية مثل استثناء مبلغ الإيجار المستلم من الضريبة على النشاط المهني.[4] والإعفاء من الرسم العقاري.[5]

– المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: صورتها أن يتم التعاقد بين البنك الإسلامي والشريك على شراء عقار مثلا، يساهم فيه البنك بنسبة 70% والعميل ب 30%، ثمّ يبع البنكُ حصته للعميل بأقساط إلى أجل محدد، بالسعر الذي يتفقان عليه. كما يمكن إدراج عقد الإجارة بعد عقد الشركة وذلك بوعد الشريك (الزبون) باستئجار العقار لمدة معينة، وبأجرة متفق عليها، فيكون شريكا مستأجرا، حيث يدفع للبنك نصيبه من الإجار، ويشتري تدريجيا نصيب البنك ليكون في آخر المدة مالكا للعقار. ومن خلال المثال التالي تتضح صورة هذه الصيغة التمويلية المركبة من صيغتي المشاركة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

نفترض أنّ الزبون عنده مبلغ 30 وحدة نقدية، أراد أن يمتلك بيتا قيمته 100 وحدة نقدية، هذا البيت يؤجّر عادة 10 و.ن شهريا، فيمكن للبنك الإسلامي أن يشتري البيت مع الزبون، فيصير البنك شريكا للزبون في البيت

---

[1] Norbaizurah Abdul Jabar, Razli Ramli, Sazali Abidin, Understanding the musyarakah mutana-aki-sah of Koperasi Pembiayaan Syariah Angkasa (KOPSYA), ISRA International Journal of Islamic Finance Vol. 10 No. 1, 2018 pp. 62-77

[2] عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سابق، ص194.

[3] منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجّرة، بحث قدم في دورة المجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض، 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

[4] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 220 المعدّلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

[5] خوني رابح، وحساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، تنظيم مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا.

بنسبة 70%، والزبون يمتلك نسبة 30% من البيت، بعد امتلاك البيت يؤجّر البنك حصته للزبون، وفي نفس الوقت يقوم الزبون وفي كل مرة بشراء حصة من حصص البنك.

2- **المشاركة المتغيرة:** تمرّ المؤسسات بفترات تذبذب في تسير خزينتها، إما بسبب عدم كفاية رأس المال العامل، أو بسبب تأخر الإيرادات مع وجود التزامات آنية، فتقترح البنوك التقليدية مجموعة من التسهيلات مقابل فائدة، مثل تسهيلات الصندوق، أو السحب على المكشوف، أو القروض الموسمية،[1] وكلها قروض قصيرة الأجل مقابل فائدة، تتمكن البنوك الإسلامية من مرافقة زبائنها في هذه الحالة إذا تعلق الأمر بشراء مواد خام أو بضائع عن طريق صيغ المتاجرة مثل المرابحة أو البيع بالتقسيط ونحوها، لكن بعض المصروفات لا يمكن أن تمولها البنوك الإسلامية بتلك الصيغ مثل رواتب العمّال، "وقد استخدمت بعض المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتغيرة، كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات، والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجاته، ثمّ يتمّ احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية."[2]

- صورتها: يقوم المصرف بتقديم التمويل للعميل (الشريك) عن طريق دفعات نقدية حسب حاجة المشروع، والتي تعتبر مساهمة من البنك في المشروع، تُسجّل في حساب خاص، ثمّ كلما قام العميل بالإيداع، نقصت مشاركة البنك، فيكون رأس مال المشاركة متحرك، وفي نهاية السنة يتم توزيع الأرباح عن طريق جمع المبالغ التي سحبها العميل (الشريك) مضروبة في عدد الأيام التي استُثمرت فيها.[3]

3- **الشركة بالمرابحة:** من الآليات التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها للتمويل بصيغ المشاركة، الشركة بالمرابحة، فيأخذ العقد بعض سمات المرابحة، وهو قائم على المشاركة في الربح والخسائر.

- صورته: أن يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء بضاعة معينة ذات مواصفات محددة بقصد الاسترباح، ويساهم العميل بنسبة معينة يتفق عليها مع المصرف، توضع البضاعة في مخزن تابع للمصرف، تكون يده عليها يد أمانة، والحيازة مشتركة بين المصرف والعميل، يتم فتح حساب خاص بالعملية، تصب فيه كل الموارد المتأتية من بيع البضاعة، كما يتم السحب منه لتغطية المصارف الناتجة عن العملية، وكلّما باع العميل كمية من البضائع بموافقة المصرف، يستلم المصرف نصيبه من الصفقة حسب النسبة المتفق عليها، إلى أن تنتهي البضاعة، وفي حالة الخسارة وعدم إمكانية البيع بالسعر المحدد مسبقا لسبب من الأسباب، يتحمل كل طرف من الخسائر بقدر مساهمته.[4]

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 58.

[2] محمد البلتاجي، المشاركة المتغيرة، صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2011.

[3] فاطمة بن ناصر، مرجع سابق، ص88.

[4] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 182-183

خلاصة الفصل الرابع:

تتأثر التمويلات الممنوحة من قِبل البنوك الإسلامية الجزائرية بمجموعة من العوامل والمؤثّرات، تشترك في جزءٍ منها مع البنوك التقليدية، وتنفرد بمجموعة أخرى تتعلق إمّا بالتنظيمات والقوانين التي صُممت للعمل البنكي التقليدي، مثل العلاقة مع البنك المركزي الذي وإن اعترف بالعمل المصرفي الإسلامي في بعض التنظيمات إلاّ أنّه لم يعدّل بعض القواعد بما يتناسب وخصوصية المصرف الإسلامي، وإمّا بعوامل ترجع إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعوامل أخرى مصدرها المصرف الإسلامي نفسُه، كاعتماده المطلق على الصيغ التجارية، وترك التمويل بالصيغ المشاركة إلا ما ندر، وكذلك تركيز التمويلات من حيث الآجال في التمويلات القصيرة ومن حيث الأماكن على المدن الشمالية، ومن حيث طالب التمويل على المؤسسات.

يمكن للمصارف الإسلامية الجزائرية أن ترفع من حجم التمويلات الممنوحة للعملاء بصيغة المضاربة والمشاركة من خلال توسيع مجالات التمويل باقتحام ميادين جديدة آمنة مثل مجال البحث والتطوير، وتوسيع مصادر الأموال الموجهة للتمويل بالمضاربة والمشاركة بإيجاد منصة خاصة بالمشاريع المهمة، وطرح شهادات استثمار مخصّصة (مقيّدة) وخاصة بالتمويل بالمضاربة والمشاركة، ضمن محافظ استثمارية متخصصة، بحيث تختص كل محفظة بالاستثمار في قطاع معين، ووضع استراتيجية تمويل تصاعدية بالنسبة للمشاركات، وتنازلية بالنسبة للمداينات.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تمّ التطرق في هذه الدراسة إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال تتبع أهم العقبات في جانبي جمع المدخرات وتقديم التمويلات، مع اقتراح بعض الحلول العملية التي قد تزيل تلك العقبات أو تخفّف منها، والذي كان يمثل الإشكالية التي ارتكزت عليها الأطروحة، وحاولت الدراسة معالجتها من خلال الفصول الأربعة، وانطلاقا من الفرضيات الأساسية وباستخدام الأدوات المشار إليها في المقدمة يمكن القول أنّ المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر تعتبر لبنة من لبنات النظام المصرفي الجزائري، فهي تتأثر بكل ما يؤثّر على النظام المصرفي الجزائري من عوامل مرتبطة بالاقتصاد الوطني، أو عوامل مرتبطة بالمنظومة المصرفية. لكن تعاني عقبات أخرى تنفرد بها عن بقية البنوك التقليدية تحدّ من قدراتها في جمع الودائع أو تقديم التمويلات، ترجع إلى خصوصية هذه البنوك المتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يتطلب إيجاد بيئة مخصصة لها تختلف عن بيئة العمل المصرفي التقليدي.

الفرضيات:

بعد استعراض مختلف جوانب الموضوع، ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تمّ التطرق إليها في مختلف الفصول والمباحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: أنّ البنوك العاملة في الجزائر، غير كافية ولا تفي بغرض تلبية كل حاجيات المجتمع الجزائري بمختلف تشكيلاته الاجتماعية والاقتصادية والدينية، يتبين ذلك من التغطية البنكية البعيدة عن المعدلات العالمية، والتي مازالت في حاجة إلى فسح المجال أمام بنوك أخرى سواء تقليدية أو إسلامية، على أنّ البنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة بالمغرب وتونس ضعيفة من حيث عدد البنوك ومن حيث عدد الفروع، وأنّ عمل المصرفين الإسلاميين في الجزائر لازال محتشما، فمن حيث عدد الفروع لا يمثّل سوى 2.58% من مجموع الفروع البنكية، ومن حيث الودائع لا يتعدى نصيبها 2.66% وأمّا التمويلات فحظها منها لا يتجاوز 2.09%، لكن هذا الضعف ليس خاصا بالمصارف الإسلامية، وإنّما تشترك فيه كل البنوك التجارية الخاصة، والمتكونة من 14 بنكا، والسبب يرجع إلى هيمنة البنوك الستة العمومية على معظم العمل البنكي في الجزائر.

الفرضية الثانية: ارتفاع عدد الفروع، لا يزيد بالضرورة من قدرات البنك على استقطاب الودائع ومن ثّم رفع حجم التمويلات وتنويعها. فاستراتيجية التوسّع الجغرافي وحدها غير كافية لتحقيق الأهداف المتعلقة بجمع الموارد، بل لابد من تضافر التوسع الجغرافي مع مجموعة من السياسات الأخرى، كتنويع وإيجاد منتجات تتماشى ومتطلبات المناطق المستهدفة، إضافة إلى المردودية الإيجابية للفرع، ولهذا يمكن ملاحظة أنّ بعض البنوك الخاصة، تتوفر على عدد من الفروع لكن لم تتمكن من جمع الودائع التي جمعها غيرها من البنوك بعدد أقل من الفروع.

الفرضية الثالثة: تعمل البنوك الإسلامية في الجزائر في نفس المحيط التي تعمل به البنوك التقليدية الأخرى، وهي تتأثّر بكل ما تتأثر به البنوك التقليدية، بالإضافة إلى تأثّرها بمجموعة من العوامل الأخرى التي تنفرد بها عن البنوك التقليدية، بسبب خصوصية عملها وتقييدها بأحكام الشريعة الإسلامية، مع غياب آليات بديلة، يؤدي كل ذلك إلى تقليص المساحة المتاحة أمامها في تطوير الودائع والتمويلات.

الفرضية الرابعة: عدم وجود بيئة بنكية مناسبة لا يمنع من العمل المصرفي الإسلامي بالكلية، لكن يقلل من قدرات البنك الإسلامي من جمع الودائع وتقديم التمويلات، فبالرغم من أنّ البنكين الإسلاميين يعملان في ظل بيئة بنكية تقليدية، غير أنّهما تمكنا من سد فجوة الطلب على التمويل الإسلامي في الجزائر.

النتائج:

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في البنود التالية:

1- بالرغم من كون بنك البركة الجزائري أقدم البنوك الخاصة في الجزائر إلاّ أنّه لا يمتلك شبكة بنكية واسعة مقارنة ببعض البنوك التقليدية الأخرى، ويمكن إرجاع ذلك إلى احتماليين، إمّا أنّه لم يكن ضمن أهدافه التوسّع والانتشار، وهذا مخالف لمبدأ الربحية فنستبعده، أو أنّه لم يتمكن من التأقلم بسهولة مثل البنوك التقليدية، في محيط مصمم بالأساس للعمل البنكي التقليدي.

2- تبلغ التغطية البنكية في الجزائر لسنة 2017 للوكالة الواحدة 27.428 نسمة، أمّا في المغرب وتونس، فتبلغ التغطية البنكية للوكالة الواحدة 5.570، و6.005 نسمة على التوالي، مع الإشارة إلى أنّ المعدل العالمي هو شبّاك لكل 3000 نسمة.

3- البنوك الإسلامية في الجزائر الأضعف من حيث العدد ومن حيث الشبكة مقارنة بالمغرب وتونس، حيث لم يُرخّص البنك المركزي الجزائري إلا لبنكين إسلاميين وهما بنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائر، أمّا بنك المغرب فمنح سنة 2017 الترخيص لخمسة بنوك تشاركية وهي: بنك الصفاء، وأمنية بنك، وبنك التمويل والإنماء، والأخضر بنك، وبنك اليسر. وأمّا في تونس فينشط بها في مجال الصيرفة الإسلامية ثلاثة بنوك هي: بنك الزيتونة، والبركة بنك تونس، والوفاق بنك الذي تحوّل من مؤسسة مالية للإيجار المالي إلى بنك إسلامي شمولي

4- أنّ أصول البنوك الجزائرية في سنة 2013 كانت 10320 مليار دينار ثمّ أخذت ترتفع لتبلغ 4014.098,مليار دينار سنة 2017، بنسبة نمو 36.61 %خلال أربع سنوات، لكن إذا ما أردنا تقليل أثر التضخم وحسبنا القيم بالدولار الأمريكي نرى أنّه لا يوجد نمو حقيقي في أصول البنوك الجزائرية.

5- أصول البنوك العمومية، هي المهيمنة على مجموع الأصول البنكية في الجزائر بأكثر من 80% خلال كل فترة الدراسة

6- خلال فترة الدراسة كانت أصول المصارف الإسلامية في الجزائر أقل تأثّرا بالأزمة من المصارف التقليدية، لمّا مرّت الجزائر بأزمة انخفاض أسعار البترول سنة 2014، انخفض نمو مجموع أصول المصارف التقليدية الخاصة ب 14.16 بالمائة بينما المصارف الإسلامية انخفض نموها ب5.69 بالمائة فقط، ولمّا بدأ الانتعاش بعدها حققت أصول المصارف الإسلامية نموا أسرع من نمو أصول البنوك التقليدية.

7- متوسط حقوق الملكية للبنوك التقليدية محل الدراسة أعلى من متوسط حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية، يرجع ذلك إلى انخفاض حقوق الملكية لدى مصرف السلام مقارنة بالبنوك التقليدية، أمّا لدى بنك البركة كانت أعلى من المتوسط لدى البنوك التقليدية.

8- متوسط نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول لدى البنكين الإسلاميين في الجزائر منخفضة مقارنة مع متوسط هذه النسبة للبنوك التقليدية رغم أنّها أكبر من الحد الأدنى، في سنة 2016 كانت 13.76%، ثمّ انخفضت في 2017 إلى 11.17%، وأنّ هناك فرقا بين البنكين الإسلاميين في هذه النسبة، فلدى بنك البركة تعتبر نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول منخفضة مقارنة بمتوسط القطاع، وإن كانت أعلى من النسبة المعيارية، وهو ما يفسّر اعتماد البنك على المصادر الخارجية في الاستخدامات، أما لدى مصرف السلام فارتفاعها يرجع إلى اعتماده بنسبة أكبر على أمواله الخاصة.

9- خلال فترة الدراسة، كان الاتجاه العام لنسبة العائد على حقوق الملكية لدى البنوك محل الدراسة يتجه نحو الانخفاض، يرجع ذلك إلى التراجع في العوائد:

فمن جهة أولى تعتمد الجزائر بشكل كبير على جباية المحروقات، والتي من خلالها يتم تخطيط الإنفاق الحكومي وجزء كبير من الأنشطة الاقتصادية تعتمد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإنفاق الحكومي، فلمّا تقلص حجم جبايات المحروقات، أدى ذلك إلى تقليص الانفاق الحكومي، وبالتالي انخفاض حجم مختلف الأنشطة الاقتصادية، الذي أثّر بدوره على حجم تعاملات البنوك وعوائدها.

ومن جهة أخرى، اعتماد جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية في الجزائر على الاستيراد، وأهم مورد للعملة الصعبة يتأتى من صادرات المحروقات، فلمّا تقلصت المداخيل من العملة الصعبة بسبب تراجع أسعار المحروقات، انتهجت الدولة في تسير الاحتياطي من العملة الصعبة سياسة تخفيض الواردات فأثّر ذلك أيضا على بقية الأنشطة المرتبطة بالاستيراد، وتأثّرت بذلك نتائج.

10- هيمنة البنوك العمومية على مجموع الودائع المجمّعة وذلك بنسبة أكبر من 85% خلال كل فترة الدراسة، ويرجع السبب في ذلك إلى شبكة الفروع التي تتوفر عليها البنوك العمومية وإلى حداثة البنوك الخاصة في الجزائر، إضافة إلى أنّ إيداعات الشركات والمؤسسات العمومية ومنها التي تعمل في قطاع المحروقات، تكون لدى البنوك

العمومية، بالإضافة إلى عدم ثقة شريحة من المجتمع في البنوك الخاصة بسبب التجربة التي مرت بها مجموع من البنوك الخاصة مثل بنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري.

11- لم تتجاوز البنوك الإسلامية في الجزائر نسبة 2.66% من مجموع الودائع المجمّعة في الجزائر خلال كل فترة الدراسة.

12- متوسط معدل ودائع المؤسسات المالية إلى مجموع الميزانية لدى البنكين الإسلاميين في الجزائر سنة 2017 نسبة 0.20%، وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببنوك إسلامية عالمية، والسبب أنّ المؤسسات المالية تلجأ إلى توظيف أموالها لدى البنوك عندما يجتذبها العائد على هذا التوظيف، وفي الجزائر ليس هناك آلية واضحة يمكن أن تتعامل بها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وفق مقتضيات العمل المصرفي الإسلامي.

13- يعتمد بنك البركة على ودائع الزبائن إلى إجمالي الودائع بنسبة 79.28%، وأمّا مصرف السلام فبنسبة 83.08 % خلافا لبقية البنوك التي تتراوح نسبة اعتمادها على ودائع الزبائن إلى مجموع الموارد لديها بين 90 % و 97 %، والسبب يرجع إلى الودائع الممثلة بسند مالي أو ما يُعرف بشهادات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية التي تلقى إقبالا من قبل الزبائن.

14- يعتمد البنكان الإسلاميان البركة والسلام على الودائع الممثلّة بورقة ضمن إجمالي الودائع سنة 2017 بنسبة 20.70% و16.90 % على التوالي، وهذا يظهر مدى أهمية شهادات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، لكونها موردا ماليا مستقرا. ويعكس ذلك مدى ميول الناس لهذا النوع من الشهادات المتوافقة مع الشريعة، والتي تحقق أرباحا أكثر من سندات الصندوق التقليدية التي تعتمد على نسبة فائدة لا تحقق عائدا حقيقيا بسبب التضخم.

15- متوسط معدل نمو مجموع الودائع سنة 2017 مقارنة بسنة الأساس 2013، بلغ لدى المصارف الإسلامية 82.49%، أمّا لدى البنوك الخاصة الأخرى محل الدراسة فلم يتعدّ 13.22%، ممّا يؤكّد على أنّ المصارف الإسلامية أقدر على تطوير ودائعها من البنوك التقليدية.

16- هيمنة القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية بنسبة تفوق 86%، ترجع هيمنة البنوك العمومية على القروض، بالإضافة إلى تلك الأسباب التاريخية والسياسية التي مرّ ذكرها، كون البنوك العمومية تضمن بصفة كاملة، تمويل القطاع العمومي، وتمويل مشاريع الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

17- خلال فترة الدراسة، التمويلات الإسلامية لا تتجاوز 2.09 بالمائة من مجموع القروض البنكية، و15.87 بالمائة بالنسبة للقروض البنكية الخاصة.

18- متوسط القروض إلى الميزانية لسنة 2017 لدى البنوك التقليدية الخاصة كان 61.93 بالمائة، ولدى المصرفين الإسلاميين 55.61 بالمائة،

19- الميل الحدي للإيداع والذي يُعبّر عن مدى التغّير في الإيداع المصرفي نتيجة تغيّر الناتج، فقد كان مذبذبا وغير منتظم، يدلّ هذا على عدم استجابة التغير في الودائع للتغير في الناتج، أي أنّ سياسة البنوك الجزائرية ضعيفة في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية.

20- المرونة الداخلية للودائع المصرفية، والتي تعبّر عن مدى استجابة الودائع المصرفية للتغييّر في الناتج، فإنّ قيمها كانت سالبة في سنتي 2015 و2016 وموجبة في سنتي 2014 و2017، أي أنّ الإيداع المصرفي لا يستجيب بصورة نظامية للتغيرات في الناتج.

21- مؤشر الوعي المصرفي الذي يقيس العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي إلى إجمالي الودائع، فهذه النسبة تراوحت خلال فترة الدراسة بين 40 و49%، أين كشفت عن تسرب للنقود القانونية متداول خارج المنظومة البنكية يعادل ما يقارب 50 % من حجم الودائع الإجمالية.

22- يتأثّر نمو الودائع المصرفية في الجزائر بمعدلات التضخم، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال العلاقة بين التضخم والودائع تحت الطلب التي كانت العلاقة بينهما علاقة عكسية على الأقل خلال سنوات الدراسة، فكلّما ارتفعت معدلات التضخم انكمشت الودائع تحت الطلب، والعكس صحيح.

23- يعتبر قطاع العائلات أهم مساهم في الودائع إلى أجل، حيث تراوحت نسبة ودائع قطاع العائلات إلى أجل بالنسبة إلى مجموع الودائع إلى أجل خلال فترة الدراسة بين 61 و63 بالمائة.

24- أنّ أسعار الفائدة على الودائع إلى أجل في الجزائر ليست محفّزة للإيداع، وأنّه يمكن للبنوك الجزائرية أن ترفع من مجموع الودائع إذا ما كان العائد على الودائع محفّزا، كما هو الحال في الودائع القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة لدى البنوك الإسلامية.

25- استراتيجية التوسّع الجغرافي وحدها غير كافية لتحقيق الأهداف المتعلقة بجمع الموارد، بل لابد من تضافر التوسع الجغرافي مع مجموعة من السياسات الأخرى، كتنويع وإيجاد منتجات تتماشى ومتطلبات المناطق المستهدفة، إضافة إلى المردودية الإيجابية للفرع، ولهذا يمكن أن نلاحظ أنّ بعض البنوك الخاصة، تتوفر على عدد من الفروع لكن لم تتمكن من جمع الودائع التي جمعها غيرها من البنوك بعدد أقل من الفروع.

26- من العوامل التي تؤثّر على تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية في الجزائر، ضعف الأرباح التي توزّع على المودعين المستثمرين، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار خصوصية المودع المسلم الذي تجب عليه الزكاة.

27- البنوك الإسلامية في الجزائر، عدم تمكّنها من استثمار كل الودائع الموجودة عندها ويرجع السبب في ذلك إلى قيود تنظيمية مثل الاحتياطات الإجبارية ومعامل السيولة ومخصصات المخاطر، إضافة إلى قلة الفرص الاستثمارية قصيرة الأجل المتاحة أمامها.

28- تعاني بعض البنوك الإسلامية الجزائرية في الشق المتعلق بتعبئة المدّخرات من مشكلة عدم توافق الودائع مع التمويلات من حيث الآجال، حيث إنّ قسماً من التمويلات يتميّز بمدة تفوق السنة، ولتغطيته ينبغي على المصارف الإسلامية في الجزائر أن توفّر له موارد تتناسب معه، وأغلب الموارد المعبّأة هي ودائع تُستحق في أقل من سنة، ممّا يحدث عدم التوازن بين الموارد والاستخدامات من حيث الآجال، وتضطر إلى تغطية جزء من التمويلات المستحقة بعد سنة من الودائع التي تُستحق قبل سنة.

تلجأ البنوك التجارية إلى تغطية جزء من التمويلات طويلة الأجل بالودائع التي تُستحق في أجل قصير، لتحقيق أكبر عائد ممكن، ذلك أنّ الودائع التي تُستحق في الأجل القصير سواء كانت حسابات جارية أو حسابا الادخار تكون تكلفتها بالنسبة للبنك منعدمة أو منخفضة مقارنة بالودائع ذات الآجال الطويلة التي تمنح البنوك عليها فوائد مرتفعة، فيستفيد البنك التجاري من الفرق بين تكلفة الوديعة المنخفضة والتكلفة المرتفعة للقرض طويل الأجل، ويبني البنك التجاري في هذه الحال المخاطرة على ما هو مأمول من تجديد بعض المودعين لفترات ودائعهم أو الحصول على ودائع جديدة، بناء على خبرته في التعامل مع الودائع. ولا يُظهر هذا التوظيف مشاكل على المدى القصير، غير أنّ مخاطر السيولة على المدى المتوسط والبعيد قد تكون مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر التي لا تتوفّر على أدوات مناسبة لإدارة سيولتها حين يرتفع الطلب على السيولة، ولا تستطيع البنوك في هذه الحالة الاستجابة لتلك الطلبات في وقتها.

29- الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية في الجزائر متشابهة مع نظيراتها في البنوك التقليدية، من حيث عدم دفع أي فوائد عليها، فإنّ استراتيجية تنميتها والحصول على حصة سوقية أكبر منها، تعتمد على نفس السبل والطرق المتعبة في البنوك التقليدية، وهي الاستراتيجية القائمة على تقديم خدمات مختلفة ذات جودة عالية بأسعار تنافسية، و ملاحظة أنّ أسعار مختلف الخدمات على الودائع تحت الطلب في ظل المنافسة ليس هي الركيزة الأساسية في تنمية الودائع تحت الطلب، بل بحسب الحاجة إلى الخدمة ومدى توفّرها لدى البنوك الأخرى، ونوعيتها.

30- أنّ المنتجات المتوفّرة للادخار في البنكين الإسلاميين غير كافية لتلبية حاجات كل فئات وشرائح المجتمع الجزائري من حيث السن والجنس والدخل، يقدم بنك البركة الجزائري للأفراد حساب الادخار عن طريق دفتر أو بطاقة الادخار، يشترط لفتح الحساب 2000 دج كحد أدنى، يتم حساب العوائد على أساس الرصيد السنوي المتوسط لحساب الادخار من خلال توزيع الأرباح الناتجة عن العمليات التمويلية للبنك خلال السنة المالية، يتحصل المودعون على 52,25 % من الأرباح والبنك على 47,75 %.

أمّا مصرف السلام فيقدم منتجين للادخار هما دفتر أو بطاقة أمنيتي ودفتر هديتي، في كلا النوعين يتم توزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر، ونصيب المودع منها 60% والبنك 40%، والفرق بينهما في الحد الأدنى المطلوب لفتح الرصيد،

فهو 10.000دج في دفتر هديتي، و5.000دج في دفتر وبطاقة أمنيتي، كما أنّ دفتر هديتي هو حساب يفتحه شخص (مُهدي) إلى شخص آخر (مُهدى إليه).

31- يقترح مصرف السلام الجزائر لزبائنه ودائع استثمارية، عن طريق حساب استثمار (ودائع إلى أجل) أو شهادات استثمار (شهادات الصندوق) ، وهي بصيغة المضاربة المطلقة بين المصرف والمودع، ولا يقترح المصرف ودائع استثمارية مقيدة، يتراوح مبلغ الاستثمار بين مائة ألف دينار كحد أدنى وخمسة مليون دينار كحد أقصى، والمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى أكثر من ستين شهرا، كما يسمح مصرف السلام للمودعين بالسحب من ودائعهم استثناء، على أن يحتسب الربح للمدة الأقل وينقص منه 1%. أما بنك البركة فيقترح ودائع استثمارية في شكل حسابات استثمار (ودائع إلى أجل)، وشهادات استثمار (شهادات الصندوق)، و ضمن الودائع الاستثمارية الودائع الاستثمارية المطلقة والمقيدة، خلافا لمصرف السلام الذي لا يقدم سوى الودائع المطلقة، وأمّا السحب منها فهو مثل مصرف السلام يسمح بالسحب الاستثنائي المسبق في الودائع المطلقة إلى أجل وفي شهادات الاستثمار، على أن يحتسب الربح للمدة الأقل منها، ولا يُنقص 1% من الربح كما يفعل مصرف السلام، أمّا بالنسبة للودائع الاستثمارية المقيّدة، فلا يُسمح للمودع أن يسحب منها، إلى غاية استرداد الأموال من المشاريع أو العمليات التي موّلتها.

32- بهدف تطوير الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية في الجزائر ينبغي معالجة بعض النقائص في العقود وهي كالتالي:

- بيان هل يتم احتساب الأرباح بعد أو قبل خصم المصاريف الإدارية. وقد نصّ المعيار المحاسبي رقم 27 في البند 5/1/5 :" ينبغي الإفصاح عن مجمل المصروفات الإدارية المحمّلة لحسابات الاستثمار، إلى جانب وصف موجز لمكوّناتها الأساسية بناءً على الأهمية المادية للمبالغ"

- أن يُنصّ على أن الودائع الاستثمارية قابلة للربح كما تقبل الخسارة، دفعا لإيهام عدم الخسارة.

- أن يُبيّن نسبة الاستثمار للأموال الاستثمارية المودعة، هل يتم استثمارها بنسبة 100%، أو بأقل أو أكثر، بحسب كل نوع من أنواع الودائع الاستثمارية، وبيان أنّ نسبة أموال الودائع الاستثمارية غير المستثمرة، تُعامل معاملة القرض الحسن.

- أن يُبيّن هل المصرف يشارك بأمواله في المحفظة الممولة أو لا، ويتأكد ذلك في الودائع بصيغة المضاربة المقيدة لدى بنك البركة، حيث إنّ المستثمر يطمئن أكثر لمّا يعلم أنّ البنك يتحمّل المخاطرة معه، ويطمئن للدراسة التي يقوم بها البنك لتمويل المشاريع.

- أن توضّح المصارف الإسلامية الأتعاب الإدارية التي تتقاضاها عند إدارة الودائع بصيغة المضاربة المقيّدة.

– التنصيص على الأولوية في الاستثمار هل هي لأموال المصرف أو لأموال المودعين، كما نصّ عليه معيار المحاسبة المالية رقم 37 البند 10/1/5 حيث جاء فيه:" في الحالات التي لا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامي استثمار كل الأموال المتاحة، ينبغي الإفصاح عن أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار) قد منح الأولوية."

– أن تبيّن المصارف الإسلامية، مصادر تكوين المخصصات ولمن تؤول في الأخير.

– أن تقدّم تقرير مالي لأصحاب ودائع الاستثمار، وتمكنهم من الاطلاع على الأسس المحاسبية المتبعة في البنك، والأفضل أن تكون هيئة خارجية، تقوم بكتابة تقرير مالي مفصل لأصحاب ودائع الاستثمار.

– الرقابة الشرعية تقوم بإعداد العقود، لكن لا تقوم بتحليل العمليات الخاسرة، للتأكد من أن البنك لم يقصّر.

– عدم إشراف هيئة الرقابة الشرعية على عملية توزيع الأرباح على أصحاب الودائع الاستثمارية، مما يستدعي إيجاد هيئة تقوم بهذا الدور.

33– إنّ حجم أموال المودعين في العمل البنكي يتجاوز بكثير حجم أموال المساهمين، والأمر لا يختلف في البنوك الإسلامية، فأموال الودائع تمثّل أضعاف أموال المساهمين، ورغم ذلك نجد أنّ المساهمين يتحكمون في إدارة البنك الإسلامي، ويتحصلون على نسبة أرباح أعلى من المودعين، ولهذا اقترح بعضهم إنشاء هيئة للمودعين وأصحاب حسابات الاستثمارية، هدفها المحافظة على أموال المودعين ومصالحهم، ومراقبة تسيير العمليات البنكية التي لهم بها علاقة بما يخدم مصالح الطرفين مساهمين ومودعين، وتتكون هذه الهيئة من المودعين الذين لا تقل ودائعهم عن نسبة معينة يتمّ تحديدها بالنسبة إلى مجموع الودائع الاستثمارية، وألاّ تقل مدة ثباتها عن سنة كاملة، يتمّ انتخاب من هذه الهيئة مجموعة تنوب عنهم في الرقابة والتوجيه.

34– عدم وجود منتجات متنوعة متعلقة بالودائع الاستثمارية طويلة الأجل في البنكين الإسلاميين في الجزائر، فلا يوجد منتجات استثمارية متنوعة في الآجال، ولا في العوائد، ولا في موضوع الاستثمار، وحتى تتمكن البنوك الإسلامية الجزائرية من رفع حجم التمويلات طويلة الأجل، وزيادة الأرباح، ينبغي أن توفّر مجموعة من المنتجات الخاصة بالودائع الاستثمارية طويلة الأجل، ويمكن ذلك من خلال طرح منتجات تضمن توفير تدفقات مالية منتظمة، لآجل طويلة، وتكون عبارة عن خطط استثمارية طويلة الأجل، يتم تصميمها حتى تتناسب مع الخطة الاستثمارية المستقبلية للمودع.

35– تشكل القروض المتوسطة وطويلة الأجل أكثر من 70 % من مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية، لكن تهيمن البنوك العمومية على أكثر من 93% من حجم هذه القروض، ولا تساهم البنوك الخاصة في القروض المتوسطة وطويلة الأجل إلاّ بنسبة 7% كأعلى نسبة سُجلت سنة 2017.

36- العلاقة بين القروض والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر علاقة طردية في الجملة، وتأثير القروض طويلة الأجل أكبر على الناتج، لأنّها توجّه غالبا إلى الاستثمارات طويلة الأجل ذات قيمة مضافة معتبرة في الاقتصاد، أمّا في دراسة قياسية أخرى فقد تم التوصل إلى أنّ القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد رغم مساهمتها في تعزيز القطاعات الإنتاجية الحقيقية في الناتج المحلي الإجمالي، غير أنّها فشلت في تحقيق مستوى التنمية المناسب، ولعل ذلك بسبب أنّ القروض طويلة الأجل في الجزائر تحتكرها البنوك العمومية بنسبة أكثر من 93%، والتي تكون قراراتها مبنية على اعتبارات سياسية أو شخصية في كثير من الأحيان، وبالتالي منح الائتمان إلى قطاعات أقل إنتاجية.

37- حجم القروض قصيرة الأجل، قبل سنة 2014، كانت في ارتفاع وانخفاض متناسق مع معدل الفائدة الحقيقي للإقراض، ولعلّ السبب من وراء ذلك هو السيولة التي كان يتوفر عليها الجهاز المصرفي في تلك الفترة، نتيجة لاستقرار أسعار النفط. وفي مقابل القروض قصيرة الأجل نلاحظ استمرار نمو حجم القروض طويلة الأجل في نفس الفترة من غير تأثّر بالتغيرات في معدل فائدة الإقراض الحقيقي، ويمكن إرجاع ذلك إلى تأثير حجم قروض البنوك العمومية في إجمالي القروض، والتي كانت متأثرة بالتوجهات السياسية، أمّا بعد سنة 2014 فيلاحظ من الجدول التقلص في نمو حجم القروض سواء كانت قصيرة أو متوسطة وطويلة، غير أنّ نمو القروض طويلة الأجل كان أكثر تقلصا.

38- حجم الودائع كان في ارتفاع مستمر إلى غاية سنة 2016 أين سجلت نسبة نمو سالبة بسبب الأزمة البترولية، وأمّا القروض فحققت خلال كل فترة الدراسة نسب نمو موجبة ولم تتأثر بانخفاض نمو الودائع، في السنوات من 2010 إلى 2013 لم يكن هناك استغلال أمثل للموارد المجمعة حيث لم تتعد نسبة القروض إلى الودائع 66،19% كأحسن نسبة، وهو ما يعكس فائض السيولة التي كانت تتمتع بها البنوك الجزائرية إضافة إلى نقص الطلب على التمويل للمشروعات الاستثمارية الجادة. بعد الأزمة البترولية تراجعت نسبة نمو الودائع، لكن مع بقاء وتيرة نمو القروض في تصاعد أظهرت نسبة القروض إلى الودائع استغلال أحسن للموارد والتي حققت 87،09% سنة 2016.

39- متوسط معدل الإقراض للفرع البنكي الواحد في الجزائر لسنة 2017 هو 5،88 مليار دينار، إلاّ أنّ نفس المتوسط يختلف بين البنوك العمومية والخاصة، فالبنوك العمومية بسبب هيمنتها على سوق الإقراض في القطاعين العام والخاص كان متوسط معدل الإقراض للفرع الواحد ضعف نفس المتوسط لدى البنوك الخاصة.

40- في السنوات من 2010 إلى 2013 لم يكن هناك استغلال أمثل للموارد المجمعة حيث لم تتعد نسبة القروض إلى الودائع 66،19% كأحسن نسبة، وهو ما يعكس فائض السيولة التي كانت تتمتع بها البنوك الجزائرية إضافة إلى نقص الطلب على التمويل للمشروعات الاستثمارية الجادة. بعد الأزمة البترولية تراجعت نسبة نمو الودائع، لكن

مع بقاء وتيرة نمو القروض في تصاعد أظهرت نسبة القروض إلى الودائع استغلال أحسن للموارد والتي حققت 87،09% سنة 2016.

41- حجم تمويلات بنك البركة فاقت في كل سنوات الدراسة حجم تمويلات مصرف السلام، والسبب البديهي هو قِدم بنك البركة وخبرته، غير أنّ وتيرة نمو التمويلات لدى مصرف السلام أكبر منها لدى بنك البركة، حيث يقدّر متوسط نموها لدى مصرف السلام بما يقارب 60% أمّا متوسط نمو التمويلات لدى بنك البركة فهو في حدود 20%، وعليه إن استمر البنكان بنفس الوتيرة، بعد 5 سنوات (نهاية 2023) من المتوقع أن تبلغ تمويلات مصرف السلام 326 مليار دينار مقابل 274 مليار دينار لبنك البركة.

آفاق البحث:

لا شك أنّ هناك العديد من الجوانب التي لها علاقة بتطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لم يتم التطرق إليها، وقد تدعو الحاجة إلى معالجتها منها:

- تطوير التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية في الجزائر.
- تطوير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في الجزائر.
- تطوير إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في الجزائر.
- آليات واستراتيجيات تفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية في الجزائر
- تطوير المراقبة الشرعية الداخلية والخارجية في المصارف الإسلامية في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أ- الكتب:

1- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2004.

2- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013

3- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 2، الرياض، دار الوطن، 1994.

4- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 2، عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007

5- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015

6- محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط 2، المدينة النوّرة، مكتبة العلوم والحكم، 2001،

7- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007

8- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، عمان، دار أسامة للنشر، 1998،

9- خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016

10- صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014

11- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط 2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016

12- عائشة الشرقاوي المالقي، كتاب البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000

13- بن حدو فؤاد في كتاب البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، ط 1، قسنطينة، ألفا دوك، 2018.

14- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط 1، غرداية، جمعية التراث، سنة 2002،

15- نوال صالح ين عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، ط 1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013،

16- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر،

17- عبد الله العبادي، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبوع بحاشية بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 3، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2006

18- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 3، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،

19- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007

20- فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، ط 1، الجزائر، 2013،

21- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2011

22- رفعت السيّد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط 1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2013

23- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصادٍ إسلاميّ، ط 1، الرياض، دار العاصمة، 1441هـ

24- أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، ط 1، القاهرة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 2014

25- فهد بن بادي المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، ط 1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 2014

26- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1997

27- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1978.

28- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، دار مصطفى البابي الحلبي.

29- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

30- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985،

31- محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط 2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001

32- عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،

33- شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط 1، بيروت، دار الفكر المعاصر، سنة 2002

34- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.

35- علي حيدر، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003،

36- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 9، دمشق، دار الفكر، 2006.

37- محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1984،

38- علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ط 1، عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2004،

39- مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، ط 2، دمشق، دار القلم، 2012.

40- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420 هـ،

41- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط 6، عمّان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016،

42- علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط 7، بيروت، مؤسسة الريّان ، 2008،

43- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010،

44- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة 3، عمّان، دار وائل للنشر، 2006،

45- مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، أدوات وآليات نشاط البورصات في الاقتصاد الحديث

46- سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط 2، عمّان، مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982،

47- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط 1، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007،

48- محمد عبد المنعم أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ط 1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996،

49- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988،

50- عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب، التفريع، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987،

51- عبد الرحمن بن قاسم، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

52- عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999،

53- محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية،

54- علاء الدين أبو بكر الكساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية،

55- محمد بن حسين القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997،

56- يحي شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991.

57- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 1، الرياض، دار ابن الجوزي، 2004،

58- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ

59- عماد عبد الرحمن بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط 1، عمان، دار النفائس، 2015،

60- جمال الدين بن عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، ط 2، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993،

61- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004،

62- جون مينارد كينز، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ترجمة إلهام عيداروس، ط 1، أبو ظبي، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، 2010،

63- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017

64- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دمشق، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع،

65- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عليه الصلاة والسلام، وسننه وأيامه، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.

66- ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة

67- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط 1، حمص، نشر وتوزيع محمد علي السيد، 1971

68- ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط 1، بيروت، دار المعرفة، 1998

69- محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012

70- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمّع الملك فهد، 2004

71- محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي، ترجمة عمر أحمد كشكار، ط 1، دمشق، دار الرواد للنشر، 2019.

72- عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض)، في المصارف الإسلامية، بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، 2006،

73- محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط 1، القاهرة، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000

74- سليم فيصل النابلسي، التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، ط 1، عمان، دار وائل، 2018

75- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوّط في التمويل الإسلامي، ط 1، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة 2007

76- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010.

77- محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 1، الأردن، دار النفائس، سنة 2015.

ب- أطروحات ومذكرات:

1- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2004-2005

2- حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011.

3- وداد بوحلاسة، صناديق الاستثمار الإسلامية ودور المصارف الإسلامية في تفعيلها لتمويل التنمية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، 2013-2014.

4- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012-2013

5- بن قايد الشيخ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية (عقد المشاركة نموذجا) دراسة حالة بنك البركة- وكالة غرداية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014،

6- منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري -وكالة البليدة- رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة المدية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، غ م، سنة 2008-2009،

7- عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005،

8- هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2003،.

9- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الاستثمارية في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، سنة 2009،

10- أحمد بلخير، رسالة ماجستير عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007-2008،

11- أمقران راضية، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، 1 كلية الحقوق، 2013-2014،

12- سهام شاوش اخوا، تقييم كفاءة إدارة الأصول والخصوم في البنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة عينة من البنوك العمومية بوكالة بسكرة خلال الفترة (2007-2017)، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018،

13- رانية خليل حسان أبو سمرة، تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم، مذكرة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2007،

14- بودلال علي، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، "مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي"، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006،

15- رابح عرابة، التسويق البنكي وآفاق تطبيقاته في المؤسسة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق- حالة القرض الشعبي الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009-2010،

16- سهام عاشوري، سياسة الودائع في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة بسكرة- مذكرة ماجستير الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2003/2002

17- وادفل اليقوت، أطروحة دكتوراه، الودائع كمصدر من مصادر المالية للبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012،

18- بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2013،

19- صالح سنوساوي، واقع استخدام المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية وأثره على ولاء الزبائن –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، سنة 2016/2015،

20- بوحيضر رقية، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012،

21- سليم عمر الحداد، دور الجهاز المصرفي في نشر الوعي المصرفي لدى العملاء –دراسة ميدانية من وجهة نظر عملاء المصارف التجارية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، 2013

22- عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، سوريا، جامعة دمشق، سنة 2009،

23- عبد الرحمن ليلى، دور التسويق في تطوير الخدمات المصرفية، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الاقتصادية، 2015/2014

24- لهادي حمودة السائح، دور الائتمان المصرفي في تنمية الاقتصاد الليبي (1985-2003)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2007.

25- راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، سنة 2011،

26- إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، العراق، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009،

27- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه، الأردن، جامعة اليرموك، تخصص الاقتصاد ومصارف إسلامية، 2007،

28- فاطمة بن ناصر، إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2016،

29- زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية- دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017

30- بن شيخ راضية، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2009

31- خضراوي نعيمة. إدارة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، سنة 2009/2008.

ج- المقالات:

1- قحطان رحيم وهيب، مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2007، العدد 15، ص ص: 205-244

2- عبد المجيد تيماوي، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، 2011، العدد 15، ص ص: 326-346.

3- نصيب أميرة وسحنون محمود، أثر تغير معدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية - دراسة قياسية لعينة من المصارف الإسلامية السعودية والبحرينية (2007-2015)، مجلة الشريعة والاقتصاد، سنة 2016، مجلد 5، عدد 9.ص ص: 473-514.

4- منذر قحف، بحث: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة. دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 12 الرياض 21 إلى 27 سبتمبر2000

5- الصدّيق محمد الأمين الضرير، بحث بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، 2004، العدد 15، الجزء 3، ص 14.

6- عماروش خديجة إمان، بطاقة الائتمان في الجزائر- دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية-، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، 2017، العدد 12، رقم 24، ص ص: 204-220.

7- دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011، المجلد 3، العدد 4، ص ص: 137-162.

8- سليمان ناصر وآدم حديدي، مقال بعنوان "تأهيل النظام المصرفي الجزائري ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جوان 2015، العدد 02، ص ص: 13-28

9- مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر – مجلة الباحث، 2006، العدد 04،

10- سعيدي يحيى، وعفصي توفيق، تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية باستخدام النسب المالية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2013، العدد 9، ص ص: 146- 160.

11- شريفة جعدي، ومحمد الخطيب نمر، تقييم أداء البنوك التجارية، دراسة حالة عينة من البنوك العاملة بالجزائر خلال الفترة (2011-2017)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2019، العدد 6، رقم 1، ص ص: 65-80.

12- سميرة فوزي شهاب، تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرف إيلاف الإسلامي العراقي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 42، سنة 2019، ص ص: 1-15.

13- طلحاوي فاطمة الزهراء، مدياني محمد، تقييم أداء القطاع البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات البنكية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، 2019، المجلد 7، العدد 02، ص ص 78-94.

14- وفاء القرصو، شهرزاد بوجمعة، تحليل العلاقة بين القروض المصرفية والنمو الاقتصادي على المستوى القطاعي في الجزائر خلال الفترة (1998-2017)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، 2018، المجلد 3، العدد 2، ص ص: 437-452.

15- عبد اللطيف مصيطفى ومحمد بن بوزيان، مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، مجلة les cahiers du mecas، 2006، المجلد 2، العدد1، ص ص: 312-324.

16- عبد اللطيف مصيطفى، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر، مجلة الباحث، 2006، المجلد 4، العدد 4، ص ص: 75-86.

17- بربري محمد أمين، العوامل المؤثرة على الادخار العائلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، 2014، المجلد 5، العدد 1، ص ص: 187-202.

18- موسى رحماني ونجاة مسمش، نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي كأداة للتراكم إشارة خاصة إلى الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، 2007، المجلد 7، العدد 2، ص ص: 79-93.

19- بن عبيد فريد، وقسوري إنصاف، آليات التمويل بالقرض السندي، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، 2017، المجلد 2، العدد 4، ص ص: 131-139.

20- طالب ياسين، سندات القرض الحكومية بين النظرة الشرعية، والاعتبارات الاقتصادية، حالة الجزائر 2016، مجلة دراسات اقتصادية، 2014، المجلد 8، العدد 22، ص ص: 461-469.

21- أحمد سلامي، وعبد الحق بن تفات، استقطاب الودائع المصرفية لدى الجهاز المصرفي الجزائري بين التحديات وفرص النجاح، مجلة التنمية الاقتصادية، 2017، المجلد 2، العدد 2، ص ص: 228-247.

22- شلغوم عميروش، تطور سياسة أسعار الفائدة في الجزائر، من التقييد إلى التحرير (1970- جوان 2015)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 2017، المجلد 3، العدد 1، ص ص: 373-394.

23- رضا حمزة بوجانة وآخرون، محددات الادخار العائلي في الاقتصاد الجزائري، دراسة قياسية باستخدام نماذج (ARDL) خلال الفترة (1970-2014)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2018، المجلد 11، العدد 2، ص ص: 84-109.

24- أحمد سلامي وآخرون، محددات الادخار المحلي في الجزائر، دراسة اقتصادية قياسية للفترة 1970-2015، مجلة الباحث، 2017، المجلد 17، العدد 17، ص ص: 283-296.

25- نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2019، المجلد 10، العدد 1، ص ص: 250-861.

26- محمد حجاري، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي –تقييم المعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2019، المجلد 10، العدد 01، ص ص: 1788-1805.

27- حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2015، المجلد 15، العدد 15، ص ص: 303- 376.

28- عبد المجيد محمد السوسوة، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة بيت المشورة، أكتوبر 2017، العدد 7، ص ص: 229-257.

29- حسين محمد سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2008، المجلد 4، العدد 4، ص ص: 75-93.

30- إكرام بن عزة، وفتحي بلدغم، أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، بنك البركة ومصرف السلام، مجلة مجاميع المعرفة، 2018، المجلد 4، العدد 1، ص ص: 116-136.

31- أوصغير الويزة، استراتيجية جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها، دراسة مقارنة بين سوسيتي جنرال الجزائر والبنك الوطني الجزائري، مجلة الاستراتيجية والتنمية، ديسمبر 2018، المجلد 08، العدد 15 مكرر، ص ص: 86-107.

32- محمد عوض الكريم الحسين، دور أجهزة الرقابة المصرفية في الرقابة على حقوق أصحاب ودائع الاستثمار في المصارف السودانية، مجلة المصرفي الصادرة عن الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان، العدد 59، مارس 2011، ص ص: 25-36

33- حياة عثماني، ولبزة هشام، انعكاس القروض المصرفية على النمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة قياسية للفترة (1990-2017)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 2020، المجلد 11، العدد 1، ص ص: 29-54.

34- سنوسي بن عومر، خروبي محمد، تحليل أثر القروض الموجهة للاقتصاد على تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال فترة (2001-2016)، مجلة المالية والأسواق، 2019، المجلد 5، العدد 10، ص ص: 249-271.

35- محمد عبادي، تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة (1989-2009)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، 2014، المجلد 20، العدد 3، ص ص: 29-40.

36- مدياني محمد، وطلحاوي فاطمة الزهراء، تقييم أداء القطاع البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات البنكية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، 2019، المجلد 7، العدد 02، ص ص 78-94.

37- أحمد فريد ناجي، منيب خلف محيميد، دحام لطيف دحام، العوامل المؤثرة على الائتمان في البنوك التجارية الأردنية للفترة (2010-2015)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، 2019، المجلد 03، العدد 02، ص ص: 266-283.

38- محمد عبادي، عبد الرحمن القري، العوامل المؤثرة على الائتمان المصرفي الممنوح من قبل البنوك التجارية الجزائرية –دراسة قياسية للفترة (1989-2009)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2018، المجلد 12، العدد 35، ص ص: 429- 441.

39- مصيطفى عبد اللطيف، الوضعية النقدية ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل المالي الموسع، مجلة الباحث، 2008، المجلد 6، العدد 6، ص ص: 117-128

40- مداح عبد الباسط، وعزوز منير، علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، دراسة حالة بنك السلام، مجلة بيت المشورة، 2016، العدد 5، ص ص: 107-131

41- بوشرمة عبد المجيد، دور المقترحات الجديدة للجنة بازل 3 في إدارة مخاطر السيولة النظامية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2013، المجلد 3، العدد 28، ص ص: 77-106.

42- سليمان ناصر، ويونس مونة، أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية، دراسة قياسية على أكبر البنوك الإسلامية من حيث حجم الأرباح خلال الفترة 2011-2015، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 2017، المجلد 8، العدد 1، ص ص: 60-91.

43- جيلالي بن فرج عبد القادر، خليفة منية، أثر القروض المصرفية على تحفيز النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2017)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 1، الجزء 2، سنة 2020، ص ص: 279-298

44- نوال بن عمارة، والعربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، 2013، المجلد 3، العدد، ص ص:97-107.

45- مدور عبد الحميد، وعلاش أحمد، التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 2018، المجلد 9، العدد 3، ص ص:63-73.

46- بحوصي مجدوب، وعريس عمار، وريدروج نضال، رأس المال الجريء الإسلامي: نموذج للتوفيق بيت التمويل برأس المال الجريء والتمويل التشاركي الإسلامي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2018، المجلد 2، العدد 4، ص ص: 436- 464.

47- لطرش محمد، جعيل جمال، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية –دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، 2018، العدد 9، ص ص: 235- 251.

48- حمزة شودار، وعبد السلام حططاش، تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، ديسمبر 2018، المجلد 05، العدد 1، ص ص: 37-52

49- رفيق شرياق، وخير الدين معطى الله، نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، 2015، العدد 42، ص ص: 269- 290.

50- علي محيي الدين القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية –دراسة فقهية اقتصادية-، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ديسمبر 2010، المجلد 1، العدد 1، ص ص: 11-66.

د- مداخلات وملتقيات:

1- حسين حامد حسان، ورقة بحثية، أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين، مؤتمر شورى الفقهي الأول، الكويت، 2016.

2- صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، محاضرة صالح كامل في حفل تكريمه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، 20 أكتوبر 1997.

3- سليمان ناصر، مداخلة بعنوان:" كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، تشخيص الواقع، ومقترحات للتطوير"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آلية ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي: 8 و9 ديسمبر 2013، المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة- الجزائر.

4- فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المنعقدة بجامعة فرحات عباس، سطيف، بتاريخ 18-19-20 أفريل 2010.

5- جبايلي، سفيان. مدير تجاري بمصرف السلام، مداخلة بعنوان: " تطوير صيغة المضاربة لتمويل عمليات قصيرة الأجل "، الندوة الجزائرية للتأمين والتمويل الإسلامي، 24 و25 نوفمبر 2018، تنظيم مؤسسة صافي والمجلس الإسلامي الأعلى، قصر الثقافة، الجزائر.

6- منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجّرة، بحث قدم في دورة المجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض، 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

7- خوني رابح، وحساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، تنظيم مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا.

8- محمد البلتاجي، المشاركة المتغيرة، صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2011.

هـ- المواقع الإلكترونية:

1- موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: http://www.ifsb.org/ar_terminologies.php

2- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org

3- موقع مصرف السلام: www.alsalamalgeria.com

4- موقع البنك الدولي: https://donnees.banquemondiale.org

5- موقع بنك المغرب: http://www.bkam.ma/ar.

6- موقع البنك المركزي التونسي: https://www.bct.gov.tn/
7- موقع الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية: https://www.apbt.org.tn
8- موقع الوفاق بنك: http://wifakbank.com
9- موقع بنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/
10- موقع بنك الخليج الجزائري: https://www.agb.dzl
11- الديوان الوطني للإحصاء: http://www.ons.dz/
12- موقع: المديرية العامة للتنبؤ والسياسات، التابع لوزارة المالية:
http://www.dgpp-mf.gov.dze
13- موقع النهار أنولاين: https://www.ennaharonline.com
14- موقع بيت التمويل الكويتي https://www.kfh.com
15- موقع سامي بن إبراهيم السويلم: https://www.suwailem.net
16- علي محي الدين القره داغي، الموقع الرسمي www.qaradaghi.com
17- موقع بنك دبي الإسلامي: http://www.dib.ae/
18- مصرف الراجحي: https://www.alrajhibank.com.sa/
19- موقع صندوق النقد الدولي: https://www.imf.org
20- موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: https://www.mesrs.dz/

و- مراجع باللغة الأجنبية:

1- Bourouba Katia, Le Crowfunding : Une solution alternative de financement pour les start-ups et PME en Algerie, Journal of economics and management, 2018, VOL18, N01, PP 339-351.

2- S. HADDAD , Le crédit documentaire, Algérie, Edition Pages Bleues, 2009

3- Bahri Oum El Kheir, La finance islamique compartiment de la finance d'aujourd'hui، Memoir de Magister، Algérie, Université d'Oran, faculté de droit, 2011/2012.

4- Patrick Imam، Kangni Kpodar، Is Islamic Banking Good for Growth? IMF working paper، African department، 2015. Available on the IMF website: Accessed 20-03-2020

5- MIMOUNI YASSINE، BOUGUETAIA SOUFYANE، TAHRAOUI DOUMA ALI، Le financement De l 'innovation dans les PME algériennes : les défis et les enjeux، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، , 2019، Volume 3, N° 1, pp. 317-327

6- Aisyah Abdul-Rahman, Shifa Mohd Nor, Challenges of profit-and-loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Malaysian Journal of Society and Space 12 issue 2, 2016, pp. 39 – 46.
7- Salman Ahmed Shaikh, A Critical Analysis of Mudarabah a New Approach to Equity Financing in Islamic Finance, Journal of Islamic Banking & Finance July-Sept 2011, No.3, Volume 28. Available on http://islamicbanking.asia/publications/ Accessed on 25/03/2020.
8- Md. Habibur Rahman, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis, Asian Journal of Research in Banking and Finance Vol. 8, No. 6, June 2018, pp. 33-46
9- Norbaizurah Abdul Jabar, Razli Ramli, Sazali Abidin, Understanding the musyarakah mutana-aki-sah of Koperasi Pembiayaan Syariah Angkasa (KOPSYA), ISRA International Journal of Islamic Finance Vol. 10 No. 1, 2018 pp. 62-77